مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

النفح الشذي في شرح جامع الترمذي

المؤلف

محمد بن محمد بن محمد (ابن سيد الناس)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة دار الإفتاء السعودية.

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

٨٠٧
٨٦

شرح الترمذي

ابن سيد الناس

الجزء الاول

٢

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلم يعودا اليه وعاد ايوب فقال ايزيد وقد احسن ايوب وقال ابن عون ما تركوا
ايوب حتى استخرجوا منه ما لم يكن يريد يعني اطلت عن عكرمه وقيل لداود بن ابي
هند تروي عن عكرمه فقال هذا عمل ايوب وقال احمد كان مضطرب الحديث
يخالف عليه وما ادري ذكر الانصاري لعكرمه والاعتذار عن ما روي به امّا
ما ذكرناه عن ابن الحداد من ترك مالك ذكر عكرمه فان مالكا روى في الموطا
عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه اطلت
من غير ذكر لعكرمه ولطلت محفوظ لعكرمه عن ابن عباس وقد رواه روح
ابن عباده عن مالك عن ثور عن عكرمه كذلك ولا ينبغي ان يحمل سقوطه من الاسناد
الذي يسقطه على الوجه الذي ذكره ابن الحداد المغتبر احدهما انه لا ينبغي
ان يترك ذكر الواسطه في الاسناد الا مع الثقه به وتبيين براءته من مفسدات
الروايه ولا ينبغي ان يترك مع الستر والجهاله بحاله فكيف بترك ذكر من لا يرضاه
بل يجب امرازه بالذكر والتنبيه على ضعفه مع العلم بضعفه او التلوين عنده مع
عدم العلم بحاله ليترك باب النظر في حاله مفتوحا ويبرأ من عهده بذكره من لم
يعرف حاله الثاني انه لو كانت العله في الاسناد عن ذكره ذلك لاطرد من عمل
مالك ولم يذكره في موضع اخر لكنه قد ذكره في غير هذا الموضع فعلمنا ان ما اشار
اليه ليس بعله للاسناد عن ذكره روى مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمه مولى ابن
عباس وقال الطلت عن ابن عباس انه قال الذي يصيب اهله قبل ان يفيض يعتمر وعليه
فهديه رواه طلق والموطا مصرح فيها بذكر عكرمه عمل بها مالك وذهب اليها
واختارها على روايه عن ابي الزبير المكي عن عطاء ابن ابي رباح عن ابن عباس انه
سئل عن رجل وقع على امراته قبل ان يفيض فامره ان يعتمر ثم يحج وعطاء من
اعلم التابعين بالمناسك ذكر بعضه ابو عمر وعكرمه مولى ابن عباس من جلة
العلما لا يقدح فيه كلام من تكلم فيه لانه لا يجمع مع احد تكلم فيه وقد يحتمل

ان يكون لما نسب اليه من راى الخوارج وكان باطل عليه ان شاء الله وقد قال الشافعي
في بعض كتبه عن بعض حلف عكرمة وقد روى الشافعي عن ابراهيم بن ابي يحيى وغيره
واسحق بن ابي فروة وهم ضعفاء مجروحون وهاولاء كانوا ابر من ان يتعمدوا الكذب
عجم بهم في حكم وكل احد من خلق الله يوخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقيل لابن ابي اويس لم لم يكتب مالك عن عكرمة مولى ابن عباس قال
لانه كان يرى راى الاباضية قلت العمل عند اهل العلم على قبول رواية من كان
من اهل البدع والاهواء الا ما استثنى من ذلك وليس محمد منه الا ان يكون ممن
يدعى تلك البدعة داعيا اليها او رواه ولم ينقل عن ذلك عن عكرمة واما قول سعيد
ابن المسيب فيه فقد ذكرنا العلة الموجبة لذلك ابو عبد الله محمد بن نصر المروزي
في كتاب الاشباع بحدود المنتهى وسنذكر ما قال ابو عمرو تكلم فيه ابن سيرين ولا
خلاف اعلمه بين نقاد اهل العلم انه اعلم بكتاب الله من ابن سيرين وقد يظن
الانسان ظنا يصيب له ولا يملك نفسه وذكر احمد اني عن زيد بن الحباب
قال سمعت الثوري يقول خذوا التفسير اربعة عن اربعة عن عكرمة وسعيد بن
جبير ومجاهد والضحاك فاذا تعلموه قال حريز عن مغيرة عن ابراهيم قيل
لسعيد بن جبير تعلم احدا اعلم منك قال نعم عكرمة فلما قتل سعيد بن جبير قالوا
لابراهيم ما خلف بعده مثله وقال ابن علية عن ايوب بلغت عن سعيد بن جبير انه
قال لو كنت عندهم عكرمة من حداثته لشددت اليه المطايا قال محمد بن نصر وبلغني
ان راهويه قال سمعت يحيى بن ضريس عن ابي سنان عن حبيب بن ابي ثابت قال اجتمع
عندي خمسة لا يجتمع عند مثلهم ابدا عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن
جبير وعكرمة فتذاكروا التفسير فاول مجاهد وسعيد بن جبير على عكرمة
لسلامته عن التفسير وهو صحيحهما قال وسمعت محمد بن عبيد قال سمعت حماد بن زيد
عن ايوب قال اجتمع عكرمة وسعيد بن جبير وطاوس وعدة من اصحاب ابن
عباس وكان عكرمة صاحبا لحديث وعن ايوب قال قال عكرمة ما رايت

داود الذي يكذبون من حلفي لقد كذبوا في وجهي وقال حماد بن زيد قال رجل
لايوب كان عكرمة يتهم فسكت عنه ثم قال اما انا فلم اكن اتهمه قال الحلواني سمعت
ابن ابرهيم قال سمعت سلام ابن مسكين قال سمعت قتادة يقول كان الحسن من اعلم الناس
بالحلال والحرام وكان عطاء من اعلم الناس بالمناسك وكان عكرمة من اعلم الناس
بالتفسير وقال اسمعيل بن عبد الكريم قال عبد الصمد بن معقل ان عكرمة قدم
على طاوس الين فحمله طاوس على نجيب واعطاه ثمانين دينارا فقيل لطاوس في ذلك
فقال الا اشتري علم ابن عباس لعبد الله ابن طاوس بنجيب وثمانين دينارا وذكر
عباس عن يحيى بن معين محمد بن فضيل عن عثمان بن حكيم قال جاء عكرمة الى ابي امامة
ابن سهل وانا جالس فقال يا ابا امامة اسمعت ابن عباس يقول ما حدثكم به عكرمة
فصدقوه فانه لم يكذب علي قال نعم وذكر ابو عمر قال قال ابو ايوب سمعت قتادة
ابن محمد يقول كان خلفا بني امية يرسلوني الى المغرب يطلبون خلود الحرفان التي لم
تولد بعد العسلة قال فما دخل الماء شاة فلا توجد في بطنها الا واحد عسلي
كانوا يجدون منها الفرا فكان عكرمة يستعلم ذلك ويقول هذا اكثر هذا اشرك
فاخذ ذلك عنه الصفرية والاباضية فكفروا الناس بالذنوب قال ابو عمر وقد
كان سحنون يقول ان عمر ان عكرمة مولى ابن عباس اضل المغرب قلت اما ما ذكره
من قول ابن عمر لنافع لا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس وقول سعيد ابن ابرهيم
فسيأتي عن ابن حرب الجواب عنه واما ما ذكر عن ابن سيرين ومالك ويحيى بن
سعيد فكلها ولا يقدر روى عنهم واما ابن ابي ذئب فقد نقلنا عنه انه ابو بعضه
واما ما ذكره عن داود بن ابي هند انه سئل هل روى عنه فقال هذا عمل
ايوب فقد عده ابن ابي حاتم فيمن روى عنه من اهل البصرة واما الرواية عن
علي بن عبد الله بن عباس فلا ادري ما طريقها ما يقول لعل عكرمة علم من علم ابن
عباس ما لم يعلم ابنه فكذبه حسن اذا دعا بما لم يعلم واما ما ذكره عطاء عن ابن
عباس في المسح على الخفين فما المانع من ان يكون ابن عباس افتى فيه بما رواه

عكرمة ايضا وكم من مسئلة خالف فيها عن ابن عباس وعبيده الله لم يعتمد لاحد انه
لعله عنده من نقو الحبر او بكفراد ان حديث جبر وما ذكروه عن جماعة الغنا
مستنبط من عمل اهل المدينة وقول احمد فيه ما يجب ان يعتبر به عند
توثقه حرما والاحاديث عكرمة وان من الاخبار ما يرد قوله وقول ابو عمرو ان يزيد
الفيروان وملك بها بعده وذكر ابن ابي مريم عن ابن لهيعة عن ابي الاسود قال
انا مدحت المغرب لعكرمة مولى ابن عباس ذكرت له حال اهلها فخرج الى المغرب
وقال ابو عبد الله المروزي وقد اجمع عامة اهل العلم على الاحتجاج بحديث عكرمة
واتفق على ذلك رؤساء اهل العلم ما عدا من منهم احمد بن حنبل واسحق بن راهويه
وابو ثور ويحيى بن معين ولقد سالت اسحق بن راهويه عن الاحتجاج بحديث
فقال عكرمة عندنا امام الدنيا ويعجب من سؤالي اياه قال واخبرني عمرو واحد انه
شهد يحيى بن معين وسئله بعض الناس عن الاحتجاج بحديث عكرمة فاستعظم
التعجب قال والمروزي وعكرمة ثبت عدل تعجبه ابن عباس وملازمته اياه
وثناء عمرو واحد من اهل العلم رووا عنه وعدلوه وما زال اهل العلم يعلم بروون
عنه قال وممن روى عنه من جلة التابعين محمد بن سيرين وذكر جماعة قال ابو
عبد الله المروزي وكل رجل يثبت عدالته بروايه اهل العلم عنه وحملهم حديثه
فلن يقبل فيه جرح احد جرحه حتى يثبت ذلك عليه بامر لا يحمل ان يكون وجه
فاما قولهم فلان كذاب فليس مما يثبت به جرح حتى يبين ما قاله وقال ابو بكر احمد
ابن عمرو البزار روى عن عكرمة ما يقرب من ماية وثلاثين رجلا
من وجوه البلدان من مكي ومدني وكوفي وبصري وسائر البلدان لهم
عنه وروى عنه قال ابو عمرو وجماعة الفقهاء وامة احاديث الدين يحمد نصره
بالفقه والنظر هذا قولهم لا يقبل من ابن معين ولا من غيره فمن اشتهر بالعلم
وعرف به وصحت عدالته وفهمه الا ان يبين الوجه الذي يجرحه به على سبب
ما ذكرنا من جرح العدل المبرز للشهادة وهذا الذي لا يجوز ان يعتمد غيره ولا

يحل ان يلتفت الى ما خالفه وقال ابن الجوزي في ترجمة عكرمة هذا وقد احتج عنه
البخاري ومسلم في الصحيحين وهذا يوهم الاحتجاج به عندهما وليس كذلك اما
البخاري فانه لم يخرج عنه في صحيحه وقد ذكرنا ثناءه عليه واما مسلم فانما اخرج له حديثا
واحدا في باب الحج مقرونا بغيره وقال ابو عبد الله محمد بن يحيى بن منده الاصبهاني
واما طاؤس كيسان مولى ابن عباس رحمه الله في الفقه فقد عده ائمة من نبلاء
التابعين ومن بعدهم وحدثوا عنه واحتجوا بمفاريده في الصفات والسنن والاحكام
وروى عنه زهاء ثمانية وخمسين رجلا من ائمة البلدان ومنهم زيادة على سبعين رجلا من
خيار التابعين ورفعائهم وهذه منزلة لا تكاد توجد لكبير احد من التابعين
الا لعكرمة مولى ابن عباس رحمه الله عليه على ان من جرحه من الائمة لم يسكتوا
عن الرواية عنه ولم يستغنوا عن حديثه مثل يحيى بن سعيد الانصاري ومالك
ابن انس وامثالهما رحمة الله عليهم وكان يتلقى حديثه بالقبول ويحتج به قرنا
بعد قرن واماما بعد امام الى وقت الائمة الاربعة الذين اخرجوا الصحيح وميزوا
طيب الحديث من خبيثه وخطأه من صوابه وجرحوا رواته ابو عبد الله محمد بن اسمعيل
البخاري وابو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري وابو داود سليمان بن الاشعث
السجستاني وابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي رحمة الله عليهم اجمعين
فاجمعوا على اخراج حديثه واحتجوا به على ان مسلم بن الحجاج كان اسوأهم رايا فيه
فلم يخرج عنه ما قدمته في كتابه الصحيح وعدله بعد ما جرحه وقال الحافظ
ابو احمد النيسابوري احتج بحديثه عامة الائمة المتقدمين لكن بعض المتاخرين اخرج
حديثه من خبر الصحاح احتجاجا بما نذكره وذكر قصة نافع مع ابن عمر قلت
لعل الحاكم ابا احمد يريد مسلم بن الحجاج قال محمد بن نصر المروزي فيما حكاه عنه
ابو عمرو بن عبد البر سمعت محمد بن يحيى سمعت عبد الرزاق سمعت معمرا عن ايوب قال سال
رجل سعيد بن المسيب عن رجل نذر نذرا لا يتقي بعض المعاصي فامره ان يفي
بنذره قال فسال الرجل عكرمة فامره ان يكفر عن يمينه ولا يفي بنذره فرجع

الرجل الى سعيد بن المسيب فاخبره يقول عامة فقال ابن المسيب لسنا عن عكرمة
او ليجعلن الامر اطهر فرجع الرجل الى عكرمة فاخبره فقال عكرمة ما ارى المغيرة
فبلغه انما هو فقد ضرب الامر اطهر وافقوه في ثلاث عشرة وسئل عن رجل
اطاعه هو لله ام معصية فان قال هو طاعة فقد كذب على الله وان قال هو معصية
فقد اشرك بمعصية الله قال الله [illegible] فلهذا كان بين سعيد بن المسيب وبين
عكرمة ما كان حتى قال فيه ما حمل عبد الله قال عكرمة لا تكذب علي كما كذب عكرمة
على ابن عباس وقال ابو جعفر محمد بن جرير الطبري والصواب من القول عندنا في عكرمة
وفي غيره ممن شهر في المسلمين بالستر والصلاح انه جائز الشهادة مستحق
العدالة من اهل الاسلام ولا يدفع ذو علم بعدالته ومعرفته بمواه عبد الله بن
عباس ان عكرمة كان وهو رجل مجتمع لواه ابن عباس مملوكا بل كان من خواصه
وانه لم يزل في ملكه حتى مضى لسبيله رحمه الله معلما به وموضعه من علم القرآن
وتاويله وشرايع الاسلام واحكامه وانه لم يعلم له اخراجا عن ملكه بيع ولا هبة
بل دل عنه انه كان ربما استتيبه التي يسب فيه مولاه وانه كان ابن عباس
اطلع منه على امر في حول ماله وفي ملكه مذموم او مذهب في دين مكروه ولكان
حريا ان يلزمه ما اخرجه عن ملكه او عاقبه بما يكون له عن ذلك من مذهبه
او فعله زاجرا وبعده الى اصحابه بالحذر منه ومن روايته وعلمهم من حاله
التي اطلع منه عليها ما يوجب لهم الحذر منه والاخذ عنه وفي تقريب حلة
اصحاب عكرمة اياه ووصيهم له بالتقدم في علمه ولمرهم الناس بالاخذ
عنه كجابر بن زيد ابي الشعثاء ومن لدنه من علماء مولده وموضعه من
الحلال والحرام موضعه ورواه في الفصل الذي يقول وقد سئل عنه هو
البحر فاسئلوه ولسعيد بن جبير ومكانه من العلم بالحلال والحرام ومعرفته
بالشرايع وتاويل القرآن ومعلمه من الاسلام يقول وقد سئل هل بقي احد علم
منك فقال نعم عكرمة وكطاوس بن كيسان في فضله وورعه وزهده وعبادته

عبد الله

وعلمه وقد حصنه عبد الله بن عباس رحمه الله عليهما يرى استنباطه بالهدى
اليه لتفرده انه من علمه ولتمكنه من الاقتباس منه وكان يوسف الى تتميم السجايل
في فضله وورعه وامانته على الدين واهله يشهد له بالمعرفة على ما وصفت وحدث
وذكر تهمة من يتهمه على من يتهمه ولشهرة جوشب وامره من يسأله عنه
بالاخذ عنه في غيرهم ممن يتعب لحصاوهم من اهل العلم ممن يفرطه ومدحه في
دينه وعلمه وما يشهد به بعضهم بعض للانسان العدالة ويسقط عن المسلمين
جواز الشهادة ومن ثبت له فيهم العدالة وجازت له فيهم الشهادة لم يجرح شهادته
ولم يسقط عدالته بالتهمة والظنة وان فلانا قال للملوكه لا تكذب على كما
كذب فلان على فلان وما اشبه ذلك من القول الذي له وجوه وتصاريف من
المعاني غير الذي يتوجه اهل الغباوة ومن لا علم له بتصاريف كلام العرب والعجب
كل العجب ممن علم حال علمه ومكانه من عبد الله بن عباس وطول ملازمته معه
ومن ظهر اني اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعد ذلك من خيار
التابعين والحافظين وهم له مقرظون وعليه مثنون وله في العلم والدين مقدمون
وله بالصدق شاهدون ثم يحيى بعد مضيه نسبيله بدهر وزمان من يتابع ملحدا لون
فيه من يشتهي له ما شتهي له به ممن ذكرنا من خيار السلف ورأيه الحلف من
مضيه على ستره وصلاحه وحاله من العدالة وجواز الشهادة في المسلمين
فان كل ما ذكرنا من حاله عمن ذكرنا عنه لا حقيقة له ولا صحة بان خبرا ورد عليهم
لا صحة له عن ابن عمر انه قال للملوكه ما نافع لا تكذب علي كما كذب عكرمة على
ابن عباس وقد بينا في احتمال هذا القول من ابن عمر من الوجوه ما قد ذكرنا
بعضها وهم مع ذلك من استشهادهم على رفع عدالة عكرمة وجرحهم شهادته
وتوهينهم روايته ما ذكرنا من الروايات الواهية عن ابن عمر عندهم نافع عن
ابن عمر في نقل ما روي من خبر في الدين حجة وفيما شهد به عدل ثقة مع صحة
الخبر عن ابن مولاه سالم انه قال اذا خبر عنه انه يروي عن ابيه عبد الله بن عمر

من

من استماع اسماء النساء في دبار من كذب المعهود ان حسن تكذيب منه
لنافع فلم يرد ذلك من قوله سالم لنافع حرجا عليه في روايته وقد وجدنا ورأوا
ان قول ابن عمر لنافع لا تكذب علي ما لا يعلم يدل على ان عاصما لم يحسن في روايته
لعل يسقط شيئا وقال ابو جعفر وما ذكرنا في علامه ما قبل
في رافع طعنا منا على نافع بل لعلهما عنا في ما نقلا في الدين من حيث يجب لازم
العمل به من كان خبره الواحد العدل اثبتا ولكنا اردنا ان نوضح ما قلنا فيهما
انفا وغير بعد ان يكون الذي حكى عن ابن عمر في عاصم نظير الذي حكى
عن سعيد فيه وقال ايضا واما ما نسب اليه علامه من مذهب الصفرية فلو
كان كل من ادعى عليه مذهب من المذاهب الرديه وعلة لم يثبت عليه ما ادعى
عليه من ذلك وعلة عندنا اسقاط عدالته وابطال شهادته وقال لا يحتمل
رواته للزمنا ترك الاحتجاج برواية كل من رماه عالم من محدثي الامصار بكذا
لانه لا احد منهم الا وقد نسبه ناسبون الى ما يرغب له عنه قوم ويرضيه له
اخرون واختلف في وفاته فقيل سنه اربع ومايه وقيل سنه خمس وقيل سنه
ست وقيل سنه سبع وقيل سنه خمس عشره ومايه وهو ابن ثمانين او اربع وثمانين
سنه وكانت وفاته بامد ومن الناس من يقول بامد وان والصحيح الاول
وطلبه بعض الولاه فتغيب عنده داود الخضين واقام عنده حتى مات عنده
وذكر الواقدي قال حدثني خالد بن القاسم البياضي قال مات عكرمه مولى ابن
عباس وكثير من عبد الرحمن الخزاعي صاحبه في يوم واحد في سنه خمس ومايه
فراتهما جميعا صلى عليهما سعيد الطويل في مسجد الجنائز فقيل مات اليوم افقه
الناس واشعر الناس وقال ابن عيينه ابن فضالة في هذا الخبر فما علمته تخلف
رجل ولا امراه عن حياتهما قال وعاش الناس على حياة كثير بمكه ويذكرون
عزه في مذهبهم له وذكر ابو حاتم بن حبان عكرمه هذا في كتاب الثقات
له وورد الخبر المروي عن علي بن عبد الله بن عباس الذي فيه انه قال ان هذا

يكذب على ابن عباس من وجه يزيد بن زياد لكن يؤيده ما تقدم
ذكره من طريق عمرة ايضا قال اما عليه فمحمل اهل العلم عندنا الفقه في
الاقاليم كلها وما علمنا احدا دمه بشيء الا بد عابه كانت فيه قال سنة سنة وماية
ويقال سنة خمس وذكر نحو ما سبق وقال وكان متروكا قال سعيد بن جبير وفي
الباب عما لم يذكره عن جابر قال كان الرجال والنساء يتوضؤون على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يدخلون فيه ايديهم ولا يرواه الدارقطني
من حديث ابن عشر عن مصعب بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن جابر وفيه عن عائشة
روى ابو احمد بن عدي من حديث عمر بن صبيح عن مقاتل بن حيان عن مسلم بن صبيح
عن مسروق عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فضل
وضوء المراة فقال لا بأس به عمر بن صبيح لا يحتج به وقوله ان الماء لا ينجس لا
ينتقل اليه حكم الخباثة وفي بعض الفاظه ان الماء لا يجنبه شيء ذلك هو عند الامام
احمد والمراد منه انضا والله اعلم لا يمنع التطهير به كما منا عما ينجس ولا نعلم
انه لم ينجس يكون فضل طهور المراة وقد يوخذ منه طهورية الماء المستعمل حيث
لم يجعل من التطهير به والنجاسة واسطة الا استعمال الماء من التطهير بالماء المستعمل
عند من يقول بطهارته دون طهوريته لانه لم يكن المراد حكم ما بعد ذلك الماء
في الطهارة والنجاسة وانما المراد جواز التطهير به او عدمه فتضمن اخباره
عليه السلام اياها جواز الوضوء به او الاغتسال اذا لم يحسه شيء نجسه لا واسطة
بين الطهارة والنجاسة في جواز التطهير به او عدمه وذكر شيخنا الامام
ابو الفتح القشيري رحمه الله تعالى انه يستفاد ذلك منه من وجوه احدها
ما دل عليه الجواب من رد توهم المراة نجاسة الماء بالاستعمال وثانيها قوله
عليه السلام ان الماء لا ينجس اي لا ينتقل اليه حكم الخباثة وهو المنع وذكر ذلك
لتعليل الجواز الوضوء به وثالثها انها لما اخبرت انها كانت جنبا اي عند الاغتسال
منه والجنب عند الاغتسال يخلف ماءه تكون بالانغماس وماءه يلوث

حـ
عبد الرزاق وابن
ابي شيبة

بالماء او بعد الماء تاره يتوضأ مع الحدث وتاره يتوضأ من غير حدث
اعني مع قطع النظر عن الحدث عن الوضوء وتاره لا يتوضأ واحد منهما ويتيمم
حصل الجواب ما يقتضيه الوجه الاستصحاب يقتضي عدم نقض الاستصحاب في ما
بناه على القاعده المشهوره في نقض الاستصحاب مع قيام الاحتمال وقد يرد
على هذا ما يرد على تلك القاعده من جريان علم النبي صلى الله عليه وسلم بتلك
الواقعه وجوابه عنها على حسب علمه الا انه هنا ضعيف لانه حكم على عموم
الماء بانه لا يجب ولم يحكم على خصوص ما سئل عنه وهذا امر زايد على الماء
الماء المستعمل وقد تقدم ما للناس فيه من مذهب في باب ما جاء في فضل
الطهور والحاجه الى اعاده ها هنا وقد يعيد الكلام في باب سنة الوضوء
بفضل المراه وما عن السلف في ذلك من الخلاف وان قال بالجواز مطلقا
اخذ بهذا الحديث وحدثنا عمر وعن ابي سعد المقدم وحماد من حفص الخير
على حدثني ابن سرخس واحمد بن عمرو الغفاري المعاني لهما في حلب وراءت بخط
الحافظ ابي العباس احمد بن محمد ابن مفرج النباتي قال لي بخط علي ابي محمد يعني ابن
حزم هذا الاعتراض يعني بضعف حديث الحكم بن عمرو ما فيه من الاضطراب
قال وقد ذكرته في الاضاءه بعد ان ذكر الخبر من طريق اخر عن الغفاري عن ابيه
ابن يوسف عن محمد بن عبد الرحيم البرقي عن عبد الله بن محمد بن معبد عن قيس
ابن الربيع عن شعبه عن سليمان هو التيمي عن ابي حازم عن ابي هريره وعن معاذ
ابن المثنى عن محمد بن منهال عن يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن رجل من بني
غفار وعن ثابت بن عامر الغفاري عن ابن ابي السري عن معمر بن سليمان عن
ابيه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره وعن النسائي عن عيسى ابي
حرب الصفار عن يحيى ابن ابي طالب عن ابي الاسود عن سليمان عن ابي طالب عن
ابي هريره كلهم رفعه نحو حديث احمد ومن طريق ابن ابي حنيفه ايضا عن ابيه
عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبه عن علم ما سناده ونصه انهى

سوضا الرجل بفضلها لا ندري فضل بسور ام فضل وضوئها قالوا وهذا الحديث
اضطرب فيه ابن عيينة فقال ابو محمد فقلنا هذا كلامه بعينه الحديث وتصحيحه اه فمن رواه
موقوفا فحفظ ومن رفعها ومن اسنده عنها فروى عنها ما لم يذكر ورواه
من رواه مرسلا عن الحكم ومرسلا عن ابن سرجس ومرسلا عن ابي ذر ومرسلا عن ابي قلابة
ومرسلا عن رجل من بني غفار فحسن محمد بن اسماعيل بذلك يرى ان قوة الخبر وتأكيده
ادرئ من طرقه هذا كلهم وما ندري من اين وقع لهم ان هذا ومن الخبر ولم
يجد عندهم في ذلك اكثر من ان دعوى الفاسدة الزائفة ولا يجوز رد السنن بمثل
هذه الاباطيل التي لا معنى لها واما شك عبد الصمد في قوله لا ندري افضل بسورها
ام فضل وضوئها فقد بين ذلك غيره ولم يشك وهو ابو داود عن شعبة
وشك عبد الصمد انما هو بحمل مما عرفه غيره من معنى الخبر وما علينا من
حمل الراوي معنى ما روى ولا من علمه به انما علينا نقله في روايته فقط فبطل
النقل او سلمه فيها فبطل بقوله لما قلت هذا تعرف حسن وتطرسه يا ابا
خفاجة بين ان هذا الاضطراب لا يضر وقد سبق في باب الاستطابة بالحجرين
بيان ان الاضطراب اذا كان بهذه المثابة لا يضر ولا يلزم منه وهن وقد
كان ينبغي المصير لما قاله ابو محمد في ذلك لولا ان البخاري قال في حديث حكيم ليس
بصحيح وحديث ابن سرجس من رفعه وقد اخطأ فيه ان المروزي روى ذلك الحديث
احدهما ليس بصحيح حمله والثاني ليس بصحيح برفعه قال البخاري وامثاله الرجوع
في ذلك فليست العلة اذن ما ذكره من الاضطراب الذي اشار اليه وانما العلة
عندنا ما حكياه عن البخاري وليس لنا ان نعلل قول البخاري بهذا الاضطراب
وقد يكون له علة غير هذه وليس لنا بعد ذلك ان نرد كلام البخاري الا عن تقين
من الوقوف على علته وبيان انها ليست موثرة ومثل ذلك يعز وليس رد الخبر
والحالة هذه من رد السنن الثابتة بالظنون كما قال بل اثباته من رد قول امة
العدد والعلم بالعيون ان لا علة سوى ما وقع له فلنعلم ذلك وقوله اغتسل

بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حفنة ثم [illegible] عليه وسلم توضأ [illegible]
الصبح بماء من [illegible] اخرولانها حائض فهو اوجب [illegible] عنها وضع [illegible]
اخيه لابيه الكبير ولابيه الصغير ابو خالد بن الوليد وعمرو وعصام وام خالد
بنات الحرث بن حزن بن بجير بن الهزم من زوجته عمة [illegible] عامر بن
صعصعة وذكرنا من ولدها من سلمى واسماء وسلامة ماء عيس وموته
اخر والحفنة مفتوح الحاء مثلث الفاء اعظم القصاع من الخشب وجمعها حفان
مفتوح الفاء قال حسان رضي الله عنه لنا الجفان الغر يلمعن بالضحى واسيافنا يقطرن
من نجدة دما والقصعة مفتوح القاف قال يعضهم عرشه معروف والله
هلال العسكري واشتد وماده في القصاع مستت وقال عبد فارسي
معرب وقال الرماح والمتيح واعظم القصاع الحفنة ثم القصعة لتسع العشرة
ثم القصعة لتشبع الخمسة ثم المكيلة ووقع عند الترمذي في حفنة ولكراهة
عند الاثرم وعند ابي حاتم من حيان من حفنة فاما من تيمم بها فلا امر
القيس وهل يعم من كان او رب عمده ثلاثون شخصا وثلاثة احوال
احوال ومن يرى ان حروف الجر لا تعمل الا عملا واحدا هو معروف عن الكوفيين فلا
فرق عنده واما من يفرق بينهما كما ذهب اليه الجمهور وهذا هو المعتمد منها
متناول منها والمغتسل فيها ليس كذلك وبنى عليه حنفية ان الانغماس في ماء
البئر هل يصيره مستعملا اولا وفي مسئلة سلوع الماء فيها فقد احتج على عدم
تاثير ذلك ووجه هذا الاستدلال من قاعدة تراك الاستفصال كما سبق
او هو من محتملات كيفيات الاغتسال وقد يوخذ منه على بعد ان يلحق بالقصد
من كان رواه ابن حبان على هذه القاعدة ايضا مسئلة الاغتراف بالاناء من الماء البئر
هل يصيره مستعملا اولا ادمن جملة احوال المغترف ان ينوي رفع حدث عن اليد
او يدخل عن النية او ينوي الاغتراف ولم يقع في الخبر استفصال وسياتي الكلام
على ذلك في باب الاغتسال من الجنابة ان شاء الله تعالى والاستدلال بهذا على

على جواز طهور الرجل بفضل المراه من روايه ابن حيان التى فى يلفظه من اولى من
الاستدلال بالفضل من لفظه فى لان المانع على روايه فى قد يكون لان الماء صار
مستعملا لا لانه فضل طهور المراه قال القاضى ابو بكر بن العربى رحمه الله تعالى
وحديثنا اولى لوجهين يعنى حديث البابه الرخصه لحدهما انه صح والثانى
انه متاخر عند بدليل انه صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يغتسل من اداوه قالت
له ميمونه انى قد توضات منه وهذا يدل على تقدم النهى وبين ان الماء لا يحب ويرفع
ما تقدم قال او يكون معناه ما استعملته المراه فكان معناه كراهه الوضوء بفضل
الاجنبيه لتذكرها اثناء الغسل واستعمال الماء بقايا نهى وليس هنا اجنبيه انما
هى ميمونه ولم نعرف لحد بين الاجنبيه فى ذلك وغيرها قلت وفى حديث الرد
على من قال بان الماء المستعمل ليس بطهور فلان يكون فيه الرد على من قال بانه
ليس بطاهر من باب اولى وفيه جواز الماء الطاهر والافضل لان الاصل فى الماء
الطهاره واحتمال ولم المانع به ممكن الان لم يسال عنه عليه السلام حين اراده
استعمله وبنى على الاصل فاقضى ذلك المنع على الاصل والطاهر وفيه
رد على من قال من المالكيه بان الماء المستعمل غير طهور ولم يعلله باسقاط مانع
ولا بتاذى عباده بمحل علله بما يلحق الماء وعلله من الاوساخ والادران والاعتراض
على بطلان هذا التعليل بعد الحمل على كون الاغتسال فى الحفنه لان الاغتسال فى
الحفنه هنا موجود فلو منع هذه العله التطهير لامتنع الطهاره ولم يمتنع
الطهاره فلا يمنع التطهير ذكر معناه شيخنا الامام ابو الفتح القشيرى وقال
ومن افسد الماء بالاستعمال علل بوجهين تاذى العباده واسقاط المانع وقوله
عليه السلام ان الماء لا يجنب كالصريح فى رد هذه العله الثانيه وفيه اذا حمل
على الاغتسال فى الحفنه لانها ان التغير اليسير من الماء الطاهر لا يضر لان
الغالب انه لا بد وان يحصل فى الماء بغير ما تسبب ما لا يسلم البدن من الادران
والاوساخ فمن الاستدلال بوجود العله على وجود المعلول لان حكمه عليه السلام

ان الماء لا يجب عليه الوضوء الطاهر به لذي هو مقصور والذي عليه لا يجب
واما على ما استعمله صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون من المعفو
لان تطهيره منه عليه السلام لازم لطهورية فاستعماله لذلك دليل على طهوريته
دلالة المعلول على العلة وقد روى الحسن معنى قوله ان الماء لا يجنب كما ذكرناه
وانه عليه السلام اغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها باب
ما جاء ان الماء لا ينجسه شيء حدثنا هناد والحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا
ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن
خديج عن ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر
يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الماء طهور لا ينجسه شيء قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد جود ابو اسامة
هذا الحديث فلم يروه احد احسن مما روى ابو اسامة
وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابي سعيد وفي الباب عن ابن عباس
وعائشة الكلام عليه رواه الامام احمد وابو داود والنسائي والدارقطني وقد
اختلف في حكمه فقال الامام احمد هو صحيح وقال الترمذي حسن وقال ابو الحسن
ابن القطان هو ضعيف كما سنوضحه وقال المنذري وتكلم فيه بعضهم قال ابن
القطان وعلته اداءتين بتين منه ضعف الحديث لا حسنه وذلك ان مدار علي
ابي اسامة عن محمد بن كعب ثم اختلف على ابي اسامة في الواسطة الذي بين محمد بن
كعب وابي سعيد وقوم يقولون عبيد الله ابن عبد الله بن رافع بن خديج وقوم
يقولون عبد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج وله طريق اخر من رواية بن اسحق
عن سليط مولى ابي بكر واختلف على بن اسحق في الواسطة التي بين سليط وابي سعيد
فقوم يقولون عبيد الله عن عبد الرحمن بن رافع وقوم يقولون عبد الله بن عبد
الرحمن بن رافع وقوم يقولون عن عبد الرحمن بن رافع فيحصل في هذا الرجل
الراوي له عن ابي سعيد خمسة اقوال عبد الله بن عبد الله بن رافع وعبيد الله

ابن عبد الله بن رافع وعبد الله بن عبد الرحمن بن رافع وعبيد الله بن عبد
الرحمن بن رافع وعبد الرحمن بن رافع وليف ما كان فيهم من لا يعرف له حال ولا عين
والاسانيد بما ذكرناه في كتب الحديث معروفة وقد ذكر البخاري في تاريخه اختلاف
في المذكور مفسرا وحديث بئر بضاعة طريق حسن من غير رواية ابي سعيد من
رواية سهل بن سعد قال قاسم بن اصبغ سمعت ابا علي عبد الصمد بن ابي سليمة الحلبي
يحدث عن عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد قالوا يا رسول الله
انك تتوضأ من بئر بضاعة وفيها ما يجيء الناس والمحايض والجيف فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الماء لا يجسه شيء قال قاسم هذا من احسن شيء في بئر
بضاعة وقال محمد بن عبد الملك بن ايمن سمعت ابن وضاح يذكره ايضا باسناده ومتنه
قال ابن حزم في كتاب الاتصال عبد الصمد بن ابي سليمة ثقة مشهور وذكره
المحاملي وقال ابن وضاح اسمه حلب وروى عن سهل بن سعد في بئر بضاعة
من طرق هذا احدها وذكر متنها الحافظ الامام ابو الفتح القشيري رحمه
الله قال ولما اخرج ابو عبد الله بن منده هذا الحديث من رواية محمد بن كعب القرظي
عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع قال وهذا اسناد مشهور واخرجه
ابو داود والنسائي وترك البخاري ومسلم لاختلاف في اسناده رواه ابن ابي
ذئب عن المقبري عنه عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي سعيد هكذا ورواه مطرف
ابن طريف عن خالد بن ابي نوف عن سليط بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري
عن ابيه وقال بعد ذلك فان كان عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع هذا هو
الانصاري الذي روى عن جابر ان عبد الله فقد روى عنه هشام بن عروة وهو
رجل مشهور في اهل المدينة وعبد الله بن رافع بن خديج مشهور وعبد الله ابنه
مجهول فهذا الحديث مطول برواية عبيد الله بن عبد الله بن رافع وقال الحرج
الحافظ ابو محمد عبد الغني ابن سعيد المصري في كتاب ايضاح الاشكال الذي
رواية مطرف عن خالد بن ابي نوف عن سليط عن ابي سعيد عن ابيه قال

رواية مطرف بن
الصدى

انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوضئ من بئر بضاعة فقلت
يا رسول الله متوضأ منها وهي يلقى فيها ما يلقى من التن فقال ان الماء لا ينجسه شئ
وأما ذكر ابن القطان حديث ابن اسحق عن سليط ابن ايوب والعلة انما هي في الواسطة
بين سليط وابي سعيد وذلك منه مردود بما ذكرناه سوى ذلك وقد ذكر ابو
محمد بن ابي حاتم في كتاب المراسيل عن ابيه قال محمد بن اسحق ابن ما رأيته وليس
سليط برجل ولنرجع الان الى ما ينبغي ان يحكم به على هذا الحديث فنقول اما حكم
الترمذي عليه بانه حسن فجار على ما قررناه في الحسن ولا اعتراض عليه فيه
فان عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عرف برواته عن ابي سعيد وروايته
محمد بن كعب وسليط بن ايوب عنه فارتفعت بذلك عنه الجهالة التي وقف
لاجلها على جرح فيه والحديث شاهد من حديث سهل بن سعد وقد ذكر له سنداً
في الباب عن ابن عباس وعائشة فهو حديث لم يتهم راويه بكذب ولم شاهد
وهذا هو معنى الحسن عند الترمذي واما قول الامام احمد انه صحيح فمهما حكم
به احمد بن حنبل او علي بن المديني او يحيى بن معين او من يجري مجراهم من الائمة من
يصحح خبرا ورده او يعدل راويا او يجرحه فاليهم المرجوع في ذلك
اذا قالت خدام قصد قولها فان القول ما قالت خدام ولبس من بعدهم ان
يعترض ما يجده عن احد منهم لاسيما من كان في الاعصار البعيدة عن عصرهم اللهم
الا ان يكون الحكم على حديث لسند معين يقتضي الحكم بصحته ذلك الحديث بعدول
من تضمنه ذلك السند وجد من طرقه جرحا مفسرا في راو من رواته مقبول
عن من يرجع اليه في مثل ذلك فهناك قد يمكن ان يقال الجرح مقدم على
التعديل ويقبل تلك الطريق حينئذ الرد واما حديثنا هذا فلم ترد فيه الا طريق
من راو يعرف حاله من غير جرح فيه او يجهل حاله ويصحح احمد لا يعارضه
جهالة الحال في راو من الرواة ان تصحيحه مؤذن بعدالة من صح حديثه اذا
تضعيف ابي الحسن بن القطان اياه بجهالة الواسطة بين سليط بن ايوب وابي سعيد

فعارضه رواية سليط عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري وليست مما ذكره عطية
عبد الرحمن هذا مجهول لا روى له الجماعة الا البخاري ومطرف بن طريف روى له
الجماعة كلهم وخالد بن ابي نوف لم يخرج له النسائي وحديثه هذا عند النسائي
عن عباس العنبري عن عبد الملك بن عمرو عن عبد العزيز بن مسلم وكان من العابدين
عن مطرف بن طريف عن خالد بن ابي نوف عن سليط عن ابي ابي سعيد به ولم يسمه
قال ابن عساكر واسناده مجهول قلت الجهالة التي اشار اليها ابن عساكر هي في
ابن ابي سعيد من هو وقد بينت ان عبد الرحمن في الحديث الذي ذكرنا قبل هذا واما
قوله ان الخمسة الذين رووه عن ابي سعيد كلهم مجاهيل فقد وثق ابو حاتم بن حبان
عبد الله بن عبد الله بن رافع الذي اخرجه الترمذي من طريقه وكناه ابا الفضل
وكذلك وثق ايضا عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع وعقد لهما ترجمتين وهما واحد
البخاري واحد وكذلك هما ايضا عند ابي محمد ابن ابي حاتم فانه تبعه احد والعجب بالعكس
بل لعل الخمسة المذكورين عند ابن القطان واحد عند البخاري فالحديث على
هذا يمكن ان يكون صحيحا فقد نقل تصحيحه عن الامام احمد كما ذكرنا وعن يحيى بن معين
وعن ابي عبد الله الحاكم وقول ابن القطان في تضعيفه مرجوح كما ذكرناه والعكس
ما قاله انه مجهول من عرفه غيره وما اصح من طريق لا يضره ان يروى من طريق
اخرى غير صحيحة فالصنعة ما لا يعلل الصحيح واما حديث ابن عباس فقال ابن ابي
شيبة نا ابو معاوية عن عاصم عن عكرمة قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
للسبع ما اخذ في بطنه وللكلب ما اخذ في بطنه فاشربوا وتوضؤا قال فشربوا
وتوضؤا قال نا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الماء لا ينجسه وقد سبق واما حديث عائشة فروى الطبراني في
معجمه الاوسط من حديث ابي احمد الزبيري نا شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الماء لا ينجسه شيء اخرجه عن احمد
ابن رفيع عن ابي الربيع عن عبد الله بن محمد الحارثي عن ابي احمد الزبيري ورواه

البزار عن عمرو بن علي عن ابي احمد قال الطبراني لم يروه عن المقدام لا سويد وفي
الباب مما لم يذكره الهيثمي حديث سهل بن سعد الساعدي وقد يقدم له رواية
وحديث جابر قال انتهينا الى عدير ولد امه حبيبة حمار قال فلقنا عند حي ابي
النار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الماء لا يحمد شيء واستقيناه وربما
وحملنا رواه ابن ماجه وفيه عن ابي امامة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم
ان الماء لا يحمد شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه رواه ابن ماجه وابو داود
ابو داود وسمع منه سعد قال سألت قيم بن بضاعة عن عمقها فقلت اخبر
ما يكون فيها الماء قال الى العانة وذلك فاذا نقص الماء قال دون العورة قال ابو داود
قدرت بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذرع وسألت
الذي فتح لي باب البستان فادخلني اليه هاء وساها عما كان عليه قال لا رأيت
فيها ماء متغير اللون وذكر الدارقطني عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الماء طهور الا ما غلب على ريحه او طعمه تفرد به رشدين بن سعد
وهو ضعيف عندهم وروى الدارقطني عن اسمعيل بن ابراهيم بن ابي حبيبة عن داود بن
حصين عن ابيه عن جابر قال قيل يا رسول الله انتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت
السباع ابراهيم وثقه احمد وضعفه الناس ويحيى بن معين وغيرهما وروى فيما
افضلت المشاة عن حديث ابن عمر وابي هريرة ولا يصح باسانيدهما ذكر حديثهما الدارقطني
ايضا وروى الطبراني من حديث محمد ابن ابي يحيى الاسلمي عن ابيه قال رحضنا على
سهل بن سعد الساعدي في بيته وقال لوان سقيفتكم من بئر بضاعة لا بهم وقد
والله سقيت منها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي رواه في معجمه الكبير عن
موسى بن سهل ابي عمران الجوني عن هشام بن عمار عن حاتم بن اسمعيل عن محمد بن
ابي يحيى قال ابن ابي شيبة وابو نعيم عن سفيان عن حبيب عن ميمون بن ابي شبيب
ان عمر بن الخطاب مر بحوض محنه وقال اسقوني منه فقالوا انه ترده السباع
والكلاب والحمر وقال لهم ما حملت في بطونها وما بقي فهو لنا طهور وشراب

ابن عيينة عن منصور عن امه انها كانت تسافر مع ميمونة فتمر بالغدير فيه الجعلان
والبعر فتستقي لها منه فتتوضأ وتشرب وعن ابن علية عن حبيب بن شهاب عن
ابيه انه سأل ابا هريرة عن سؤر الحوض ترده السباع وتشرب منه الحمار فقال لا يحرم
الماء شيء وعن ابن علية عن ابن عون قال الى كعب بن عبد الله كنا مع حذيفة فانتهينا
الى غدير فيه الميتة ونغتسل فيه الحائض فقال الماء لا ينجس وعن حفص عن ليث عن
مجاهد قال الماء طهور لا ينجسه الا النجس يعني المشرك وروى وكيع عن ابي العميس
عن ابي الورد عن ابن ابي ليلى قال الماء لا ينجسه شيء وعن ابن المسيب مثله وروى ابن علية
عن داود عن ابن المسيب قال ان الله الماء طهورا فلا ينجسه شيء قال داود وذلك
انا سألناه عن الغدران والحياض تلغ فيها الكلاب وروى ابن ابي شيبة عن يزيد
ابن المقدام عن ابيه عن جده عن عائشة قالت ليس يكون على الماء جنابة وكيع عن
يزيد عن ابرهيم سئل الحسن عن الحياض التي يكون بطريق مكة تردها الحمير
قال لا بأس به وهشيم عن خصيف عن عكرمة الماء طهور لا ينجسه شيء ووكيع عن
الاعمش عن ابي عمرو البهراني عن ابن عباس قال الماء طهور لا ينجسه شيء وحديثه
عن عيسى بن المغيرة عن سعيد بن جبير قال الماء لا ينجس وقوله يثير نضاعه
المشهور فيها بضم الباء وذكر الجوهري الضم والكسر وبعدها ضاد معجمة وعينها
مهملة والحيض بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة بكسر الحاء وسكون الياء وهي
الخرقة التي تحشى بها المرأة وقد يطلق الحيضة بكسر الحاء على الاسم من الحيض
بالمعنى وقوله ما ينجي الناس وحديث بضم الياء بعدها نون ساكنة ثم جيم والناس
بالرفع على الفاعلية وقال النجي الرجل اذا احدث ويحتمل ان لا يكون فيه حذف وقد
روى الدارقطني من وجهين ان اسحق يسنده الى ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه
قيل يا رسول الله انه يستقى لك من مجاح البئر ولحوم الكلاب وعذر الناس
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء ويحتمل ان يكون
فيه حذف على تقدير وملقى فيها حرف ما ينجي الناس كما قيل في المجاح وقوله

انوضا هو بئر مشتاب من نحو وخطار للنبي عليه السلام وقد وقع ذلك في حديث
من طريق الشافعي قيل يا رسول الله انك تتوضأ من بئر بضاعة الحديث وفي لفظ للنسائي
عن ابي سعيد قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت
يا رسول الله اتتوضأ منها وهي يطرح فيها ودلو الحائض وعذر الناس بفتح العين وكسر
الذال المعجمة اسم جنس للعذرة وضبط ايضا بكسر العين وفتح الذال المعجمة ومعذرة
صحيح وضم العين فيها تصحيف وقال الخطابي وغيره في قوله بئر تلقى فيها الحيض
الى آخره لم يلق الفاء ذلك اعتمادا من الراوي بل كانت هذه البئر في طريق السيول تلقى
من الاقذار فتلقيها فيها ولم يكن ذلك يؤثر في الماء لان ذلك ما لا يغير لا معنى لذلك
وهي بئر مطروقة لا استسقاء من وجد فيها شيء من ذلك ان له لا هو معفو عن عادة
الناس وقيل كانت الريح تلقي ذلك وقيل المنافقون ويحتمل الريح والسيول واما المنافقون
فبعيد لان الاسفاع بها مشترك مع غيرهم المنافقين وغيرهم المسلمين في العادة قال الشيخ
محيي الدين النووي رحمه الله تعالى واعلم ان حديث بئر بضاعة لا يخالف القلتين
لان ماءها كان فوق القلتين كما ذكرنا لحديث بئر بضاعة بحض منه سنبان احدهما
اذا كان دون قلتين النجاسة المغيرة بالنجاسة امتا الثاني فمجمع على نجاسته وهذا
الاول فقال به الشافعي واحمد وغيرهما وقال مالك والحنفون بعمومه انتهى امتا قوله
ان ماء بئر بضاعة لا يزيد من القلتين وظاهر لان من قدر القلتين بالملاء من اصحاب
الشافعي قدرها بذراع وثلث في مثله وفي عمق ذراع وثلث ايضا وهذا المقدار
الذي ذكره ابو داود ومن مقدارها ازيد من ذلك بكثير واما مقدار القلتين ومن
ذهب اليهما فسيأتي في الباب بعد هذا وانما من قال بعموم هذا الخبر فروى عن
عائشة ام المؤمنين وابي هريرة وحذيفة بن اليمان وعمر بن الخطاب وابن مسعود
وابن عباس والحسين بن علي بن ابي طالب وميمونة ام المؤمنين رضي الله عنهم
وذكر عن الاسود بن يزيد وعبد الرحمن اخيه وابن ابي ليلى وسعيد بن جبير وطاوس
وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق والحسن البصري وعلامه

وحدثنا ابن زيد وعثمان البتي وغيرهم وذكر ابن وهب عن ابن لهيعة عن حنش الصنعاني
عن ابن عباس سئل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن الماء الراكد الذي لا يجري
تموت فيه الدابة أيتوضأ منه ويغتسل ويغتسل منه الشارب فقالا انظر عينا
فان رأيت ماء لا تدنسه ما وقعت فيه فتوضأ ولا يتوضأ به ناس قال واخبرني يونس
عن ابن شهاب قال كل ما فيه فضل عما تصبه من الأذى حتى لا يغيره لون طعمه
ولا لونه ولا يجد منه ريحا فهو طاهر يتوضأ به قال واخبرني عبد الجبار ابن عمر عن ربيعة
قال اذا وقعت الميتة في البئر فلم يتغير طعمها ولا لونها ولا ريحها فلا بأس ان يتوضأ
منها وان تفسخ فيها الميتة قال وان تغير نزح منها فهذا ما ذهب اليه عيسى هذا
قول ابن وهب وإلى هذا ذهب اسمعيل بن اسحق ومحمد بن بكير وابو الفرج والانماطي
وسائر المتحلين لمذهب مالك من البغداديين وهو قول الاوزاعي والليث بن سعد
والحسن بن حي وداود بن علي وهو مذهب اهل البصرة ايضا قاله ابو عمر وقال
وهو الصحيح في النظر وحدا ذ قال القشيري وهو الذي شهره العراقيون عن
مذهب مالك فاشتهر وهو قول لاحمد ابن حنبل نصره بعض المتاخرين من اتباعه
وعمدته في مسئلة خلافه في طريقته ورجحه ايضا من اتباع الشافعي القاضي
ابو المحاسن الروياني صاحب بحر المذهب واما الكوفيون فالنجاسة عندهم
تفسد قليل الماء وكثيره اذا حلت فيه الا الماء المستحر الكثير الذي لا تقدر الادمي
على تحريك جميعه فانه على البحر الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال ابو جعفر الطحاوي في مختصره واذا وقعت
نجاسة في ماء طهر فيه لونها او طعمها او ريحها او لم يطهر ذلك فيه فهو نجس
قل او كان الماء كثيرا الا ان يكون جاريا او حكمه حكم الجاري كالغدير الذي لا
يعلم ان احد الطرفين تحرك بسواه من الطرف الآخر في حديث بئر بضاعة هذا
رد على من ذهب الى هذا المذهب ان ما وقعت فيه النجاسة كان راكدا او هو الاظهر على ان
محمد بن عمرو الواقدي كان يقول انها جارية ولم يكن ماؤها راكدا او مستهل اذا

وان الماء لم يلق ما فارقه من نجاسة ... صلى الله عليه وسلم ... ما
الوزقا وعيون ... ثم ... بعد ... و ... ضاعفوا ... من ... ما ...
بدار ... ساعده والمذهب الثالث ... عشار ... فيه ... والكثير ...
مل الماء المحاط ... نجاسة كان ... وان كثر ... قال ابو الحسن ...
واحتلف اصحابه ... حد القليل من الكثير على ثلاثة مذاهب احدها وهو مذهب
الشافعي انه محدود ... كساعده والثاني انه محدود ... قليله
منها كالحوض وهو ما ... عمرو بن العاص ومحمد بن ... وسياق
ما روي فيه في الباب بعده والمذهب الثالث انه محدود بالكثير والاعتبار
ان يحرك طرفا والطرف عنهم اما ... ويلاقون ... فكان ... ان ... رجل
وماشي ... وتماس ... وهو قول محمد بن سيرين ومسروق ... وابن ...
للخراج فهذه المذاهب المشهورة فيما يحس من ... وقد يحس احد ... وهب ...
ان الماء اذا كان قليلا لم ينجس ما لم يتغير كمذهب الشافعي الا ان يكون ... الغائبون
الادمي او عدد ... فانما ينجس الماء وان كان قليلا وآخر وهو مشهور
من مذهب احمد بن حنبل ما لم يبلغ الى حد يكون ... كالمصانع التي يتوضأ
منه واستدل من راى ان نجاسة الماء معتبرة بالتغير ... عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال خلق الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير طعمه او ريحه قالوا
ولانه ماء لم يتغير فوجب ان يكون طاهرا دليل ... حصول النجاسة
في الماء قد يكون بان ترد عليها على الماء وتارة لورود الماء عليها فاذا كان الماء
اذا ورد على النجاسة لم ينجس فالنجاسة اذا وردت على الماء
ان لا ينجس الا بالتغير واستدل ابو حنيفة ومن قال بقوله على ان نجاسة انما
معتبرة بالاختلاط ما روي ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه ...
لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه اخرجه الحاكم فمنع
من ذلك لاجل التنجس بالاختلاط من غير ... وقد روينا ... ما روي عن ابن

انه سح بزمزم من بحر مات فيه ومعلوم ان ماءها كثير ولم ينقل التغير ولم
يكن ذلك احد من علما العصر مع ضنهم بما زمزم ان يراق بغير حق وان يستعمل
الا في قربه فصار اجماع العصر ولانه ماء حالطه نجاسة فوجب ان يكون نجسا قياسا
على ماء دون القلتين ولانه مايع نجس قليله يخالطه النجاسة فيتنجس قياسا على سائر
المائعات ولان العين الواحده اذا اجتمع فيها خطر واباحه غلب حكم الخطر على
الاباحه كالمولود بين مأكول وكالولد اذا كان احد ابويه وثنيا والاخر كتابيا فانه
شاهد هذه الاصول في تغليب الخطر ان نغلب حكم النجاسه على الطهاره واعترضوا
حديث القلتين بما سنذكره عند ذكره واما ما ذكرناه عن الامام احمد ومن قال
بقوله فمحتجهم حديث ابي هريره الذي ذكرناه لا يبولن احدكم في الماء الدايم احدكم
وطريق نقريره ان يقال حديث القلتين خاص في المقدار عام في النجاس وهذا الحديث
اعني حديث ابي هريره لا يبولن احدكم عام بالنسبه الى المقدار خاص بالنسبه
الى النجاس لكونه ذكر فيه بول الانسان دون سائر النجاسات فاذا كان الواقع
غير بول الادمي في القلتين فهو اراد حكم بطهارته عملا بحديث القلتين واذا كان
الواقع في هذا المقدار بول الادمي حكم بنجاسته عملا بحديث لا يبولن احدكم في
الماء الدايم ما ب ـــــــــ منذ اخرج هنا ابو عبيد عن محمد بن اسحق
عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو سئل عن الماء يكون في الفلاه من
الارض وما ينوبه من السباع والدواب قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث
قال محمد بن اسحق القله في الجرار والقله التي يستقى بها قال ابو عبيد وهو
قول الشافعي واحمد واسحق قالوا اذا كان الماء قلتين لم يحمل شيئا ما لم يغير طعمه
او قالوا يكون نحوا من خمس قرب الكلام عليه هذا الحديث سئلت عنه الزبير
فلم يحكم عليه بشئ وقد صححه ابن حبان وابن منده والطحاوي والخطابي
والبيهقي واخرجه ابن خزيمه في صحيحه والحاكم في مستدركه وزعم انه على

وغيرها قول

شرط الشيخين وافقه الذهبي في تصحيحه وقال حاتم لم يحفظ له سوى
دعوى من ادعى اضطرابه وضعفه الحافظ ابو عمرو بن عبد البر وقال ابن العربي تعلق
على علته ومضطربين لرواته وموقوف حسان بن عطية رواه عن ابي سعيد
ابن كثير وهو ابا فني واختلف في سنده فقيل قليبي وقيل وهلان ورواه يزيد
ابن هرون عن حماد بن سلمة ورواه يعقوب فله ورواه ربعون عربا ووقف على
ابي هريرة وعلى عبد الله بن عمر قلت واوقع اختلفوا في دلوا فلنذكر ما في
طرقه وما يمكن ان يوجه قول من صححه وقول من ضعفه ثم نذكر بعد ذلك ما
يرجح فيه فاما رواية الكتاب من طريق ابن اسحق واخرجها ايضا ابو داود من جهة
حماد بن سلمة ويزيد بن زريع وابن علية من حديث يزيد بن هرون وابن المبارك
كلهم عن ابن اسحق ورواه احمد بن خالد الوهبي وابراهيم بن سعد وابن ابي زائدة
ورواه عبد الله بن محمد بن عائشة عن حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق بسنده
وقال فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون في الفلاة وترده
السباع والكلاب فقال اذا كان الماء قلتين لا يحمل الخبث ورواه البيهقي وقال كذا
قال السباع والكلاب وهو غريب والمحفوظ قال موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة
وقال اسمعيل بن عياش عن ابن اسحق الكلاب والدواب كذا قال ابن عياش اختلف
عليه في اسناده قال شيخنا الحافظ ابو الفتح القشيري والاختلاف الذي اشار
اليه يعني البيهقي هو ان المحفوظ عن ابن عياش عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر
ابن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه ورواه محمد بن وهب السلمي عن
ابن عياش عن محمد بن اسحق عن الزبير عن عبد الله بن عبد الله عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الغلب التي فيه الجيفة وتشرب منه
الكلاب والدواب قال ما بلغ اما قلتين فانه لا ينجسه ضعفي وقد الدارقطني
ورواه ايضا من جهة عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن اسحق عن ابيه عن
سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه عن محمد بن عبد الله بن ابرهيم

عن عبد الله بن احمد بن حنبل عن علي بن عبد الله المديني عن عبد الوهاب ورواه المغيرة
ابن سقلاب عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر ورواه ايضا الوليد بن كثير وقد
اشتهرت طريقه من جهة ابي اسامه حماد بن اسامه عنه واختلف على ابي اسامه
فرواه محمد بن العلا عنه عن الوليد عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن
عبد الله بن عمر عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما
ينوبه من الدواب والسباع فقال صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل
الخبث هذا لفظ روايه ابي داود عن محمد بن العلا ورواه عن ابي اسامه كذلك جماعه
منهم اسحق بن راهويه واحمد بن جعفر الوابلي وابو بكر بن ابي شيبه وابو عبيده بن
ابي السفر ومحمد بن عباده بفتح العين وحاجب بن سليمان وهناد بن السري والحسين
ابن خرث وروى عن ابي اسامه عن الوليد عن محمد بن عباد ابن جعفر قاله ابو
مسعود الرازي وعثمان بن ابي شيبه من روايه ابي داود وعبد الله بن الزبير
الحميدي ومحمد بن حسان الارزاق ويعيش بن الجهم وغيرهم وتابعهم الشافعي
عن الثقه عنده عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر قاله الدارقطني وذكر ابن منده
ان ابا نور رواه عن الشافعي عن عبد الله بن الحرث المخزومي عن الوليد بن كثير
قال ورواه موسى بن ابي الجارود عن البويطي عن الشافعي عن ابي اسامه وغيره
عن الوليد بن كثير فدل على ان الشافعي سمع هذا الحديث من عبد الله بن الحرث
وهو من الجارود ومن ابي اسامه وهو من الكوفيين جميعا عن الوليد بن كثير وقد اختلف
الحفاظ في هذا الاختلاف بين محمد بن عباد ومحمد بن جعفر فمنهم من ذهب الى
الترجيح فبلغني عن ابي داود انه لما ذكر حديث محمد بن عباد بن جعفر قال وهو الصواب
وذكر عبد الرحمن بن ابي حاتم في كتاب العلل عن ابيه انه قال محمد بن عباد بن جعفر
ثقه ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقه واحاديث محمد بن جعفر بن الزبير اشبه وقال
ابن منده واختلف على ابي اسامه فروى عنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن
عباد بن جعفر وقال ابنه عن محمد بن جعفر بن الزبير وهو الصواب ذكر عيسى بن

يونس رواه عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عمر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ولم اكثر من هذا
وانما الحافظ ابو الحسن الدارقطني فانه ذهب الى الجمع فقال وما احتج به ابن
اسامة في اسناده احببنا ان نعلم ان ما اصاب في ذلك فوجدنا شعيب بن ايوب
قد رواه عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعا عن محمد بن جعفر
ابن الزبير وعن محمد بن عباد بن جعفر فصح القولان جميعا عن ابي اسامة وعن
الوليد بن كثير رواه عنهما فكان ابو اسامة حدث به عن الوليد بن كثير عن محمد
ابن جعفر بن الزبير مرة ومرة حدث به عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر والله اعلم
ثم خرجه الدارقطني من حديث شعيب عن ابي اسامة عن الوليد عن محمد بن عبيد بن جعفر
وروى عن احمد بن محمد بن جعفر بن الزبير ونحو منه وفي بعض الطرق لمالك فاتت
ابو بكر البيهقي وخرجه بسنده وهذا هذا اختلاف اخر في ان الصواب في الرواية عن
عبيد الله بن عبد الله لا عبد الله بن عبد الله او كل واحد منهما صواب فكان بحمد
ابن ابرهيم الحنظلي فيما حكاه عنه البيهقي في كتاب معرفة انواع علم ابو اسامة
في عبد الله ابن عبد الله انما هو عبد الله بن عبد الله وسمعه عما رواه عن عيسى
ابن يونس عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله ابن
عمر رضي الله عنهم وان السبب الى النبي صلى الله عليه وسلم قد رواه ابن عيسى بن يونس
ارسله وقد روى عن اسحق عن عيسى بن يونس انه موصول وروى عباد بن صهيب
عن الوليد وقال عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه موصولا واورده مسندا
في الاصل وقد رواه محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله
ابن عمر عن ابيه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم وذكر احاديث يعني البيهقي
وقد ذكر ابن منده ان رواية عيسى موصوله وذكر ان رواية عيسى بن يونس شبه
بالصواب لكن هذا الحديث رواه عبد الله بن المبارك وغيره عن محمد بن اسحق عن محمد
ابن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم

مثل رواية عيسى بن يونس عن الوليد بن كثير قال فهذا اسناد صحيح على شرط مسلم
في عبد الله بن عبد الله ومحمد بن جعفر ومحمد بن اسحق والوليد بن كثير قال وروى
هذا الحديث حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر
عن أبيه ورواه اسمعيل بن علية عن عاصم بن المنذر عن رجل عن ابن عمر فهذا محمد
بن اسحق وأبو عيسى بن يونس عن الوليد بن كثير في ذكر محمد بن جعفر بن الزبير وعبيد
الله بن عبد الله بن عمر ورواياتهما يوافق رواية حماد بن سلمة وغيره عن عاصم بن المنذر
في ذكر عبد الله بن عبد الله بن عمر فبقيت هذا الحديث باتفاق اهل المدينة والكوفة
والبصرة على حديث عبيد الله بن عبد الله وباتفاق محمد بن اسحق والوليد بن كثير على
روايتهما عن محمد بن جعفر بن الزبير وعبيد الله وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر مقبولان
باجماع من احتج منهم وكذلك محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن عباد بن جعفر والوليد
ابن كثير في كتاب مسلم ابن الحجاج وابي داود والنسائي وعاصم بن المنذر يعتبر
حديثه ومحمد بن اسحق احتج عنه مسلم وابو داود والنسائي وعاصم بن المنذر
استشهد به البخاري في مواضع وقال شعبة بن الحجاج محمد بن اسحق امير المؤمنين
في الحديث وقال عبد الله بن المبارك محمد بن اسحق ثقة ثقة ثقة قال شيخنا
الحافظ ابو الفتح القشيري كان ابو عبد الله بن منده يحكم بالصحة على شرط مسلم من
جهة الرواة ولبعض من خرج هذه الرواية كثرة الاختلاف فيها والاضطراب ولعل
مسلما تركه لذلك وحكى البيهقي في كتاب المعرفة عن شيخه ابي عبد الله الحافظ
انه كان يقول الحديث محفوظ عنهما جميعا اعني عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر
واخيه عبد الله كلاهما رواه عن ابيه وذكر لابي زرعة ان محمد بن اسحق عن
محمد بن جعفر يقول عن عبيد الله والوليد بن كثير عن محمد بن جعفر يقول عن
عبد الله وقال ابن اسحق ليس بمكان ان يقضى له قيل له فما حال محمد بن جعفر
قال صدوق ورواه ايضا حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر واختلف عن
عاصم في اسناده ومتنه اما الاسناد فرواه ابو داود وابن ماجه عن موسى
بن اسمعيل

وقد ذكر الحاكم في التعديل الاول ان محمد بن
اسحق ليس بمكان ان يقضى له قيل له فما حال
محمد بن جعفر قال صدوق وقد ذكر ابو زرعة
ان محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر يقول عن
عبيد الله والوليد بن كثير عن محمد بن جعفر
يقول عن عبد الله وقال ابن اسحق ليس بمكان
ان يقضى له قيل له فما حال محمد بن جعفر
قال صدوق ورواه ايضا حماد بن سلمة عن
عاصم بن المنذر واختلف عن عاصم في اسناده
ومتنه اما الاسناد فرواه ابو داود وابن ماجه
عن موسى بن اسمعيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن اسمعيل عن حماد عن ابن عمر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال حدثني ابن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين فانه لا يحمل خبثا
حماد بن زيد فرواه عن عاصم بن المنذر عن أبي بن عبد الله بن عبد الله موقوفا
قال الدارقطني وذلك رواه اسمعيل بن علية عن عاصم بن المنذر عن رجل لم يسمه
عن ابن عمر موقوفا ايضا واما الاختلاف في لفظه فان يزيد بن هرون رواه عن حماد
سلمة واختلف على يزيد فقال الحسن بن محمد بن الصباح عنه عن حماد عن عاصم قال
دخلت مع عبد الله بن عبد الله بن عمر بستانا فيه مقرى ماء فيه جلد بعير ميت
فتوضأ منه فقلت له اتتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت فقال انى عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ الماء قلتين او ثلاثا لم يحمل خبثا اخرجه الدارقطني
ورواه ابو مسعود الرازي عن يزيد فقال قال الدارقطني وكذلك رواه ابو نعيم
ابن الحجاج وهدبة بن خالد وكامل بن طلحة عن حماد ابن سلمة بهذا الاسناد وقالوا
فيه اذا بلغ الماء قلتين او ثلاثا وكذلك رواه ابن مباحة عن يزيد عن حماد
ابن سلمة بسنده وفيه اذا كان الماء قلتين او ثلاثا لم يحمل شيئا رواه عن عبد
ابن محمد عن وكيع ورواه عفان بن مسلم ويعقوب بن اسحق الحضرمي وهشام بن السري
والعلاء بن عبد الجبار المكي وموسى بن اسمعيل ومعبد الله العبسي عن حماد بن سلمة
بهذا الاسناد وقالوا فيه اذا كان الماء قلتين لم يحمل ولم يقولوا ثلاثا قلت
اما الاضطراب الذي اعل الخبر به ابو عمرو ابن الصلاح واشار اليه شيخنا ابو الفتح
القشيري في الاعتراض على ابن منده فاذا انت اذا اختلاف ولم يضر الى جمعه كما ذكره
عن البيهقي في ابني عبد الله بن عمر وعن الدارقطني في محمد بن جعفر بن الزبير
ومحمد بن عباد بن جعفر ان احدث عن كل منهم صحيح وليس شيء من ذلك قادحا
لما قدمناه من ان الاضطراب منه القادح وغيره وهذا ان الاختلاف فيه من ثقة
الى مثله كما في حديثنا هذا لا يعد اضطرابا قادحا وقد تقدم في كلام ابن منده
من توسعهم والحراج احاديثهم في الصحة ما فيه مغنى وقال في عاصم بن المنذر

وهو المشهور بين الجمهور ان العوام تصير حديثه ولعله لكونه لم يخرج له في الصحيح وما
احال ذلك من تصير به عن الثقة فقد قال البزار في كلام له ليس به باس وقال
ابو زرعه ثقه وقال ابو حاتم صالح ولم يقف فيه على جرح الا ان لم يكن عنده حديث
يحتاج اليه فيه فيقال لم يكن عنده الا هذا الحديث الواحد في القليل فلذلك
لم يخرج عنه في الصحيح وقال البزار لم يروه عنه الا حماد بن زيد وحماد بن سلمه
وفيما ذكرنا من طرق هذا الحديث رواية اسمعيل بن علية عنه في كتب الحسنين
فقد اسقط عنه التعليل بالاضطراب واما تعليل مرفوعه بموقوفه فليس
بمستقيم ايضا من وجهين احدهما ما تقتضيه النظر من ان الرافع اذا كان ثقه
لا تضر الحديث الموقوف عنه تقصير من تصريه فلم يرفعه اذهى زيادة من ثقه
فسبيلها ان تقبل ومن رفعه ثقه فتوجه الحكم لمرفوعه على موقوفه الثاني
ما هو واضح في تصرف ائمه هذا الشان غالبا من اعتبار الترجيح بالاحفظ والاكثر
والحكم للاكثر والاحفظ على ما هو مدون فيها او في احدهما رفعا كان او وقفا
وقد بين بما ذكرناه من طرق هذا الحديث ان من رفعه اكثر واحفظ ممن وقفه
بكثير فالحكم على هذا الوجه ايضا للمرفوع لا للموقوف وكذلك الاضطراب
الراجع الى المتن الذي اشار اليه القاضي ابو بكر بن العربي رحمه الله من انه وقع في
بعض الفاظه واضافه واكثر من ذلك فلو كانت هذه الالفاظ وقعت
في طريق يصلح لمعارضة الطريق التي ورد فيها لفظ الفلتين لتردد النظر هناك
في الترجيح بينهما لكن ليس كذلك قد ذكرنا طريق ابن اسحق من عده اوجه
ليس فيها ذكر لغير الفلتين وكذلك طريق الوليد بن كثير سواء سواء ولم يقع
من ذلك الا اليسير جدا في طريق عاصم بن المنذر من بعض الوجوه وهي كلها
اعني طريق عاصم لا تساوي واحدا من الطريقين المذكورين عن ابن اسحق والوليد
ولا تقاربها وكيف بمن هو او رد في بعض وجوهها على الشك لمعارضته ما
وقع في تلك الطرق كلها جزما من غير شك حتى يكون معللا له وقادحا فيه

قلت روى عنه ايضا ابن عمه هشام بن عروه

اللهم الا ان تساوى الطرق وتعارض وتعذر الجمع او الترجيح فهنا يكون الاضطراب
قادحا من جهة المتن كما يكون قادحا من جهة الاسناد اذا كان كذلك فاقول
ان العرقي وحسبانك ان الشافعي رواه عن الوليد بن كثير وهو ابا فتى يريد حاشه
من الحواج ينسبون الى عبد الله بن ابا فتى والشافعي لم يسنده الوليد بن كثير وانما
هو عن الشافعي عن البيهقي عنه عن الوليد كذا رويناه عنه وروينا من طريق اخر
انه عنده عن عبد الله بن الحرث المخزومي عن الوليد ومن طريق اخر انه عنده عن
ابي اسامة عن الوليد فهذه ثلاثة وجوه وهو اضطراب في طريق الشافعي فان
ابن العربي ان يعلله به ولكنه ليس بعلة على ما قررنا وابو اسامة متفق عليه وعبد
الله بن الحرث اخرج له مسلم وعنه والبيهقي عنده لجواز ان يكون واحدا منهما فهذه
كما قدمنا اسنادا من ثقة الى ثقة والرواية عن اهل الاصول والبدع جائزة عند
اهل العلم ما لم يكن المبتدع داعية الى قوله ولم ينقل الفاضي ابو بكر دراك عن الوليد
ابن كثير فلا تقدح ذلك في روايته واما حديث ابو بلغ اما اربعين قلة فليس
من هذا في شيء دراك من طريق ابن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم تفرد
به القاسم العمري عن ابن المنكدر وهو ممن روى عن ابن المنكدر قال احمد ليس هو عندي
بشيء كان يكذب ويضع الحديث ترك الناس حديثه وتكلم فيه يحيى والنسائي والرازي
والازدي والدارقطني وغيرهم والصحيح عندهم في دراك انه من رواية محمد بن المنكدر
عن عبد الله بن عمرو بن العاص موقوف وفيه انقطاع بين ابي هريرة شيء لا يثبت
وقد حكم الفقيه ابو جعفر الطحاوي بصحة هذا الحديث كما دراك لكنه اعتمل
في ترك العمل به بجهالة مقدار القلتين قال اصحابنا والقلة لغة مشتركة
وتعذر صرفها الى احد معلوميها وهي الاواني بسبب تردده من الكبار منها والصغار
ومع التردد تتعذر العمل واجيب عنه بوجهين احدهما ان جعله متعذرا
بعد ان منها يدل على انه اشار الى اكبرها لانه لا فائدة في تقديره بقلتين صغيرتين
وهو بعيد على تقديره بواحدة كبيرة الثاني انه ورد مقدرا بقلال هجر

وهي معلومة ولم اذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في موضع التعريف لما ذكر سدره
المنتهى ولا عرف الا معروف قال الشافعي اخبرني مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج باسناد
له لا اعلمه الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا وقال
في حديث غلال الهجر قال ابن جريج وقد رايت قلال هجر فالعله تسع قربتين او قربتين
وشيأ فيه مع ضعف مسلم بن خالد وان كان فقيها عابدا رحمه الله الارسال في هذه
الطريق وقد روي من وجه اخر عن ابن جريج اخبرني محمد بن يحيى بن عقيل ان يحيى بن يعمر
اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا ولا باسا
قال فقلت ليحيى بن عقيل قلال هجر قال قلال هجر قال الظن ان كل قلة تحمل قربتين
وقد تثبت هذه الرواية ان قال قلال هجر انما هو يحيى بن عقيل وايضا فمحمد عن يحيى
ابن عقيل غير معروف الحال ويحيى المفسر هذا التفسير ليس صحابيا فلا يحتج بتفسيره
وقوله ذلك مبني على الظن حيث قال الظن ان كل قلة تسع قربتين وقد روي عنه ايضا
تسع فرقا والفرق ستة عشر رطلا فيكون على هذه الرواية اربعة وستين رطلا
ولم يجلا احد القلتين بذلك ولفظ الفرق روي من غير طريق ابن جريج عند المغيرة
ابن بسطام يسنده الى ابن عمر والمغيرة تكلم فيه ابن عدي وابو جعفر بن عقيل
يقول فيه لم يكن موثقا على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فظهر بهذا جهالة
مقدار القلتين عندنا ولا يلزم من الجهالة عندنا الجهالة مطلقا فقد يكون ذلك
معلوما في العصر الاول ودرس العلم بها وهو معلوم الان عند غيرنا وانما قلنا
ذلك احترازا من ان يورد علينا ان الحواله على مالم يتحقق والتعريف مجهول الى
قوله فيها قوله وما يتوبه من السباع والدواب اي ما تطرقه منها وقد
وقع في رواية اخرى وما يتوبه من الدواب والسباع بتقديم الدواب فيكون
من باب ذكر الخاص بعد العام ان حملنا لفظة الدواب على العموم وان حملناها
على الدواب المعهودة من الخيل والبغال والحمر فليس من ذلك وقوله اذا كان
الماء قلتين لم يحمل الخبث فقد تقدم ما حكيناه عن الطحاوي والاحتجاج لمن ذهب

مذهبه في عدم اعتبارهما وأما أصحابنا فقالوا القلة في الخبر هي التي
تقل عن الوجود المعتاد وقد جاء في رواية مرسلة تقدر القلال بخمس قرب
وهي التي تقدمت الاشارة إليها وهي قربة بقرب هجر ليست بقرب الحجر المعروفة
وكانت قلال هجر معلومة عند المخاطبين قال ابن جريج رأيت قلال هجر فرأيت القلة
تسع فرقين أو فرقين وشيئا وقدر العلماء القلتين بخمس قرب كل قربة ما يسع
بالبغدادي قلتين خمس مائة رطل هذا هو الصحيح وقيل سبعمائة وقيل ثمانمائة وهما
بالمساحة ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا هذا قالوا وليس بصحيح فان الماء
يختلف اوزانه وقوله لم يحمل الخبث معناه لم يحمل نجاسة لضعفه بها ووقوعها فيه
كما فسره في الرواية الاخرى وتقديره لا تقبل النجاسة ما يقبلها من يسير
فلان لا يحمل الضمير اي لا تقبله ولا تصير عليه بل يأباه ويدفعه قال الشيخ محيي
الدين رحمه الله ولما قول بعض الناس المراد بعدم الحمل بالقلتين ان معناه انه تضعف
عن حمله فخطأ فاحش من اوجه احدها ان الرواية الاخرى تصرح ببطلانه وهي
قوله فانه لا ينجس الثاني ان الضعف عن الحمل انما يكون في الاجسام لقوله فلان
لا يحمل الخبث اي يعجز عن حملها لثقلها واما في المعاني فمعناه لا تقبله كما ذكرنا
الثالث ان سياق الكلام يفسده لانه لو كان المراد انه يضعف عن حمله لم يكن
للتقييد بالقلتين معنى فان ما دونهما اولى بذلك فان قيل هذا احد من يعرف الظاهر
بالاجماع وهي المتغير بالنجاسة فالجواب انه عام خص منه المتغير بالنجاسة فبقي
الباقي على عمومه وممن قال بالقلتين الشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد
وابن خزيمة وقد استدل بهذا الحديث من يقول بنجاسة سؤر السباع لقوله
وما ينوبه من السباع واما من لا يقول بنجاستها فيجيب عنه بان السباع
اذا وردت مياه الغدران خاضتها واذا خاضت باتت في الماء فلو عادة معرفة
قوائمها لا تخلو من النجاسة غالبا فكان بيانه عن ذلك وكان الجواب منه
عليه السلام عن ذلك بتقدير قلة الماء اذا بلغ قلتين لا ينجس بوقوع

الخاسه فيه ومياه القدران الغلوان لا ينقض عن قلتين غالبا باب
كراهيه البول في الماء الراكد حدثنا محمود بن غيلان نا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه
عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ
منه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن جابر الكلام عليه
اخرجه جماعه منهم البخاري بسنده عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ولفظه في
الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه هذه رواية شعيب عن ابي الزناد ورواه ابن عيينه
عنه عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريره ورواه مسلم من حديث منصور عن
ابن سيرين عن ابي هريره به ومن حديث همام عن ابي هريره ولم ار هو عند النسائي من
حديث محمد عن ابي هريره كلهم قالوا ثم يغتسل ورواه الطبراني في المعجم الاوسط
من طريق ابي عبد الرحمن المقرئ قال نا سعد ابن عون نا حماد عن ابن سيرين عن ابي هريره
قال نهى ان يبول الرجل في الماء الدائم او الراكد ثم يتوضأ منه او يغتسل منه
رواه عن بشر ابن موسى عنه وقال لم يروه عن ابن عون عن غير المقبري ورواه البيهقي
من حديث عطاء بن يسار عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن
احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه او يشرب اخرجه من طريق ابن وهب عن
الحرث بن عبد الرحمن عنه واخرجه ابو بكر الخطيب في كتاب المتفق والمفترق
من طريق بن وهب عن ابن لهيعه عن الحرث وزاد بعد ذكره في ترجمه
الحرث بن عبد الرحمن وذكر ان الحرث سمع عبد الرحمن بن سعد وفي لفظ لمسلم لا يغتسل
احدكم في الماء الدائم وهو جنب قالوا كيف يفعل يا ابا هريره قال يتناول تناولا
وفي روايه لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه من الجنابه ورواه ابو داود
وابن ماجه والامام احمد والنسائي ثم يتوضأ منه كروايه الترمذي واما
حديث جابر بلفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال في الماء الراكد
رواه مسلم قوله في الماء الدائم هو الراكد الذي لا يجري وفي بعض الالفاظ
في الماء الدائم الذي لا يجري وهو تفسير للدائم وايضاح لمعناه قال بعض العلماء

عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي روى له مسلم وابو داود والنسائي

عليه وفي الباب عن جابر رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابي الزبير عن جابر اخرجه ابن ماجه عن ابي بكر عن ابن عيينه عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم

ويحتمل ان يكون احتراز عن الكراهة عن بعضه كالبول وجوده وسيلان وفي بعض
الفاظ هذا الحديث سئل رجل عن اغتسال الرجل من غسل فيه وهذا يقتضي ان يجب
تجنب سببها اي لا يجمع من البول والماء واغتسال عند وفي بعض الفاظه لا يبول احدكم
في الماء الدايم الذي لا يغتسل فيه وهذا يقتضي النهي عن كل منهما وهو غير الاول فان فيه
تضمن النهي عن كل من الفعلين والاول تضمن النهي عن الجمع بين الفعلين المستلزم منه
النهي عن كل واحد منهما وقوله ثم يغتسل قال ابو العباس الوجه في كتابه المفهم الرواية
الصحيحة يغتسل برفع اللام والاحسن نصبها لانه يصير فعلا ثالثا عطف على فعلين وحالفه
في ذلك ابن مالك وسيبويه قال القرطبي وبعض الناس فيه ثم يغتسل مجزوما على
العطف على يبول وهذا ليس بشيء لان الواو اذا دخلت لقال لم يغتسل فيه اذ
ذاك يكون عطف فعل على فعل لا عطف جملة على جملة وحينئذ يكون النهي مساويا
الفعلين في النهي عنهما وتاكيدهما بالنون المشددة فان المحل الذي تراد فيه شيء واحد
وهو الماء فقوله ولا يغتسل دليل على انه لم يرد العطف وانما جاء يغتسل على
النفي على مثال الحال ومعناه انه اذا بال فيه وقد يحتاج اليه فيمتنع عليه استعماله
لما وقع فيه من البول قال وهذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم لا تضرب احدكم
امراته ضرب الامة ثم يضاجعها وقع يضاجعها ولم يروه لاحد بالجزم ولا بتمريض
فيه لان المفهوم منه انما نهاه عن ضربها لانه يحتاج الى مضاجعتها وبالحال
فيمتنع عليه بما اساء من معاشرتها فتعذر عليه المقصود لاجل القبيح وتقدير
اللفظ هو يضاجعها ثم هو يتعذر قال وسمعنا ابو العباس الشريف رحمه الله وهذا
يقتضي انه كالتعليل للنهي عن البول في الماء الراكد لا عن الغسل منه فمن مدلول
اللفظ مباشرة بل من مدلوله اذ التزاما لمن حيث انه لم يكن البول فيه مانعا
من الغسل او الوضوء منه لما صح تعليل النهي عن البول فيه بانه مسبب منه الغسل
لان التعليل صحيح على حسب ما اقتضاه الكلام فوقع النهي عن الغسل منه
بعد البول بطريق الالتزام لانه لازم لعدم التعليل وفي تعيين هذا المعنى المراد

ذكره لان عمل عليه اللفظ نظر وقال الشيخ محي الدين النووي ان الروايه بغتسل مرفوعا
اى لا تبل ثم انت تغتسل منه وفي كلامه على هذا الحديث الذي لفظه لا تبل في الماء الدائم الذي
لا يجري ثم تغتسل منه قال وذكر شيخنا ابو عبد الله بن مالك انه يجوز ان تكون من محفوظا
على حذف ونصبه باضمار ان بعد حتى ثم حكم واو الجمع قال فلما الجزم فظاهر واما النصب
فلا يجوز لانه يقتضي ان النهي عنه اجمع منهما وان افراد احدهما وهذا لا يقوله احد قبل
البول منهي عنه سواء اراد الاغتسال فيه او منه وبعد وهذا التعليل الذي علله استناد
النصب ضعيف لانه ليس فيه اكثر من كون هذا الحديث لا يتناول النهي عن البول في الماء
الراكد مفرده وليس يلزم ان يدل على الاحكام المتعدده بلفظ واحد فيوخذ النهي عن
الجمع من هذا الحديث ويوخذ النهي عن الافراد من حديث اخر والله اعلم قال
النووي وهذا النهي عن بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكراهه فان كان الماء كثيرا
جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقد
قال جماعه من اصحابنا يكره والمختار انه يحرم لانه ينقذره ويحسه على المشهور من مذهب
الشافعي وغيره وبغير غيره فيستعمله مع انه نجس وان الماء كثيرا راكدا فقال
اصحابنا يكره ولا يحرم ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا فان النهي يقتضي التحريم على المختار
عند المحققين والاكثرين من اهل الاصول وفيه من المعنى انه ينقذره وربما ادى
الى تنجيسه بالاجماع لغيره او الى تنجيسه عند ابي حنيفه ومن وافقه في ان الغدير
الذي تحرك طرفه تحرك الطرف الاخر نجس بوقوع نجاسه فيه واما الراكد القليل
فقد اطلق جماعه من اصحابنا انه مكروه والصواب المختار انه يحرم البول فيه لانه
ينجسه وتلف مائيته وبغير غيره باستعماله والتغوط في الماء كالبول فيه والجمع
ولذا اذا بال في اناء ثم صبه في الماء وادار ان يقرب النهر فجرى اليهم يحلف في
هذا الحد من العلماء الا ما حكي عن داود الظاهري وليس بشيء قال العلماء ويكره
البول والتغوط بقرب الماء وان لم يصل اليه لعموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن البول في الموارد ولما فيه من ايذاء المارين بالماء ولما يخاف من وصوله الى الماء

واما النجاسة من لم تشم في الماء لمستقي فيه فان كان ولا يخالطه فيه فهو حرام لما فيه من النجاسة ويجب الماء وان كان لم يغير لاحد لوقوع النجاسة فيه فان كان جاريا فلا بأس به وان كان راكدا فليس بحرام ولا مطهر لانه ليس في معنى البول ولا نظير له قلت اما قول الشيخ محي الدين رحمه الله وهو النهي في بعض المواضع للتحريم وفي بعضها للكراهة فهو من باب استعمال اللفظ المشترك في معنيين مختلفين وفيه من الخلاف ما هو معروف عند اهل الاصول هذا ان حملنا النهي حقيقة على التحريم وهو المختار عندهم وفي قوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري عموم لابد من تخصيصه اتفاقا فالماء المستبحر الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحرك الاخر كما قاله الحنفيون او بحديث القلتين كما ذهب اليه الشافعي ومن ذكرنا او بالعمومات الدالة على طهورية الماء ما لم يتغير احد اوصافه الثلاثة يقول مالك ومن نحا نحوه ولو ثبت لنا مقدار القلتين بنوع من هذه الكان تخصيص الشافعيين هذا الحديث بحديث القلتين اولى مما فعله الحنفيون اذ هو تخصيص منطوق الحنفيون انما خصوه بمعنى مفهوم وهو سراية النجاسة في الماء ان مع وجود المقدار من الكثرة لا سراية وهذا المقدار من الماء داخل تحت العموم فتخصيصه بهذا المعنى تخصيص للعام بمعنى مستنبط يعود عليه بالتخصيص وفيه من الخلاف ما ليس في الاول واما من تمسك بالعمومات الدالة على طهورية الماء الدائم مع تغير صفة من صفاته الثلاثة فيحمل النهي منا على الكراهة فالماء متغير وهو خلاف مشهور في النهي من قال بتنجيس ما دون القلتين من الماء ولم يتغير من اصحاب الشافعي وغيرهم فانا اخذه من مفهوم حديث القلتين ويلزمه تخصيص احد اوصاف طهورية الماء بمتغير مفهوم حديث القلتين وفي تخصيص العموم بالمفهوم نزاع بين اهل الاصول ومعظمهم يقول لا نعلم خلافا بين القائلين بالمفهوم انه يجوز تخصيص العموم به وسواء كان من قبيل مفهوم الموافقة او من قبيل مفهوم المخالفة على ما نقول اذا قلنا للمفهوم حجة فالاشبه انه لا يجوز تخصيص العام به لان المفهوم اضعف دلالة من

المنطوق به فكان التخصيص بقدرها للاضعف على الاقوى وذلك غير جائز ولكل
من الفريقين شبهة واحتجاجات ليس هذا موضعها وجوابهم المعقود لها معنى
البول فيه من باب القياس في معنى الاصل فان المذكور في الخبر انما هو البول
وكذلك اغتسال الحائض في الماء في معنى اغتسال الجنب وكذلك النفساء فقرب
من ذلك المنع من اغتسال الجمعة والغسل من غسل الميت عند من يوجبهما
كل هذا من باب القياس في معنى الاصل وان اختلفت المراتب فيه بالقوة والضعف
والطاهر ان الحق هذه بغسل الجنابة بالانغماس اجمع واما الاغسال المسنونة فهل
يلحق بغسل الجنابة اولا امام اقتصر على اللفظ فلا الحاق عنده واما من نفس فمن
زعم ان العلة الاستعمال وافساد الماء وجب ان يخرج على وجهين وهو ان الاستعمال
في نفل الطهارة هل يجعل الماء مستعملا اولا فيه خلاف ومن علل بغير ذلك فان
سلوت العلة في الفرع العلة في الاصل وجب عليه الحق والا امتنع الالحاق
وذلك كالتعليل بالعلة القاصرة فقد يدعى انها في هذه الاغسال ما قصر عنها
في الغسل من الجنابة وقد ذكرنا الفرق بين رواية من روى لا يبولن احدكم في
الماء الدائم ثم يغتسل فيه ومن روى لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه
وان الرواية الاولى تقتضي النهي عن الجمع بين الامرين ووقوع الاغتسال منه بعد
البول فيه والثانية تقتضي النهي عن كل فرد منهما وذكرنا ان ظاهر النهي التحريم
فمن رأى النهي عن البول في الماء لمن لا يغتسل فيه محمولا على الكراهة والتزم
الى صارف يصرف النهي عن ظاهره قال القاضي عياض من وهيه عليه السلام عن بول
الرجل في الماء الراكد او الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه وهو يسير الراكد
هذا منه عليه السلام على طريق التنزه والارشاد الى مكارم الاخلاق والافضل
على دين الامة وهو في القليل الدائم في الكثير لافساده له بل لئلا يعتاد الناس
كالوجوب فيه لانه قد يتغير به ويفسد فيظن من مر به ان فساده لقراره
وسكونه ولذلك تكره البالة في الكثير حتى يغيره قلت عليه السلام هذا العارض

ذلك الماء الذي لا يحمل الطهارة الذي عن حال وهذا الكلام حمل لفظ الذي فيه على الزيادة
وعدم التحريم وعدل عن فهم التحريم لقرينة لفظية وهي الحكم عليه بالكثرة
التي لا تعرف من هذا غير ذلك فإن كان الماء الذي لا يحمل خبثا محرما بول فيه فهو
خبث وهذا مفهوم الخالقة وخلاف فيه معروف وهو فيما تختص بالجاري وما
الكثير ولا مدخل له في المفهوم هذا فيما يرجع إلى الماء البسيط وما قاربه وأما الحكم
البول في الماء الكثير المستبحر الذي لا يحسه مثل ذلك ولا يستقذر مثله فإنه
فيرجع إلى أن العموم هل خص بالمعتاد والغالب أو لا ومن قال بالأول صرف النهي
إلى المياه المعتادة التي لا يستعمل غالبا وخرج عن ذلك ما يشبه مستعمله ولا يكاد
يطرأ بال المتكلم ومن لم يخص العموم بذلك فلا بعد أن يحمل اللفظ على عمومه
إن لم يحققه الإجماع هذا كله إذا لم يعلل النهي بعلة وأما إذا قلنا إنه معلل بتنجس
أو الاستقذار وهما منتفيان عنه فالحكم ينتفي بانتفاء علته وقال سحنون
رحمه الله بهذا الحديث على نجاسة الماء المستعمل فإنه قرن بين الغسل فيه والبول
فيه والبول فيه نجس فكذلك الغسل فيه وفي دلالة القرآن بين الشيئين على
استوائهما في الحكم خلاف بين العلماء فأما الأثر عن أبي يوسف ومن وافقه
غيرهما واستدل بقوله تعالى كلوا من ثمره إذا أثمر واتوا حقه يوم حصاده
الأول غير واجب والثاني واجب ولا ينفي أن يجعل هذا الحديث إن صحت لفظه
حدثنا وأحد أذكر في بعض طرقه الوضوء في قوله ولا يتوضأ منه وفي بعضها
الاغتسال وفي بعضها ولا يغتسل وفي بعضها يغتسل فيحتاج إلى حمل بعض هذه
الألفاظ على بعض أو الترجيح لأحدها فيكون به ويتوصل عن ما عداه بل هي أحاديث
متعددة وكلها صحيح لأن الوضوء والاغتسال تأثير السؤال والجواب عنه وقد روي
من حديث أبي هريرة وجابر كما ذكرنا من طرق عدة وأما بصاق من يقول في مثل ذلك
بالحديث وأحد إذا أخذ مخرجه وغلب على الظن أن الواقعة أخبر عنها متكررة
وقوع مثلها والله أعلم باب في ماء البحر أنه طهور حدثنا قتيبة

عن مالك وكا الانصاري اسحق بن موسى معن مالك عن صفوان بن سليم عن
سعيد بن سلمة من آل ابن الازرق ان المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار اخبره
انه سمع ابا هريرة يقول سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول
الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضانا به عطشنا افنتوضا من
ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال
وفي الباب عن جابر والفراسي قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول اكثر
الفقهاء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وابن عباس لم يروا
باسا بماء البحر وقد كره بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء بماء البحر منهم
ابن عمر وعبد الله بن عمرو وقال عبد الله بن عمرو هو نار الكلام عليه اخرجه
ابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث مالك واخرجه الامام ابو بكر بن خزيمة في
صحيحه وابو محمد بن الجارود في المنتقى قال العثيري ورجح من سنده صحته وذكر عن
البيهقي انه صححه في كتاب المعرفة وقال الترمذي سالت محمد بن اسمعيل البخاري
عن هذا الحديث فقال هو حديث صحيح وقال الحافظ ابو بكر بن المنذر ثبت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وصححه ابن حبان وقال
البغوي هذا الحديث متفق على صحته وقال الحافظ ابو عمرو واختلف اهل العلم في
هذا الاسناد وقال شيخنا الحافظ ابو الفتح محمد بن علي العثيري رحمه الله كلاما
ملخصه ان هذا الحديث علل بالجهالة في سعيد بن سلمة والمغيرة ابن ابي بردة وادعاء
انه لم يرو عن سعيد غير صفوان بن سليم ولا عن المغيرة غير سعيد بن سلمة وقد
روى عن سعيد غير صفوان روى عنه الجلاح ابو كثير رواه من طريقه الامام
احمد بن حنبل في مسنده من روايته فتيبة عن ليث عنه ورواه الحافظ ابو بكر
البيهقي في سننه الكبير من طريق يحيى بن بكير عن الليث ورواه عن الجلاح ايضا
يزيد بن ابي حبيب وعمرو بن الحرث اما رواية عمرو فمن طريق ابن وهب واما رواية يزيد
فمن طريق الليث عنه واما المغيرة بن ابي بردة فقد روى عنه يحيى بن سعيد ويزيد

ابن محمد القرشي الا ان يحيى بن سعيد اختلف عليه فيه وروايه يزيد بن محمد رواها احمد
ابن عبد الصفار صاحب المسند ومن جهته اخرجها البيهقي قال الحافظ ابو عبد
الله بن منده فاتفاق صفوان والجلاح مما يوجب شهره سعيد بن سلمه واتفاق يحيى
ابن سعيد وسعد بن سلمه على المغيره بن ابي بردة مما يوجب شهره المغيره فصار
الاسناد مشهورا قال وقد دللنا على ما ذكرنا عن ابن منده رواية يزيد بن محمد القرشي
فيلخص ان المغيره روى عنه ثلاثه فبطلت دعوى المفرد المذكور عن سعيد وصفوان الوجه
الثاني من الاعتلال الاختلاف في اسم سعيد بن سلمه فقيل كما قال مالك وقيل عبد الله
ابن سعيد المخزومي وقيل سلمه بن سعيد وهذان ابو جهان المخالفان لروايتهما لكن هما
من روايه محمد بن اسحق على الاختلاف عنه والترجيح لروايتهما لكن مع جلالته وعدم
الاختلاف عليه اولى وان كان ابو عمر قال رواه الموطا اختلفوا فبعضهم يقول من آل ابي
الادرق كما قال يحيى وبعضهم يقول من آل الادرق وكذا قال القعنبي وبعضهم يقول من
آل ابن الادرق كذلك قال ابن الهاشم وابن بكير قال ابو عمر هذا كله مقارب غير ضار
الوجه الثالث التعليل بالارسال قال ابو عمر ذكر ابن ابي عمر والحميدي والمخزومي
عن ابن عيينه عن يحيى بن سعيد عن رجل من اهل المغرب يقال له المغيره بن عبد الله
ابن ابي بردة عن ناس من بني مدلج انوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
يا رسول الله انا نركب ازملنا في البحر وساق الحديث بمعنى حديث مالك قال ابو عمر
هو مرسل ويحيى بن سعيد احفظ من صفوان بن سليم واثبت من سعيد بن سلمه وليس
اسناد هذا الحديث مما يقوم به عند اهل العلم حجه ورد مسنده بالجهاله في
صفوان وسعيد وقد تقدم واكثر ما بقي في هذا الوجه بعد اشتهار صفوان
وسعيد تقديم ارسال الاحفظ على اسناد من دونه فان يحيى بن سعيد ارسله من
هذا الوجه وسعيد بن سلمه اسنده وهي مسأله معروفه في الاصول قال الحافظ
ابن عساكر بعد ان ذكر روايه من روى عن المغيره بن ابي بردة عن ابيه وجوده عبد
الله بن يوسف عن مالك عن صفوان سمع المغيره ابا هريره وانما تقدم روايه مالك

ومن تابعه لعدم الاضطراب فيهما على روايه يحيى بن سعيد للاختلاف عليه الوجه
الرابع التعليل بالاضطراب قد تقدم اتفاق روايه مالك ويزيد بن محمد القرشي والجلاح
من جهه الليث وعمرو بن الحرث اما ابن اسحق فرواه عن يزيد عن جلاح عن عبد الله
ابن سعيد المحرومي عن المغيره بن ابي بردة عن ابيه عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه
وسلم ورواه ابو محمد الدارمي في مسنده كذلك بالسند المذكور عن ابي هريره قال
اتى رجال من بني مدلج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفي روايه عن ابن
اسحق سلمه بن سعيد عن المغيره بن ابي بردة حليف بني عبد الدار عن ابي هريره عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري وحديث مالك اصح وقال البيهقي الليث بن سعيد
احفظ من محمد بن اسحق وقد اقام اسناده عن يزيد بن ابي حبيب وتابعه على ذلك
عمرو بن الحرث عن الجلاح فهو اولى ان يكون صحيحا وقد رواه يزيد بن محمد القرشي عن
المغيره بن ابي بردة نحو روايه من رواه على الصحه وقال ابو عمر في قول البخاري
انه صحيح لا ادري ما هذا من البخاري ولو كان صحيحا عنده لاخرجه في كتابه وهذا
الحديث سلم بحتج اهل الحديث بمثل اسناده وهو عندي صحيح لان العلماء تلقوه بالقبول
له والعمل به لا يخالف حملته احد من الفقهاء وانما الخلاف في بعض معانيه فقول
ابي عمر لو كان صحيحا لاخرجه في كتابه غير لازم لانه لم يلتزم اخراج كل صحيح واما
قوله لم يحتج اهل الحديث بمثل اسناده فقد ذكرنا ما يرفع الجهاله العينيه عن صفوان
وسعيد رواته فمن عرف من حالهما ما تقضي تصحيح حديثهما فلا اشكال ومن لم
يعرف فلعله ممن يقبل المستور وحسن الظن بمالك اذا اخرجه وطريقته في
الروايه عن الثقات واسقايه الرجال معلومه ولا معارض لذلك من جهه الحال
وغير ذلك من الاعتلال قد اوضحنا ما يرده وقد وثق ابن حبان سعيد والمغيره
وحكم بصحه الحديث والاختلاف على يحيى بن سعيد فيه كثير وقال هشيم عنه
في روايه عن هشيم المغيره بن ابي بردة وحمل الترمذي الوهم على هشيم في ذلك
وحكاه عن البخاري انه قال وهم فيه هشيم انما هو ابن ابي بردة وقد رواه ابو

عبيد عن هشيم على الصواب فقد يكون الوهم ممن دونه وأما حديث جابر فرواه احمد
ابن حنبل عن ابي القاسم بن ابي الزناد عن اسحق بن حازم عن عبيد الله بن مقسم عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته
اخرجه ابن ماجه وعن ابن السكن حديث جابر اصح ما في هذا الباب وخالفه ابن
منده في هذا وقال قد روى هذا الحديث عبيد الله بن مقسم عن جابر والاعرج
عن ابي هريرة ولا يثبت قال الشيرازي وعندي ان قول علي بن المديني وهم
حديث جابر اقوى من قول ابن منده وذلك ان عبيد الله بن مقسم مدني وفي المتن
عليه بن الشيخين واسحق المدني وثقه احمد ويحيى وقال وحاتم صالح وابو القاسم
ابن ابي الزناد اسمه كنيته اثنى عليه احمد وقال يحيى لا باس به وعلى تسليم
منده علل الحديث بالاختلاف في اسناده مدار ان عبد العزيز بن عمران رواه عن
اسحق بن حازم الزيات عن وهب بن كيسان عن جابر عن ابي بكر اخرجه كذلك الدارقطني
انتهى ما اردته عنه ملخصا وهذا الذي ذكره عن ابن منده لا يصح ان يكون معلا لرواية
احمد عن ابن ابي الزناد عن اسحق لتوثيق ابن ابي الزناد وضعف عبد العزيز بن عمران
ابن ابي ثابت عندهم وروايته الضعيف لا تعل روايته الثقة واما حديث الفراسي فرواه
ابن ماجه من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشي
عن ابن الفراسي قال كنت اصيد وكانت لي قربة اجعل فيها ماء فاتوضأ بماء
البحر فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو الطهور ماؤه الحل
ميتته رواه عن سهل بن ابي سهل عن يحيى بن ابي كثير عنه كذا وقع عند ابن ماجه عن
مسلم عن ابن الفراسي عن النبي صلى الله عليه وسلم والترمذي يقول الفراسي عن
النبي صلى الله عليه وسلم وكذا هو عند ابن عبد البر وذكر ان اسناده ليس
بالقايم وان الفراسي مجهول في الصحابة غير معروف فان كان يريد الجهالة الحالية
فليست ضاره في الصحابي وان اراد العينية فقد عرفه البخاري واثبت صحبته فيما
حكاه عنه الترمذي ومن علم حجة على من جهل وقال عبد الحق لم يروه فيما علم

الا مسلم بن محمد ومسلم لم يروه عنه الا بكر بن سوادة هذا ما عاب به هذا
السند وقال ابن القطان في الاعتراض عليه هي علة ان اطلاع حديث الفراسي وهو حجة
لم يسمعه مسلم من الفراسي وانما سمعه من ابن الفراسي عن الفراسي بذكر ويدل على ذلك
خلف بن القاسم احمد بن الحسن الرازي نا ابو الربيع روح بن الفرج القطان نا يحيى بن عبد
الله بكير حدثني الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن محمد انه
حدث ان الفراسي قال كنت جالسا عند ابي الدرداء فذكر الحديث وما اراه الا وقف عليه
الا عبد الله بن عبد الله بن ابي مالك ما نقل فيه ما نقل في حديث اذا اكتسبا بالافضل الصالحين
حتى قال ابن الفراسي لم يروه عنه الا مسلم بن محمد وذلك انه لم يروه حدثنا الا ابن
الفراسي ذكر او راه في حديث اهل الصالحين ومن هنا تبين ان مسلم بن محمد لا يروي عن
الفراسي الا بواسطة ابنه والحديث المذكور رواه في الزهد من حديث النسائي من رواية مسلم
ابن محمد عن ابن الفراسي ان الفراسي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسائل يا رسول الله قال
لا ولكن كيف لا بد سائلا فاسئل الصالحين وقال الترمذي في علله سألت محمدا عن حديث
ابن الفراسي في ماء البحر فقال ارسل المهدي اسحاق الفراسي الى النبي صلى الله عليه وسلم والفراسي
له صحبة فهذا كما ترى يعطي ان الحديث يروى ايضا عن ابن الفراسي عن النبي صلى الله عليه
وسلم لانه يقول فيه الفراسي فسلم بن محمد لا يروي الا عن الابن وروايته عن الاب مرسلة
انتهى فتبين بهذا ان الحديث اما منقطع بين مسلم بن محمد والفراسي او مرسل بين
ابن الفراسي والنبي صلى الله عليه وسلم وجوز الشهرزوري ان يكون ابن الفراسي والفراسي
واحدا وقع الاختلاف فيه وهو لا يجدي الاتصال وفي الباب مما لم يذكره ابن
علي بن ابي طالب وفي اسناده من يحتاج الى معرفة حاله وفيه عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده من طريق ابن عياش عن المثنى بن الصباح عنه ولفظه مثله
البحر حلال وماؤه طهور وفيه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر فقال ماؤه الطهور وحله
عند الدارقطني وروى الدارقطني نحو عن حديث مالك من طريق مسلم بن عمار

عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
انا نركب البحر نحو حديث ابي قرة هذا قال قيده ابو بكر الشافعي من اصل كتابه وحدثنا
ابن حميد قال انا احمد بن محمد بن يحيى الجوزي عن هشام وقال هذا باطل هذا الاسناد
مقلوب وهو في الموطأ عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة عن ابي بكرة
في الحديث دليل على جواز ركوب البحر في الجهاد وقد ورد في بعض الروايات ركوبه
للصيد كما ذكرناه في طرق هذا الحديث ففيه دلالة خاصة على ركوبه في طلب المعاش
وقد ورد ما يعارض ذلك في حديث رواه ابو داود من طريق عبد الله بن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركب البحر الا حاجا او معتمرا او غازيا في
سبيل الله الحديث وروى عن عبد الله بن عمر ايضا ما يناسب هذا وضعف العلماء
في صحة هذا الخبر عن ابن عمر وقد ذكر كراهة ركوب البحر عن مالك رحمه الله
وقسم بعض المالكية ركوب البحر على ثلاثة اقسام وجعل ما كرهه مالك من الكراهة
على ضربين فقال ركوب البحر على ثلاثة اوجه جائز وهو اذا كان من شأنه ان يقدر على
صلاته قائما ولا يميد وملأوه وهو اذا لم يقدم به عادة بركوبه ولا يعلم
هل يميد ويعطل صلاته ام لا ولا يقدر على القسم انه ممنوع من الوجه الذي
ذلك وممنوع وهو ما اذا كان يعلم من شأنه انه يميد ويعجز على اداء الصلاة لكثرة
الراكب ولا يقدر على السجود وقال مالك في سماع اشهب اذا لم يقدر احدهم ان يركع
او يسجد الا على ظهر لجته فلا يركبون لجة ولا لعمرة ابدا حيث لا تصلى وهل من ترك
الصلاة ويلزمه ايضا اذا كان لا يقدر على الصلاة الا جالسا وقال القاضي ابو الوليد
الباجي وقوله فان توضأ به عطشا دليل على ان العطش لا تأثير في ترك استعمال
الماء المعد للشرب ولذلك اقره النبي صلى الله عليه وسلم على التوضؤ به وقال
الحافظ ابو عمر وفي هذا الحديث ايضا من الفقه ان المسافر اذا لم يكن معه من الماء
الا ما يكفيه لشربه وما لا غنى به عنه ولا فضل فيه يغني عن سقطه انه لا يتوضأ
به وانه جائز له التيمم وترك ذلك الماء لنفسه هذا اذا لم يطمع بماء وخشي هلاك

هلاك نفسه انتهى وقال عمرو اذا خاف العطش فما هو العطش المعتبر في ذلك وظاهر
اللفظ تعليقه بمطلق العطش والشافعية رحمهم الله او من قال منهم يعتبرون زيادة
الحالة بحالة المرض المبيح للتيمم باعتبار الخوف فينظر هل يلون الخوف من التلف لنفس
او عضو او منفعة او زيادة المرض او تاخير البرء او بقاء شين في عضو ظاهر فاذا
فسنا ذلك اقتضى بعيدا في العطش واحلنا الى دليل وعلة القياس وقد يوخذ منه ان
المتوقع من العطش كالواقع المظنون كالمعلوم لان قوله عطشنا عمل الحال والاستقبال
والحكم بوقوع العطش يحتمل العلم والظن فاجابهم من غير استفصال وترك الاستفصال
في وقايع الاحوال ينزل منزلة العموم في المقال وقال الخطابي في هذا الحديث انواع
من العلم منها ان المعقول عند المخاطبين من الطهور والغسول المضمرين في الله عز وجل
اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الا به انما كان عند السامعين او المخاطبين به الماء
المفطور على خلقته السليم في نفسه الخلي من الاعراض المؤثرة الا ترى انهم انما ابوا
ماء البحر لما راوا تغيره في اللون وملوحته في الطعم حتى سالوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم واستفتوه عن جواز التطهر به وقال القاضي ابو بكر بن العربي فتوقوا عنه
لاحد وجهين اما انه لا يشرب واما انه طبق جهنم وروي عن عبد الله بن عمرو ابن
عمرو وما طبق مخطئ لان طريق طهارته وحجة قلت مما دلاه بن العربي لشيء الى ان
العلة لا تحصر فيما ذكره الخطابي اذ اتى بعلة ثانية وهي ما روي عن عبد الله بن عمرو ابن عمر
وقال ابن العربي لعلهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لهم في الجواب نعم فانه لو قال
ذلك لما جاز الوضوء به لانه كان يكون جوابا فقولهم انا نركب البحر ونحمل
القليل من الماء فان توضانا به عطشنا فسالوا عنه بصفة الضرورة وقع سوالهم
فيها كان يتيمموا لهم لو قاله فاستانف بيان الحكم لجواز الطهارة به وقال شيخنا
الحافظ ابو الفتح القشيري يقول وفيه وجه اخر انه لو قال نعم لم يستفد منه من حيث
اللفظ الا جواز الوضوء به الذي وقع عنه السوال ولذا قال هو الطهور افاد جواز
رفع الحدثين اصغرها واكبرها وانه لا نجاسة به لفظا فكان اعم فايدة وفيه جواز

الطهور ماء البحر هو المعروف الذي جاء في الحديث وبه ذهب الجمهور من علماء ومن
روينا عنه انه قال ماء البحر طهور ابو بكر وعمر وابن عباس ومحمد بن علي وعبد الله
وطاوس والحسن البصري ومالك واهل المدينة وسفيان الثوري واهل الكوفة والاوزاعي
واهل الشام والشافعي واحمد واسحق وابو عبيد وبه قال ابو ثور وروينا عن عمر
قال في الوضوء بماء البحر التيمم احب الي منه وعن عبد الله بن عمرو انه قال لان
ولان اتوضأ بماء البحر التيمم احب الي منه وعن ابن المسيب انه قال الحمأة البارد
اهون من ماء البحر وزاد ابن ابي شيبة فمن حمد الطهور ماء البحر ابن سيرين وعامر
وقال وكيع عن سفيان عن قتادة عن عقبة بن ظبيان قال سمعت ابن عمر يقول التيمم
احب الي من الوضوء من ماء البحر قال ابو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة عن ابي
ايوب عن عبد الله بن عمرو قال ماء البحر لا احوز من وضوء واحدا به ان تحت البحر نارا
ثم نار قال ابن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن رجل من الانصار
عن ابي هريرة قال ما ان لا حزمان من غسل الجنابة بماء البحر وما احمد قال ما احمد
ابن سلمان عن ابي جعفر عن الربيع بن انس عن ابي العالية انه ركب البحر فقدموا
فتوضأ بسدر وكره ان يتوضأ من ماء البحر واما من كرهه فروينا عن سعيد بن
المسيب وقال ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن الربيع بن عدي عن ابرهيم قال ماء
البحر حرئ والعذب احب الي منه فيحمل من هذه الاثار مذهب ابي هريرة الطهور
به مطلقا وعدمها مطلقا لاتوصافه به اذ المعروف كما ذكرناه عن سعيد بن المسيب
وابي العالية لا تغتسل به ولم يذكر الوضوء كما روينا ابن ابي شيبة عن ابي هريرة وحكى
القاضي ابو الوليد الباجي عن القاضي ابي الحسن في النقل الذي بعض عبد الله بن عمرو عبد
الله بن عمر وانكاره ان يكون ذلك قول لاحدهما وكذا قال ابن عبد البر انه لا يصح عنهما
وعاندوا العلماء على خلافه قلت اما الحكم عن ابي هريرة فمحمد بن ابان تفرد في سنده ذلك
لا من احدهما انه راوى حديث هو الطهور ماؤه وليس في سياقه ذكر سببه فهذا
بعد الثاني انه منقطع بين يحيى بن ابي كثير وابي هريرة قال فيه عن رجل من الانصار

ولا يدرى من هو وأما الاسناد المذكور الى عبد الله بن عمرو عبد الله بن عمرو الذى سقناه
عن ابى بكر بن ابى شيبة فصحيح لكن لعلهما لم يبلغهما الخبر فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم
وعقبه بن صهبان الراوى عن ابن عمرو نقه العجلى وابن سعد واخرج البخارى حديثه
وابو يونس الراوى عن عبد الله بن عمرو اخرج له الجماعة الا الترمذى واسمه يحيى بن
مالك المرادى بضم الميم والغين المعجمة بطن من الازد ووجد عن ابن طاهر بفتحها والفتح
فيه الرسلطى واما قول ابن عمرو فى البحر انه نار فقيل يعتبار انه يصير يوم القيامة
نارا لقول الله تعالى واذا البحار سجرت وقال والبحر المسجور فوصفه بما يؤول اليه حاله
وذلك من كلام العرب معروف المعانى انه اراد فى اهل الاخرة انه كالنار والصفة كما
يقال السلطان نار اى فعله فعل يهلك كفعل النار واما قول الخطابى عن سعد بن المسيب
انه لا يتطهر به الاعند الضرورة فقد اشار بعضهم الى تعليقه بهذا بناء على احد
القولين فى الاصول العام الوارد على سبب قال العشرى وقد اشار بعض فيما
المتاخرين الى ان الصحيح قول سعيد بن المسيب انه انما يتوضأ به اذا لم يجد الماء
لانه ورد جوابا عن قوله ان توضانا به عطشنا ولجاب بان حمله على المسئول
ان المرجع عند الاكثرين القول بالعموم وقال انما يلزم ذلك الشافعى الذى يجاب بخصوص
السبب وذكر شيخنا الامام ابو الفتح العشرى رحمه الله الكلام على
قوله هذا الحديث قال ذكر بعض الباحثين المتعلقين بعلم المنقول ما تحصيله
وتقرير معناه الفرق بين مطلق الماء والماء المطلق والحكم انه علق مطلق الماء يتوقف
على حصول الحقيقة من غير قيد والحكم على الماء المطلق مرتب على الحقيقة
المطلقة والاطلاق بالتفسير الفقهى قيد من القيود اللاحقة بالحقيقة ولا يلزم
من حصول الحكم على مطلق الحقيقة توقفه على الحقيقة المقيدة وهذا معنى صحيح
الا ان الفقهاء رون ان الحكم المرتب على الماء يقتضى العرف ان يكون مرتبا على مطلق
الاطلاق بدليل انه لو قال لعبده او لوكيله ايتنى بماء فاتاه بماء ليس مطلقا بالتفسير
الفقهى لم يعد ممتثلا فيلزم احد هذا القيد من امر عرفى بالاطلاق الاستعمال

لأمر

لكن تعلق الحكم مطلق الماء من بحور الطهور ما أما فيهما سيغني عنه ومسئلة
بحور مطلق الماء فيه وراى ان الحكم انما تعلق به لكنه ان يستدل بهذا الحديث
على هذه المسئلة وان القاضي ابو بكر بن العربي قوله احل ميته زيادة على جوابه
وذلك من محاسن الفتوى بان يأتي بأكثر مما يسئل عنه بيانا للفائدة واقادة العلم
بحر غير المسؤل عنه وقد توكد هذا الطهور الحاجة الى هذا الحكم لان من توضأ
في طهوره ماء البحر فهو عن العلم بجواز ميته مع تقادم بحره المتة امنة توضأ
والسؤال عن الحكم الاول يظهر انه حاجة الى معرفة الحكم الثاني وقد ذكر العلماء
وغيره من العلماء والمفتين اذا سئل عن شيء وله اجوبة وصريحه ان بالسائل حاجة
الى ما وراءه من الامور التي تضمنها مسئلته او يتصل بمسئلته ان كان مستيقظا
له تفاديه لذلك والزيادة في الجواب عن مسئلته وذلك انهم سألوه عن ما حرم
تطهيرهم عن مائه وطعامه لعلمه بانه يعوزهم الزاد الذي يحملونه ما يعوزهم الماء
العذب فلما جمعهما الحاجة منهم انتظمها الجواب منه لهم وقوله هو
الطهور ماؤه الحل ميتته عاما ان والحسنى بن يزيد واحد وقد يدخل الالف
واللام في العموم فيحمل ميتته لانه عام مبتدأ الذي مضمن الجواب وليس الالف واللام
اداة من مقتضى الجواب عن مسؤل عنه والثاني ورد مبتدأ بطريق الاستقلال
فلا تخلق في عمومه عند الغالبين بالعموم ولو قيل في الاول ان السؤال وقع
عن البحر وكون مائه طهورا يفيد الوضوء به وغيره فهو اعم من المسؤل عنه
لم يكن له وجه ولفظ المتة مضاف الى البحر ولا يجوز ان يحمل على مطلق ما يجوز
اضافته اليه مما يطلق عليه اسم المتة فان كانت الاضافة مما يغلب
بحكم اللغة وانما هو محمول على المتة من دوابه المنسوبة اليه او ما يوجد في
هذا المعنى ومن البعيد ان يقال حمله على المعنى الاول مما يصح في اللغة
الاضافة اليه اعني اضافة المتة والخروج من ذلك ما يحب اخراجه وهذا
بما يتبين لك ضعف دلالة العموم فيما لا يقصد باللفظ والدلالة عليه واختلف

اما الفقه فان ما يصطاد في البر كالسرطان والضفدع والسلحفاة هل
يلحق بالبحري فيحل حكمه كذلك او لا والمشهور الحاقه وهذا يرجع الى ما
قدمنا عليه من ان من اراد اثبات الحكم في حيوان فعليه ان يثبته من دواب
البحر بعد ان تقرر ان المعنى بالمستنقع مستنقع دوابه لا مطلق المستنقع مما يمكن اضافته
اليه والظاهر ان هذه الاشياء لا تخرج عن [illegible] انما في البر
بعد ان يكون منسوبا الى البحر وهذا المدرك الى النظر في [illegible]
البحر فالذي [illegible] عن ابن القاسم صاحب مالك رحمهما الله ان ما دب [illegible] في
الماء فانه يؤكل [illegible] ذكاة وان كان يوجد في البر [illegible]
في البر فانه لا يؤكل الا بذكاة ولو كان يعيش في
يؤكل بغير ذكاة وفي كتاب اخر يستحب ذكاته لان
في ان طير الماء لا يؤكل الا بذكاة واختلفوا في اباحته
والذي ذكره الحنفية كراهته ومذهب مالك رحمه الله
وعموم الحديث يقتضيه ولذلك اختلفوا فيما لا يسمى
الحنفية انه لا يؤكل من حيوان الماء الا السمك ونقل
عن ابي حنيفة واختلف قول الشافعي رحمه الله في الحيوان
محرم في البر كلب الماء وخنزيره وهذا يرجع الى قاعدة
من وجه دون وجه لان الله تعالى يقول حرمت عليكم
الخنزير فهو عام في خنزير البر والبحر وقوله عليه السلام
في الميتتان التي ميتتها الحوت ومن قال بتحريمه واستدل بالقياس
بالتشبيه الى خنزير الماء ومن قال باباحته واستدل بالحديث
بالتشبيه الى خنزير الماء وقد يترجح هذا بان الحمل على العرف
لسبق الفهم اليه في الاستعمال وقد منع كون العرف [illegible]
يشتبه به فاذا قيل باباحة خنزير الماء وكلبه ففي ابي

لك افعى احدهما انه لا يشترط [illegible] ولستدل
واستدل بما اشتهر بين الفقهاء من حديث احلت لنا ميتتان والدمان والميتتان
السمك والجراد للقول الاخر لما تضمنه لفظ الحوت من ان المراد من
البحر مسمى ما تطلق عليه اسم السمك لكنه يشكل عليه حينئذ مذهب
عامة الفقهاء وهو [illegible] يحل اكل السمك وقد قيل ان الخلاف في
نظير [illegible] في على هذا اعني انه هل يسمى سمكا ام لا وبهذا
عدا ان [illegible] دليل اخر لقوله تعالى احل لكم صيد البحر قال القشيري
[illegible] ان المتاخرين اختلفوا فيما يعيش في الماء مما ليس
بسرطان والسمك وجوزوا اكله من غير ذكاة
بعضهم بخمس لا تذكى في غير معدة ومنهم من
قبل هذا قول ابي يوسف ومحمد وابي
بالحديث من جهة الاضافة التي في سببه وارجحيته
برعنا بوجوبها فيه جاز القول الثاني وليشهد له المعنى
بجاسته لعدم النفس السائلة وان اعتبر وجوب اضافة
قول الاول ولا شك ان العرب تكتفي [illegible] بادنى
التشديد في الواحد هذا وقد قيد ابو
العمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس عن ابن عباس
عليه وسلم مر على قبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في
ان احدهما لا يستنزه من بوله واما الاخر فكان يمشي بالنميمة وقال
ربوه وابي موسى وعبد الرحمن بن حسنة وزيد وابي بكرة
[illegible] عن مجاهد عن ابن عباس
وفي رواية الاعمش انه قال وسمعت ابا بكر بن ابي
[illegible] يقول سمعت وكيعا يقول الاعمش لحفظ الاسناد ابرهيم

حديث ابن عباس الخرجه

من منصور الك الام عليه البخاري ومسلم وعنهما ولفظه عند البخاري مر
النبي صلى عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما
فكان لا يستنزه من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة ثم اخذ جريدة رطبة
فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة قالوا يا رسول الله لم فعلت هذا قال
لعله يخفف عنهما ما لم يبسا وفي لفظ له وما يعذبان في كبير ثم قال بلى كان
احدهما فذكره وفي لفظ لمسلم لا يستنزه عن البول او من البول وعن ابي
موسى وعبد الرحمن بن حسنة قال انطلقت انا وعمرو بن العاص الى النبي صلى
الله عليه وسلم فخرج ومعه درقة فاستتر بها ثم بال فقلنا انظروا اليه
يبول كما تبول المراة فسمع ذلك فقال الم تعلموا ما لقي صاحب بني اسرائيل
اذا اصابهم البول قطعوا ما اصابه البول منهم فنهاهم فعذب في قبره قال
منصور عن ابي وايل حلد احدهم وقال علمهم عن ابي وايل عن ابي موسى عن
النبي صلى الله عليه وسلم جسد احدهم رواه الامام احمد وابو داود واللفظ
له والنسائي وابن ماجه وروى ابن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية
ثنا عبدة عن شعبة عن منصور قال سمعت ابا وايل يحدث ان ابا موسى كان
يشدد في البول فذكره وحدث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكثر عذاب القبر من البول رواه الامام احمد وقال في البوال ايضا
ابن ماجه وقال الحافظ ابو عبد الله محمد بن عبد الواحد اما قد سلم سفيان
حسن حديث ابي هريرة هذا قال الدارقطني اسنده الاعمش عن
صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وخالفه من فضيل فوقفه
ويشبه ان يكون الموقوف اصح وقال الترمذي في العلل التقيت عن
حديث مجاهد عن طاوس عن ابن عباس مر النبي صلى الله عليه وسلم على
قبرين فقال الاعمش يقول عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس ومنصور يقول
عن مجاهد عن ابن عباس ولا يذكر فيه طاوس ايهما احفظ قال حدث الاعمش
عن مجاهد عن ابن عباس ولا يذكر فيه طاوس ايهما احفظ

قلت فحدث ابو عوانة عن الاعمش عن [illegible] عن ابي [illegible] عن [illegible] قال
قال حديث صحيح وهو غير ان الحديث وحديث ابي بكرة قال امر النبي صلى
الله عليه وسلم بقبر من فقال انما يعذبان وما يعذبان [illegible]
فيعذب في البول واما الاخر فيعذب في الغيبة رواه الامام احمد وابن ماجه
وهذا لفظه وحديث زيد وفي الباب عن انس بن مالك
وعائشة رضي الله عنهما اما حديث انس فروى الدارقطني من حديث انس بن
مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر بقبرين يعذبان من البول وان عامة عذاب
منه واما حديث عائشة فقال الترمذي رحمه الله تعالى وقرأته وعبد الله
ابن ادريس قال حدثني عاصم عن عائشة قالت دخلت علي امرأة من اليهود
فقالت ان عذاب القبر من البول فلت لا وبت قالت بلى انه لتقرض منه الجلد
والثوب قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة وقد ارتفعت
اصواتنا فقال ما هذا فاخبرته فقال صدقت فانه يعذب [illegible] عن عباده من الصامت سألنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البول فقال اذا مسلم شيء فاغسلوه فان
الظن ان منه عذاب القبر رواه البزار عن جابر وعن حسن بن خالد عن ابيه
ابي عبد الله بن صالح عن عباده من الوليد بن عباده من الصامت عن ابيه عن جده وقال
لا نعلمه روى عن عباده الا من هذا الوجه ولا نعلم ان عمرو ابن اسحق لصنيد
عن عباده الا هذا الحديث فيه التصريح بان عذاب القبر على ما هو معروف
عند اهل السنة واشتهرت به الاخبار منها قوله عليه [illegible] لولا ان
تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر واستعاذته عليه السلام في
الدعاء المأثور من عذاب القبر وروى عن ابي سعيد الخدري وعن عبد الله
ابن مسعود في تفسير قوله تعالى ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة
ضنكا قالا عذاب القبر وعن ابي هريرة نحوه قال يضيق على الكافر قبره
حتى تختلف اضلاعه وهو المعيشة الضنك وروى زر ابن حبيش عن

على رضي الله عنه وال كالشك في عذاب القبر حتى يرث هذه السورة الهاكم
التكاثر حتى زرتم المقابر وكالسوق يعني في القبور وعن ابن عباس في الآية
نحوه قال ابو عمر بن عبد البر الفتنة في القبر لا يكون لمؤمن او منافق من
اهل القبلة ممن دخل الاسلام دسه ونحوه عن ابن عبد الله الترمذي وحالفهما
ابو محمد عبد الحق وذكر ان ذلك يعم المؤمنين والمنافقين والكافرين واورد في ذلك
اثارا واخباره القرطبي وكذا الذكره وتقل عارف في هذين المعنيين ايضا هل
كانا من اهل القبلة او لا وقال ما معناه انهما كانا من اهل القبلة فامرجو لهما ان
يخفف العذاب عنهما ما كان معاذا وان كانا كافرين فامرجو ان يخفف العذاب
المتعلق بهذين الاثنين عني ترك الاستبراء من البول والنميمة حسب قلت في
هذا الثاني بعد وفي اضافة عذاب القبر الى البول حسن بينه بخصه دون سائر
المعاصي مع ان العذاب يسببه ايضا ان اراد الله ذلك وخص بعض عباده
وعلى هذا اجابة احاديث تتوقى من البول وان عامة عذاب القبر منه ولذا اجاب
ايضا ان بعض من ذكر عنده ان ضمة القبر او ضغطته فسئل اهله فذكروا
انه كان منه تقصير في الطهور وقوله وما يعذبان في كبير يحتمل معنيين
والذي يجب ان يحمل عليه منهما انهما لا يعذبان في كبير ان التعاود وقعد ابو داود
عنه فانه سهل يسير على من يريد التوقي منه وانما اراد بذلك انه صغير
من الذنوب كبير منها لانه قد ورد في صحيح احاديث وانها لكبيرة وقوله وانه
لكبير مريد لكبر الذنب وقوله وما يعذبان في كبير على سبيل الدفع والاضراب
ويوضحه قول المازري في قوله وما يعذبان في كبير ذكر النميمة وقد يكون من
الكبائر فيحتمل ان يريد به في كبير عليهم تركه وان كان كبيرا عند الله ولا شك
ان النميمة في بعض الاخبار وقال الامام والمنهي عنه على ثلاثة اضرب منه
ما ينشق تركه على الطباع كالملاذ المنهي عنها ومنه ما نهي عنه الطبع
والداعي اليه كالنهي عن مباول السموم واهلاك النفس ومنه ما لا مشقة

على النفس و [illegible] مما قال فيه ليس [illegible]
القاضي عياض وقيل في معنى وما بعدها في البراع [illegible]
في غير كتاب مسلم [illegible] هو كبير [illegible] يعني وقيل
عظيم وهذا منه في [illegible] على عموم [illegible]
النزه من البول [illegible] بطلان [illegible]
في بعض الاحاديث في سبأ [illegible] وقوله [illegible]
يستعر [illegible] وقوله [illegible]
فان [illegible] من بوله [illegible] في هذه اللفظة على [illegible]
اللفظة يحمل [illegible] احدهما ان يحمل على [illegible]
ويكون العذاب على [illegible] والثاني وهو [illegible]
المراد بالاستنزاه التنزه من البول والتوقي منه [illegible]
عن مفسده يعلق [illegible] وعبر عن [illegible]
العلة [illegible] ان التنزه عن الشيء [illegible]
بالبعد عن ملابسه البول قاله القرطبي قال وانما رجحنا [illegible]
الحقيقة لوجهين احدهما انه لو كان العذاب على مجرد [illegible]
سببا اجنبيا [illegible] عن البول فانه حتى [illegible]
المرتب عليه وان لم يكن ثم بول فمتى [illegible] البول بخصوصه مصرحا عن الاعذار
واجتنابه يدل على ان عذاب القبر المنسبة الى البول بخصوصه واحمل عام
يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية اولى وايضا فان [illegible]
الى البول وهي لا تتم [illegible] وما يرجع الى معنى [illegible]
يقتضي نسبة الاسباب الذي عدمه سبب العذاب الى البول معنى [illegible]
سبب غالبا من البول فاذا حملنا [illegible] على [illegible] معنى الوجه
الثاني ان بعض هذه الروايات [illegible] في هذه اللفظة يستعران لمواد التنزه من البول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي رواية وليغسله وفي رواية بعضهم وليستنجه ويحمل هذه اللفظة على
تلك المعلقة ليتفق معنى الروايات. وأما النميمة فقال العلماء النميمة نقل كلام
الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد بينهم وقال العزالي في احياء علم
ان النميمة تطلق والاكثر على من ينم قول الغير الى المقول فيه كما يقول قد
يتكلم فيك فلان وليست النميمة مخصوصة بهذا بل حد النميمة كشف
ما يكره كشفه سواء كره ذلك المنقول عنه او المنقول اليه وسواء كان الكشف
بالكتابة او بالرمز او بالايماء فحقيقة النميمة افشاء السر وهتك الستر عما يكره
كشفه وقوله يحمى ماء لنفسه فذكره فهو نميمة قال وكل من حملت اليه
نميمة وقيل له فلان يقول فيك او يفعل فيك كذا فعليه ستة امور الاول
ان لا يصدقه لان النمام فاسق الثاني ان ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح فعله
الثالث ان يبغضه في الله تعالى فانه يبغض عند الله تعالى ويحب بغض من
يبغضه الله تعالى الرابع ان لا يظن بأخيه الغائب السوء الخامس ان لا يحمله
ما حكي له على التجسس والبحث عن ذلك السادس ان لا يرضى لنفسه مما
نهى النمام فلا يحكي نميمة عنه فيقول فلان حكى لي كذا فيضيفه اليه ما ولكون
آثما مثله عنه انتهى كلام الغزالي وكل هذا المذكور في النميمة اذا لم يكن فيها
مصلحة شرعية فان دعت حاجة اليها فلا منع منها وذلك كما اذا اخبره
بان انسانا يريد القتك به او باهله او ماله او اخبر امام او من له ولاية بان
انسانا يفعل او يسعى بما فيه مفسدة يحتاج على صاحب الولاية الكشف عن
ذلك والله اعلم وكل هذا وما اشبهه ليس بحرام وقد يكون بعضه واجبا
وبعضه مستحبا على حسب المواطن وقد جاء في روايات نسميه من بوله
وفي رواية اخرى من البول واما رواية من رواه من البول فموجبة منه
جاء الاكثر عامة وبه جاء بحسب هذا العموم نجاسة كل بول ولا يخالف
هذا ما للنسائي في ذلك قال ابن شاس في جمله والاعيان الطاهرة من النجسة

وابو ثور والعنبري وهما حسان من غير دم وقال بعضهم من لحم لا يؤكل
من لا يسن بطهارة بوله وقال داود الهر وما لا يؤكل لحمه ان من لحوم
مباح الاكل وما يؤكل من الماشية والطير وقال بعض اصحابنا منه نجس والصحابة
عن ذلك بما نذكره قال ابو العباس السرخسي وقد حمل الشافعي قول ابي الحسن
فتمسك به في نجاسة جميع الابوال وان كان بول ما يؤكل لحمه وهذا لا تسلم له ان
الاسم المفرد للعموم ولو سلم ذلك فانه اذا لم يعم جميع ما يقع عليه وقع به
هاهنا ولو سلم له ذلك فانه قليل تخصيصه حديثنا باحد شيوخ الاول
للعرنيين وامره الصلاة في مرابض الغنم وطوافه عليه السلام على بعيره وقوله
قاله نظر ولا يمنع شيء مما ادعى فيه التخصيص بالتخصيص وسنأتي بهذه المسئلة
مزيدا بيان في باب حكم ما يؤكل لحمه بعد هذا ان شاء الله تعالى ويدل على
ان القليل من البول والكثير منه ومن سائر النجاسات سواء هذا ما به ما ذكره
الفقهاء لم يخصوا شيئا من ذلك الا في اليسير من دم الحيض وحكى ابو الخطاب عن
مالك في مقدار اليسير قليل قدر الدرهم البغلي فما دونه وقيل قدر الدرهم
بوجه قدر الدرهم من كل نجاسة يعفى عنه فيما على العفو من المخرج
وقال الثوري كانوا يرخصون في القليل من البول ورخص الكوفيون فيما دون
الاثر من البول وقال مالك والشافعي وابو ثور يغسل وحكى عن
ابن سحنون القاضي ان غسل ذلك عنه مالك على طريق الاستحباب والندب وهذا
هو مذهب الكوفيين والمعروف عن مالك خلافه وانما من روى يستعيده من بوله
اي من الناس عنه بوله فحمل هذا على سنة العموم قال القاضي اسمعيل المخالف من
قال من اصحابنا ان ان الدم النجاسة فرض تعذيب هذا بعدم نجاسة عن البول والروث
لا يكون الاعلى ولا على والحوار لم يقل بوله نجاسة عند من روايته يستبرئ
فكان يصلي بعيره او يترك الصلاة حتى يجف او نحو ذلك قال ابن القصار
وعندنا ان من ترك السنة الستة عمدا لغير عذر ولا تأويل لم قال القاضي

ولعل معناه فمن تركها حملة لان وساسها واحياؤها على اهله واجب واما فعل
الجريدتين على القبر فقال الامام ما روى لعله عليه السلام اوحى اليه ان العذاب يخفف
عنهما ما لم ييبسا ولا يطهر ذلك وجدا وهذا قال القاضي وقد ذكر مسلم وطرف
جابر الطويل اخر الكتاب في حديث القبرين واحسبه سفاعني ان يرفد ذلك عنهما
ما دام الغصنان رطبين وان كانت القصة واحدة فقد بين عليه السلام انه دعا لهما
وشفع وان كانت قصة اخرى فيكون المعنى فيهما واحدا وذكر بعض اصحاب المعاني
ان يكون تحمل التخفيف عنهما مدة رطوبة الجريدتين لدعاء كان منه عليه السلام وذلك
تلك المدة قال البغوي في شرح السنة فكانه صلى الله عليه وسلم جعل مدة بقاء
النداوة فيهما حدا ما وقعت فيه المسئلة من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك
من اجل ان في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس وقيل بل المعنى انهما ما دامتا رطبتين
تسبح وليس ذلك لليابس وقد حكي عن الحسن نحو من هذا وفيه على هذا
التاويل ان الميت ينفع بقراءة القرآن على قبره من حيث ان المعنى الذي ذكرناه في
التخفيف عن صاحبي القبرين هو تسبيح النبات ما دام رطبا فقراءة القرآن من الانسان
اولى بذلك قالوا وليس لليابس تسبيح وقيل في معنى قوله تعالى وان من شيء الا
يسبح بحمده اي وان من شيء حي ثم قالوا حياة كل شيء بحسبه فحياة الخشب مالم
ييبس والحجر مالم تقطع وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم الى حمل ذلك على
عمومه ثم اختلفوا هاهنا فقيل تسبح حقيقة ثم فيه دلالة على الصانع فيكون
مسبحا منزها لصورة حاله والمحققون على انه تسبح حقيقة وقد اخبر الله
سبحانه وتعالى ان من الحجارة لما يهبط من خشية الله واذا كان العقل لا
يحيل التمييز فيها وجاء النص به وجب المصير اليه وذكر البخاري في صحيحه
ان بريدة بن الخصيب رضي الله عنه اوصى ان يجعل في قبره جريدتان تبركا بفعل
النبي صلى الله عليه وسلم على هذين القبرين واما وصول ثواب القراءة للميت
على قبره من غير نقل ثواب القارئ له فقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من

ذهب اليه والاكثرون خلافه وكان الشافعي رحمه
الله تعالى ممن يأوي الى ذلك وقال في الغناء لهو صليته لذ بعد انكاره ذلك مستدلا
بقوله تعالى واز لبسر لا انسان الا ما سعى وبقوله عليه السلام اذا مات الميت
انقطع عمله الا من ثلث وما اشبه ذلك من ظواهر النصوص والغني من يعلم
عن هذه النصوص وعبث حكم بخالفها بالمسامحة وسمعت من يذكر انه
في اليوم فقيل له ما فعل الله بك فقال غفر لي وقال لي سر فقال لم
فقال بنوا بيت قراءة سورة على قبر بعد الموت هذا او معناه ثابت
في بعض بوال الغلام قبل ان يطعم حديث قتيبة واحمد بن منيع والباقون عن
عن المغيرة عن عبد الله بن عبد الله عن ابيه عن ام قيس بنت محصن والدة حلت
بابن لها على النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل الطعام فاتاه فاجلسه في حجره فبال عليه
قال فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله وفي الباب عن علي وابن عباس وابي السمح
ام الفضل
ابن العباس بن عبد المطلب وابي السمح وعبد الله بن عمرو وابي ليلى وابن عباس قال
ابو عيسى وهو قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن
بعدهم مثل احمد واسحق وقالوا ينضح بوال الغلام ويغسل بول الجارية هذا ما لم يطعما
واذا طعما غسلا جميعا الكلام على هذا الحديث صحيح اخرجه البخاري ومسلم في
صحيحهما وحديث علي بن ابي طالب ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال في بول الرضيع
ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية رواه الامام احمد وابو داود والترمذي وحسنه
وفي الباب الصلاة اخرجه الترمذي وهناك بقي الكلام عليه ان شاء الله تعالى وابي
ملجه وهذا لفظه وحديث ابي السمح قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم فاتي
بحسن او حسين فبال على صدره فجئت اغسله فقال لا تغسل بول الجارية ويرش من
بول الغلام رواه ابن ماجه والنسائي وابو داود وهذا لفظه ولبقيه تخريجه
ابن جريج ابن الحسين بن المسور بن رزبه عن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة
وامها هند بنت عوف بن زهير بن الحرث بن حماطة بن جمير هي الكبرى وهي ام

الفضل ابن العباس واخوته وسموها من العباس سنة الفضل وعبد الله وعبيد
الله ومعبد وقثم وعبد الرحمن ولم يجب سابعة وهي لبابة الصغرى ام
حالد بن الوليد وانما عرفها بقوله ام الفضل بن العباس واختها ميمونة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم واختهن لامهن واسمهن هزيلة الحرث اخت ابي بن خلف
الجمحي وعزة بنت الحرث كانت تحت زياد بن عبد الله بن مالك الهلالي وحدثها
عن لبابة بنت الحرث قالت كان الحسين بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبال عليه فقلت البس ثوبا واعطني ازارك حتى اغسله فقال انما يغسل من بول
الانثى وينضح من بول الذكر رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجه وحديث
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالصبيان فيبرك عليهم
ويحنكهم فاتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله اخرجه البخاري
ومسلم واللفظ له وابو داود والنسائي وابن ماجه وفي الباب مما لم يذكره عن ام كرز
الخزاعية قالت اتي النبي صلى الله عليه وسلم بغلام فبال عليه فامر به فنضح وبن
جابر قال بال على فامر به فغسل رواه الامام احمد وهذا لفظه وابن ماجه
فيه الندب الى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم وفيه
استحباب تحنيك المولود ودعه التبرك باهل الصلاح والفضل وفيه استحباب
حمل الاطفال الى اهل الفضل ليتبركوا بهم وسواء في هذا الاستحباب المولود
وغيره حال ولادته وبعدها وفيه حكم بول الغلام والجارية قبل ان يطعما
وهذا هو مقصود الباب وهو مستفاد من احاديثه كلها واما ما لا يراه
من الفوائد فحاصله من مجموع احاديث الباب وقد اختلف العلماء في بول الصبي
الذي لم يطعم الطعام في موضعين احدهما طهارته او نجاسته ولا تردد في قول
الشافعي واصحابه انه نجس قال الخطابي وغيره وليس لحد من نجوز النضح من
بول الغلام من اجل ان بوله ليس بنجس وانما هو من اجل التغليظ في نجاسته
فهذا هو الصواب قال النووي رحمه الله واما ما حكاه ابو الحسن بن بطال

م الوافق عياض عن الشافعي وغيره انهم قالوا ان بول الصبي [illegible]
باطله قطعا واختلف العلماء بعد ذلك في نطهره هل يتوقف على العدد ام لا فذهب
الشافعي رحمه الله الى انه لابد من غسل الغسل ويكفي فيه النضح والرش وبه قال
مالك وابن حنيفه انه يغسل كغيره قال الشيخ محي الدين وهذا اختلاف العلماء في صفته
طهارة بول الصبي واختاره على ثلاثة مذاهب وفي ثالث اجيد وهو الفرق
المشهور المختار انه يكفي النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية بل لابد من
غسله كغيره من النجاسات والفرق ان بول الذكر فيهما واسع لا يكفي الذكر
فيهما وهذا ان الوجهان حكاهما صاحب التتمه وغيره من اصحابنا وهما اذا لم يطعما
وممن قال بالفرق علي بن ابي طالب وعطاء ابي رباح والحسن البصري واحمد بن
حنبل واسحق ابن راهويه واصحاب الحديث وجماعة من السلف وابن وهب
من اصحاب مالك وروي عن ابي حنيفه وممن قال بعدم غسلهما ابو حنيفه ومالك
في المشهور عنهما واهل الكوفه واحد بن ظاهر في النقد وانه يكفي النضح في بول الصبي
لا سيما مع قولهما ولم يغسله واليه ذهب ام سلمه وانس بن مالك والحسن
البصري والذين اوجبوا غسله اتبعوا القياس على سائر النجاسات واولوا الحديث
قولهما لم يغسله على انه لم يغسله غسلا مبالغا فيه كغيره وهو خلاف الظاهر
ويحتاج الى دليل يقاوم هذا الظاهر ومعه ايضا ما ورد في الحديث المتقدم
من بول الصبي والصبية فان من اوجب الغسل مطلقا لا فرق بينهما وما فرق في الحديث
من النضح في الصبي والغسل في الصبيه كان ذلك قويا في ان النضح غير الغسل الا
ان يحمل ذلك على قريب من تاويل الاول وهو ان يفعل في الصبيه ابلغ مما يفعل
في بول الصبي فيسمى الابلغ غسلا والادنى بعضا وغسل بعضهم في هذا بول
بول الصبي يقع في محل واحد وبول الصبيه يقع متفشيا فيخرج من ضيق الماء
في مواضع متعددة وما لا يخرج الدم في بول الصبي وربما حمل بعضهم لفظ النضح
في بول الصبي على الغسل ويايد ما في احدى من ذكر ذلك من وقع [illegible]

وقد اختلف الاصحاب في حد القلة فقال الشيخ ابو محمد الجويني والقفال
حسن والبغوي معناه ان الشيء الذي اصابه البول يغمر بالماء كسائر
النجاسات بحيث لو عصر لم يتحصر قالوا وانما يخالف هذا غيره في ان غيره يشترط
عصره على احد الوجهين وهذا لا يشترط بالاتفاق وذهب امام الحرمين
والمحققون الى ان القلة ان يغمر وبكاثر بالماء ممازجه لا يتبع جريان الماء وتردده
وتقاطره بخلاف الكاثر في غيره فانه يشترط فيها ان يكون بحيث يجري بعض
الماء وتقاطر من المحل وان لم يشترط عصره وهذا هو الصحيح المختار ويدل
عليه قولها فنضحه ولم يغسله وقولها فرشه واذا كان هذا هو النضح
عندهم والنضح غير الغسل فلا بد في الغسل من امر زايد على ذلك من
انصال الماء كما اخذه بعض المالكيه من جهة قولها ولم يغسله مع كونه سبعه
ماء قال ابن عبد البر وفي الحديث دليل على ان الماء اذا غلب على النجاسة
وغيرها طهرها وكان الحكم للماء واجمع المسلمون على ذلك وان اختلفوا
في معاني من قليله باب ——— في بول ما يوكل لحمه حدثنا الحسن
ابن محمد الزعفراني نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمه نا حميد وقتاده وثابت
عن انس ان ناسا من عرينة قدموا المدينة فاجتووها فبعثهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ابل الصدقه وقال اشربوا من البانها وابوالها
فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الابل وارتدوا
عن الاسلام فاتى بهم النبي صلى الله عليه وسلم فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
وسمر اعينهم والقاهم بالحرة قال انس فكنت اري احدهم يلد الارض بفيه
حتى ماتوا وربما قال حماد يلدغ الارض بفيه حتى ماتوا قال ابو عيسى
هذا الحديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن انس وهو قول اكثر
اهل العلم قالوا لا بأس ببول ما يوكل لحمه حدثنا الفضل بن سهل الاعرج
البغدادي نا يحيى بن غيلان نا يزيد بن زريع نا سليمان التيمي عن انس بن

مالك قال انما عمل النبي صلى الله عليه وسلم عليهم السلام عن يزيد
قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعلم احدا رواه غير هذا الشيخ عن
يزيد بن زريع وهو معنى قوله تعالى والجن خلقناهم من قبل من نار السموم
قال انما فعل بهم النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يوحى الى الغلام عليه
هو حديث صحيح مشهور من حديث انس بن مالك روى عنه من وجه عن
غير وفي صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما وروى ايضا من حديث ابن عمر وعائشة
وجرير رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم والغرابيب فيما رواه عن
متصلا به قد بينها هو انها عن يزيد بن زريع من حديثه تفرد يحيى بن غيلان
عنه بما تفرد به منها ويحيى بن غيلان ثقة غير واحد من اهل العلم واحتج
له مسلم محتجا به وقد ذكر الترمذي في العلل انه سأل محمدا عن هذا الحديث
فلم يعرفه وكان المنفرد عشرون غلاما منه ووقع في بعض الالفاظ من عرينة وفي
بعضها من عكل وفي بعضها من عرينة او عكل على الشك وفي بعضها من
عكل وعرينة من غير شك وكان قدومهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سنة ست من الهجرة وارسلهم حين حثوه المدينة الى لقاح له خمسة عشر
عرارا وكانت موضع يقال له ذيفاء الحيار من وراء الحمى وبيان ان النبي صلى الله
عليه وسلم مولى له يقال له يسار فبعث النبي صلى الله عليه وسلم سويدا في
طلبهم عشرين ومقدمهم سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عبد موسى بن عقبة
وكرز بن جابر الفهري عند ابن اسحق وابن سعد وجماعة واردفوا فوقفتهم
فاحاطوا بهم واسروهم واردفوهم على الحال حتى دخلوا بهم المدينة وردوا
اللقاح وفقد رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد ذكر عن الحنا فسأل
عنها فقيل يحروها الحسن ابو الفضل عبد الرحيم بن يوسف بن يحيى الموصلي
بقراءة والدي رحمهما الله عليه وانا اسمع وقال ابو علي حنبل بن عبد الله بن
الفرج بن سعادة الرصافي سماعا عليه قال الحسن ابو القاسم هبة الله بن محمد

ابن عبد الواحد بن الحصين الشيباني نا ابو الحسن بن علي بن المذهب نا ابو بكر
احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي نا عبد الله بن احمد نا ابي نا ابن ادريس
عن حميد عن انس قال اسلم ناس من عرينة فاجتووا المدينة فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو خرجتم الى ذود لنا فشربتم من البانها قال حميد
وقال قتادة عن انس وابوالها فلما صحوا كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي رسول
الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا ومسلما وساقوا ذود رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهربوا محاربين فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثارهم
فاخذوا فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا وقد
ذكرنا خبرهم بطوله في كتابنا المسمى عيون الاثر في فنون المغازي والشمائل
والسير وقوله من عرينة قال الرشاطي عرينة في بجيله وقضاعة فالذي في بجيله
عرينة بن يذبر ابن قسر بن عبقر وعبقر امة بجيله ومنهم الرهط الذين اغاروا
على ابل النبي صلى الله عليه وسلم والعرنن حكة تصيب الفرس والبعير
في قوائمها واما عكل فهي الرباب وعكل امراة حضنت بني عوف من وايل بن
قيس بن عوف بن عبد مناه من الرباب حتى ابن الكلبي قال ولد عوف بن وايل
الحارث وجشما وسعدا وقيسا وعليا وهم ابنه ذي اللحية من حمير
وحضنتهم عكل امة لهم فغلبت عليهم قال ابن دريد اشتقاق عكل من عكلت
الشيء اذا جمعته وقال غيره يكون من عكل يعكل اذا قال برايه منا خدرس
ورجل عكلي اي احمق منهم من الصحابة خريم بن عاصم بن وطبة بن عبد الله بن
عباده بن سعد بن عوف المدلاج ولم يدلج ابو عمرو لاسنة ان قحون قاله
الرشاطي وقوله فاجتووا المدينة قال ابن سيده وجوى الارض جوى
واجتواها لم توافقه وفي بعض الروايات انهم شكوا اجوافهم وابوال الابل
وابوالها تدخل في علاج بعض انواع الاسقساء وابل البادية التي ترعى الشيح
والقيصوم وذكر ابن عقبة بعد تمام خبر العرنيين قال ونهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن مثل هذا من الناس من يذهب إلى ما زعم
أن هذا الخبر منسوخ بقوله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الأرض فسادا أن يقتلوا ويصلبوا الآية ونهيه عليه السلام عن مثله وعن
مثل فعل أنس قال وما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك خطبة
إلا أمرنا بالصدقة فمنها ما عن مثلة ذكر عن ابن شهاب والكلبي أن قول
أنس نزل الحد بعد وقال قتادة عن ابن سيرين مثله وفي الناس من حمل العقوبة
الواقعة بهاوية على أنها قصاص وقد يرجح هذا بما في بعض طرق
الآية بعد ذكر البغوي وغيره لنزولها فيما قصه غيرها وأيضا فليس فيها
أكثر مما شنعوه لفظا أنس لا قصاص في حد الحرابة على ما لا يخفى ومن
زاد على الحرابة جنايات أخر كما فعلها وهلال بن أمية وسمل أعين
الرعاء وغير ذلك فقد رووا في خبرهم عن ابن سعد أنهم قطعوا يد الراعي ورجله
وغرسوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات فليس في أيضا ما منع من التعدية
على هؤلاء والزيادة في عقوبتهم وقد تقدم حديث النهي عن أنس في باب
إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاء فهذا يؤيد
ما قصاص ولو أن شخصا جنى على قوم جنايات في أعضاء متعددة فاقتص
منه للجمي عليهم لما كان التسوية التي حصل به من المثلة المنهي عنها وقد
اختلف في سبب نزول الآية الأقوال وتطرق إليها الاحتمال فلا تسوغ قوله
سمل أعينهم هو لخراج العين من محلها بالشوك وسمر بتشديد الميم
وتشديدها وقيل إنها مخففة بمعنى سمل وقيل معناها بلفظ التشديد حمي
المسامير فأدناها من العين حتى دانت وبكر بمعناه بعض نحوه بكار وسمر
طهارة بول ما يؤكل لحمه وقد اختلف الناس في ذلك فذهب قوم إلى طهارة
الرجيع والبول مما يؤكل لحمه وهو مذهب مالك وأحمد وروي عن ابن
الدارقطني عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أكل لحمه

فلا باس ببوله اخرجه من طريق عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء وقال فيها ضعيفان
وعنده عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس ببول ما اكل
لحمه في سماده سوار ابن مصعب وهو متروك وروى ابن حزم في صحيحه من
حديث ابن عباس عن عمر خبرا في بول البعير وفيه حتى ان الرجل لينحر بعيره فيعصر
فرثه فيشربه ويحمل ما بقي على كبده وقال محمد بن عبد الواحد المقدسي اسناده
على شرط الصحيح قال ابن حزم اذا عصر بحيث لم يخرج للماء ان يحمله
على كبده وروى جعفر بن محمد عن ابيه ونافع انهما كانا لا يريان باسا ببول البعير
وروى ابن فضيل عن عطاء انه سئل عن بول البعير يصيب ثوب الرجل فقال وما
عليك لو اصابك وسئل ابراهيم عنه قال لا باس به اليس يشرب ويتداوى به
وعن طلحة عن ابراهيم قال اما احب فلا باس ببوله وعن ابن سيرين رخص في
ابوال دواب الاوس وعن شعبة قال سالت حكما وحمادا عن بول الشاة فقال
حماد يغسل وقال الحكم لا ومن طريق اشعث عن الحسن انه كان يغسل الابل
كله ويرخص في بول دواب الاوس وسئل الشعبي عن بول الفيل فقال
يغسله وعن عطاء ما اكل لحمه فلا باس ببوله وعن ابن شبرمة قال كنت في
السوق مع الشعبي فبال بغل فتنحيت منه فقال ما علمك لو اصابك رواه ابن
ابي شيبة عن ابن فضيل عنه وعن محمد بن جحادة عن الحسن قال لا باس بنضح
ابوال الدواب وعن الشعبي مثله وعن الحسن انه كان يرخص في ابوال الخفاش
وروى ابو بكر عن اسباط ابن محمد عن مطرف عن الحكم قال اذا اسفح عليك
بول الدابة فوابيا نزه فاغسله وان لم تر اثره فدعه والبول يطهره بول
ما يؤكل لحمه مقوا من اصحابنا عن ابي مطر الاصطخري واختاره القاضي الروياني
وذهب الشافعي وابو حنيفة الى القول بنجاسة الابوال كلها اما غير ما يؤكل
فبالاجماع واما في المأكول فبالقياس عليه لانها مغذورة مستحيلة وقال
حماد اني لاغسل البول كله وقال في بول الشاة يغسل وروى ابن يونس

عن منصور عن حسن والحكم عن ابراهيم ... عن ابن وهب
الرحمن بن القاسم ... ولا بأس ... صالح بن ... وسلم ... وقال
لابن عمر بعت ... قال ... وقال ... عبده قبل ... قال ...
ولد الغلام ... عبده ... ممن ... قال ابو ... ولا بأس ...
قال الرافعي ... من ... له ... عبده ...
فيه وجهان قال ابو جعفر الترمذي لا ... حسه الحمام ... وقد
ذكر عليه وروى ان ... من سرته ... وقال ... بطن ...
عليها وروى شريك ... عن علي بن ... ابن ... عنه ... وقال
معظم الاصحاب حكمها حكم ما من غيره ... وحملوا ... على ...
روى انه قال ... طيبه لا تعاد ... كله حرام ... وفي حديث السمك والجراد
وبولهما وجهان اظهرهما النجاسة قياسا على غيرهما لوجود ... وغيره
والثاني الطهارة لجواز ابتلاء السمك حيه وميته واطباق الناس على ... محمد
منهما على ما في بطونها وكذلك في حرمة ما ليس له نفس سائلة وجهان اظهرهما
النجاسة والثاني لا لان الرطوبة المتصلة بذات الرطوبة المنفصلة من باب
مسامه صورته تعد ... صورته في الحياة ولهذا يحكم بنجاسة ... بول
على رأي ولهذا ينبغي ... خلاف في طهارة روثه على خلاف في نجاسته ...
فاما من ذهب الى نجاسته مطلقا مما يؤكل لحمه ومن غيره فحجته عن حديث
العرنيين ... لبول ... ومثل ذلك لحور معد سمع النجاسة فيها
حكم مستفاد من فعل ... فلنا نجاسة بول ... وان ... في
في جواز ... للتداوي ... اهل ... وسلم ... اولسلم ...
وشرب البول عندهم في ذلك ... من شرب الخمر ... الشيخ ابو ... الشيرازي
رحمه الله تعالى ومن اضطر الى شرب خمر او ... شرب ... لان الحرمة
الخمر اعظم ولهذا ... بالحد فكان ... وان ... شرب

الخمر فيشربها فيها ثلاثة اوجه احدها لا يجوز لما روى ام سلمة عن النبى صلى
الله عليه وسلم انه قال ان الله لم يجعل شفاء امتى فيما حرم عليها والثانى يجوز
اذا دفع الضرر عن نفسه فجاز كالميتة والثالث يجوز للتداوى ولا يجوز
للعطش وفرق منهم فى ذلك مذهب امامنا مالك قال ابن شاس وجوامعه
واما حس المستباح يعنى من الاطعمة وحال الاضطرار فكل ما يرد عنه جوعا
او عطشا فيدفع الضرورة او يحفها كالاطعمة النجسة والمتة من الحيوان
غير الادمى وكالدم وشرب المياه النجسة وغيرها من المائعات سوى الخمر
فانها لا تحل لاحد بحال لنصه على تحاليفها فاما الجوع والعطش فلا ادلة
تفيد ذلك بل ربما زادت العطش وقيل اباحها فانها تفيد تخفيف ذلك على آكله
ولو لحظة وقال الشيخ ابو بكر وان ردت الخمر عنه جوعا او عطشا شربها
واختاره القاضى ابو بكر فاما التداوى بالخمر فالمشهور من المذهب انه لا
يحل وامامن لم يجوز استعمال البول للضرورة من المداواة وما اشبهها
وقال مع ذلك نجاسة بول ما يؤكل لحمه كما يجلى عن ابى حنيفة محتاج الى جواب
هذا الحديث واما صاحباه فالمحلى عن محمد طهارة بول ما يؤكل لحمه وعن ابى يوسف
نجاسته وجواز استعماله للمستشفى وهو من الفقه المماثلة فى القصاص لان
النبى صلى الله عليه وسلم فعل بهم كما فعلوا بالراعى وهى مسئلة مشهورة
فى مسايل الخلاف وسيأتى ويحتج على الحنفية من لا يوجب ذلك بما ذكرناه
من النسخ وقد تقدم وهو معنى قوله وروى عن محمد بن سيرين قال انما فعل
بهم النبى صلى الله عليه وسلم قبل ان ينزل الحدود وفى حديث انهم ارتدوا
وليس فى لفظ من الفاظه انهم استتيبوا من الردة باب
فى الوضوء من اللبن حدثنا قتيبة وهناد قالا ثنا وكيع عن سفيان عن سماك
ابن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
وضوء الا من طعام وبه قال حدثنا قتيبة ثنا جرير عن محمد عن سهيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا كان احدكم في مسجد فوجد ريحا بين يديه او خلفه فلا يخرج حتى يسمع صوتا او
يجد ريحا قال وفي الباب عن عبد الله بن زيد وعلي وعباد بن تميم وابن
عباس وابي سعيد قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول اهل العلم
لا يجب عليه الوضوء الا من حدث يسمع صوتا او يجد ريحا وقال عبد الله بن
المبارك اذا شك في الحدث فانه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن ويستيقن
بقدر ان يحلف عليه وقال اذا خرج من قبل المراد يجب عليه الوضوء وهو
قول الشافعي واسحق حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود انبا شعبة عن
ابن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا احمد بن
احمد حدثنا ابو احمد حدثنا سفيان عن ابي سماح انفرد به مسلم دون البخاري وقد روى بعضهم هذا
في فضل الطهور والحديث على شرط مسلم والحديث الثاني عند مسلم اذا وجد
احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وحديث عبد الله بن زيد بن عاصم انه شكي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا
ينفتل او لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا متفق عليه ورواه مسلم وحديث
ابي هريرة قد ذكر في هذا الباب اخرجه البخاري ومسلم ايضا وفيه عند مسلم
فقال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط وحدثنا علي بن
خشرم قال اخبرنا عيسى عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلاة فلينصرف
فليتوضأ وليعد الصلاة رواه الثلاثة احمد وابو داود وهذا لفظه والنسائي
والترمذي بمعناه الكلام عليه في موضعه وحديث عائشة قال الترمذي
في العلل سألت عبد الله بن عبد الرحمن يعني الدارمي عن حديث

عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت سلمى امراة ابي رافع
الى النبي صلى الله عليه وسلم تستعديه على ابي رافع فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا ابا رافع ما لك ولها قال يا رسول الله انها نوديني فقال النبي
صلى الله عليه وسلم بم آذيته قال يا رسول الله انما طلت النبي صلى الله عليه
وسلم امر المسلمين اذا خرج من احدهم ريح ان يتوضا للصلاة فقام يضربني
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له ما لم تامرك الحد قال الترمذي
وسالت محمدا عن هذا الحديث فقال فيه احاديث محمد بن اسحق عن هشام بن عروة
وسالت ابا زرعة فقال مثله وعند البيهقي ايضا عن عائشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا احدث احدكم وهو في الصلاة فليضع يده على انفه
ثم لينصرف وحديث ابن عباس رواه البيهقي من حديث محمد بن عمرو بن علقمة عن
نوف عن عكرمة عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ياتي احدكم
فينفخ عند استه فلا يخرج حتى يسمع صوتا او يجد ريحا او يعمل له منفذ
رواه عن ابي الحسن بن اسحق نا ابو محمد عبد الله بن اسحق الفالي نا ابو بكر
ابن ابي مريم نا عبد الرحمن بن محمد الحارثي عنه وحدثني ابو سعيد وفي الباب
مما لم يذكره عن سلمى مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة ابي رافع
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
المسلمين اذا خرج من احدهم الريح ان يتوضا رواه ابو داود في مراسيله
مختصرا وهو الحديث المتقدم عند البيهقي من طريق عائشة وفيه عن مسلمون
ابن عسال قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين
للمسافر ثلاثا الا من جنابة ولكن من غائط او بول او نوم رواه البيهقي هذا
ادخلناه في اعمال الاصل وطرح الشك والعلماء مختلفون على العمل
بمثل هذه القاعدة في كل صوره لكنهم مختلفون في مسئلتنا هذه في السئول فيه
ما هو والمحقق ما هو وهو ما اذا شك في الحدث بعد سبق الطهارة فالشافعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اعمل الاصل السابق وهو الطهارة واطرح الشك حادث وهو الشك في الحدث
الصلاة في هذه الحاله وما كان رحمه الله معه من الصلاة مع الشك في نقض الطهارة
اعمالاً للاصل الذي وهو وجوب الصلاة في ذمته وراى ان لا تبرأ ذمته
بطهارة متيقنة على خلاف في هذه المسئلة وهو الحق ظاهر في عمل
الطهارة الاول واطرح الشك قال الشيخ محي الدين رحمه الله تعالى من
تيقن الطهارة وشك في حادث حكم بقاءه على الطهارة وهذا فرق بين حصول هذا
الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة هذا مذهبنا ومذهب جماهير
العلماء من السلف والخلف وحكى عن مالك رحمه الله رواية رحمه الله انه يلزمه
الوضوء ان شك خارج الصلاة ولا يلزمه ان كان في الصلاة والثانية يلزمه
بكل حال وحكاه ابن المنذر رواية اشهب عن الحسن البصري وهو وجه شاذ حكاه بعض
اصحابنا وليس بشيء وقال اصحابنا ولا فرق في شكه بين ان يستوي الاحتمالان
في وقوع الحدث وعدمه او يترجح احدهما ويغلب على ظنه فلا وضوء عليه بكل
حال قال اصحابنا ويستحب له ان يتوضأ احتياطا قال القاضي ابو بكر بن العربي قال
تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقن الطهارة وشك في ضدها فلا خلاف
لامة انه يجب عليه الوضوء اجماعا فان تيقن الطهارة وشك في وجود الحدث بعد
تيقن الطهارة ففيه خمسة اقوال الاول انه واجب وعليه يدل كلام ابن
القاسم في المدونة الثاني انه يستحب وله عنه من وهب الثالث انه ان كان
في الصلاة انبغى الشك وان كان في غير صلاته اخذ بالشك الرابع انه يقطع
الصلاة الخامس قال ابن حبيب لمن خيل اليه ان ريحا خرجت منه فلا يتوضأ
الا ان يتيقن ذلك فمن اوجب الوضوء تعلق بان العبد مامور باليقين ومن استحب
تعلق بان يتيقن الطهارة معه والسماع حادث ضعيف فلا اقل من ان يؤمر لاستحباب
ووجه الثالث انه اذا قرن بالشك وجود الحدث لا يعتبر لانه ورد على
الصلاة بيقين صحيح هكذا وجدته ولعله اذا قارنه الشك بعد الدخول

في الصلاة وقد نص هذا الوجه شيخنا الامام ابو الفتح القشيري في مسنده
بعد هذا قال والقول الرابع يرجع الى الدوام لانه ما شرط في ابتداء الصلاة
شرط في البناء كستر العورة ونحوها ووجه قول ابن حنبل الحديث اخرج
الريح من الاصل وبقي البواعث على خروجه والحقيقة ان الريح يتفق فيها التحيل فلما البول
فلا يتفق فيه تحيل وذلك من تصوره في الصلاة بلون كما تصور في غير صلاة والامر
فيهما واحد بدليل قوله اذا كان احدكم في المسجد فوجد بين اليتيه ريحا فلا يخرج
فراعى العلماء التحيل دون قول القاضي والقشيري وبعض اصحاب مالك اطرحه
يعني الشك شرط ان يلون في الصلاة وهذا له وجه حسن فان القاعدة ان يورد
النص اذا وجد فيه معنى يمكن ان يلون معتبرا في الحكم فالاصل تقضي اعتباره وعدم
اطراحه وهذا الحديث يدل على ان الريح الشك اذا وجد في الصلاة وكونه موجود
في الصلاة معنى يمكن ان يلون معتبرا فان الدخول في الصلاة مانع من ابطالها على ما
اقتضاه قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فصارت صحة الصلاة اصلا سابقا على حالة
الشك ما لم تعارض دليل ولا يلزم من الغاء الشك مع وجود ما يمكن اعتباره
الغاؤه مع عدم ما يمنع وصحة العمل ظاهرا معنى يناسب عدم الالتفات الى الشك
يمكن اعتباره فلا يسعى الغاؤه قلت هذا كلامه على حديث عبد الله بن زيد الذي
لفظه شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة
الحديث وهو حسن لانطباق على الحديث الذي يحكم عليه فلو لم يرد الا هذا اللفظ
او ما في معناه لكان له امر اذا كان احدكم في المسجد فوجد
ريحا بين اليتيه فلا يخرج وهو غير داخل في حالة كونه في المسجد غير حالة كونه في الصلاة
واما ما اختاره ابن حبيب اصلا ان الاصل الدوام وهو رتب الصلاة في الذمة
معمول به فلا يخرج عنه الا فيما ورد فيه النص وما بقي يعمل فيه بالاصل ولا
عناج في المحل الذي خرج عن الاصل بالنص الى مناسبة كما في صوره كبيره اقتصر
العلماء فيها على مورد النص اذا خرج عن الاصل او اقياس من غير اعتبار

مناسبه والسبب فيه [illegible] في عموم الاذى بمنع العمل وهذا
القياس مصرح مسترسل لا يخرج عنه الا ما ورد النص ولا عذر فيه فيما ورد
على مورد النص ولا سبيل الى [illegible] النص في مورده سواء كان مناسبا او لا
وقد اختلف العلماء في الاسباب التي تعلق وجوب الطهارة بها على اقوال احدها
انها تعلق بكل خارج نجس من البدن قاله ابو حنيفة وجملة الثاني انها تعلق
بكل خارج من المخرج المعتاد والثالث انها تعلق بكل خارج معتاد
من المخرج المعتاد قاله مالك وهو يشير الى ان سبب خروج الحقاب على المعتاد
منه في اللفظ دون النادر منه ولان [illegible] وهو المختار وقوله او وجود
الامن صوت او ريح ليس في وجوب الوضوء من غائط وبول قال القاضي ابو بكر
بن العربي معناه احد هذا ان الشريعة لم تأت جملة واما اتت آحادا وضوء نقول
واحدا بعد اخر حتى اكمل الله الدين بانها ان النبي صلى الله عليه وسلم وقال
لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث من كفر او زنا او ردة ثم قتل العلماء بعشرة
اسباب لو نحوها بزيادة او نقصان لكنها هنا ما لنا ان قوله او وجود الامن
صوت او ريح يعمل عليه البول والغائط فانه خارج معتاد فينقض الوضوء
كالصوت والريح والمعنى ان المراد بذلك ما اكونه في مسمى ولا ينافي فيه لا
الصوت والريح خاصة ان المراد بذلك الصلاة وعليه يدل الحديث الصحيح ايضا
وقصة عباد بن تميم التي ذكرناها وقد جاء وجوب الوضوء من البول والغائط
في حديث صفوان بن عسال الاتي ان شاء الله تعالى وحديث ابي هريرة ان الله لا
يقبل صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ متفق عليه وفيه بحثان الاول فيه
دلالة على انتفاء القبول عن صلاة من احدث عند انتفاء شرط من الوضوء
بالمطابقة وعلى ثبوت قبول الصلاة ممن وجد منه شرط من شروط الوضوء
وهي هذا الثاني يرجع الى معنى القبول ما هو وقد تقدم التنبيه عليه في الكلام
على حديث مصعب بن سعد عن ابن عمر لا تقبل صلاة بغير طهور الحديث

القبول ما يترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء يقال فعل بلان عذر فلان اذا
رتب على عذره الغرض المطلوب منه وهو نحو الغاية والذنب فاذا ثبت ذلك
فيقال وهذا المكان الفرض من الصلاة وقوعها مجزية بمطابقتها للامر واذا
حصل هذا الغرض يثبت القبول كما ذكر من المفسر واذا ثبت القبول على
هذا التفسير ثبتت الصحة واذا انتفى القبول على هذا التفسير انتفت الصحة
وقال بعض الملحدين القبول كون العباده بحيث يترتب الثواب والدرجات عليها
والاجزاء كونها مطابقه للامر والمعنيان اذا تغايرا وكان احدهما اخص من
الاخر لم يلزم من نفي الاخص نفي الاعم فالقبول على هذا التفسير اخص من
الصحة فكل مقبول صحيح وليس كل صحيح مقبولا وهذا وان نفع في ابطال التي
نفي فيها القبول مع بقاء الصحة كما جاء اذا اتى العبد ما يقبل له صلاة وفسر الاجزاء
وشارب الخمر فانه تصريح في الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة كما في حديث
لا تقبل الله صلاة حائض الا بخمار اي من بلغت سن المحيض لكنه لا يدل الدليل
على كون القبول من لوازم الصحة فاذا انتفى انتفت فصح الاستدلال بنفي القبول
على نفي الصحة وصح في تلك الاحاديث التي نفي فيها القبول مع بقاء الصحة
الى تاويل على انه لم يرد على من فسر القبول بكون العباده مثابا عليها او ما شبه
او ما اشبه ذلك اذا كان مقصوده بذلك ان لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة
ان القواعد الشرعيه تقتضي ان العباده اذا اتى بها مطابقه للامر كانت سببا
للثواب والقواعد في ذلك لا تحصى الثاني ان الحدث مطلق ويراد به نفس الخارج
الناقض للوضوء وقد فسره بذلك ابو هريره رضي الله عنه وقد سئل
عن الحدث فقال فساء او ضراط ولعله غلب ذلك فنحا المثل او اشار الى ما
يتصور ويوعد في المسجد من انواع الاحداث على ما اقتضته قرينة الحال ويطلق
ويراد به نفس خروج ذلك الخارج ويطلق ويراد به المنع المترتب على ذلك
الخروج وهذا هو المعنى المعهود عند الوضوء فان كل واحد من الخارج

والخروج قد وقع وما فيه [illegible] وانما طبع المرء على الحدوث
حلم به ومد عائشة الى استعمال الملائكة [illegible]
القائل رفعت اقلام ثلاثة [illegible] دليل على ان النوم لا
لكل صلاة على من لم يحدث وقد تقدم وجه ذلك [illegible] باب
الوضوء من النوم حدثنا اسمعيل بن موسى وهناد ومحمد بن عبد الملك الانصاري المعنى واحد
قالوا ثنا عبد السلام بن حرب عن ابي خالد الدالاني عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن
عباس انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم نائما وهو يوحى اليه حتى نفخ او غط ثم
فصلى فقلت يا رسول الله انك قد نمت قال الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا
فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله قال ابو عيسى وابو خالد اسمه هرمز بن
عبد الرحمن قال وفي الباب عن عائشة وابن مسعود وابي هريرة وحديث ابن عباس
حسن وروى شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون قال ابو عيسى
حديث حسن صحيح قال وسمعت صالح بن عبد الله يقول سألت عبد الله بن المبارك
عمن نام قاعدا اسمعه فقال لا وضوء عليه قال وقد روى هذا الحديث عن ابن عباس من غير
ابي عوانة عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه ابا العالية ولم يرفعه
واختلف العلماء في الوضوء من النوم فرأى بعضهم ان لا يجب عليه الوضوء الا من
قاعدا او قائما حتى ينام مضطجعا وبه يقول الثوري وابن المبارك واحمد قال وقال
بعضهم اذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء وبه يقول اسحق وقال الشافعي
من نام قاعدا فرئي ريحا او ابصرت منه بوسا لم يكن عليه وضوء الا ان يكون
بعض النوم اثقل من بعض فعليه الوضوء من النوم وما استدل عليه من حديث او اثر انما يعني الوضوء
من ثقيل انواع النوم وسيأتي تفصيل مذاهب السلف في ذلك ان شاء الله تعالى
وحديث الباب سكت عنه فانما فلم يحكم عليه بشيء وكلم عليه في العلل
وان سألت محمدا عن هذا الحديث فقال هذا الشيء رواه سعيد ابن ابي عروبة

عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه ابا العالية ولا اعرف في حال الدالاني
سماعا من قتادة قال ابو خالد كيف هو قال صدوق وقد ما يهم في الشيء قال محمد
وعبد السلام بن حرب صدوق انتهى ما ذكره الترمذي في العلل وقال الدارقطني
تفرد به ابو خالد الدالاني وهو صحيح وقال الحربي هذا حديث منكر وذكر البيهقي
في الكلام على هذا الحديث بعد ان اخرجه من طريق عبد السلام بن حرب يلفظ
لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فاذا وضع جنبه
استرخى مفاصله قال يفرد بهذا الحديث على هذا الوجه يزيد بن عبد الرحمن
ابو خالد الدالاني وذكر عن الترمذي ما حكاه عنه في علله ثم ذكر بسنده عن
ابي داود السجستاني قوله الوضوء على من نام مضطجعا هو حديث منكر لم يروه
الا الدالاني عن قتادة قال ابو داود ولم ينعسه انما سمع قتادة من ابي العالية
اربعة احاديث حدث يونس بن متى وحديث ابن عمر في الصلاة وحديث القضاة
ثلاثة وحديث ابن عباس حدثني رجال ارضيون منهم عمر وافتاهم عندي عمر
يعني في الصلاة بعد العصر قال البيهقي وسمع ايضا حديث ابن عباس فيما يقول
عند الكرب وحديثه في رؤيته النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به
موسى وغيره قال ابو داود وذكرت حديث الدالاني لاحمد بن حنبل فقال ما اليزيد
الدالاني يدخل على الصحاب قتادة قال يعني بهذا ما ذكره البخاري من انه لا
يعرف له سماع في حال الدالاني سماع من قتادة قال ابو داود وروى وله حماد عن
ابن عباس لم يذكر واسنادا من هذا انتهى وروى الدبري عن سفين عن سلمة
ابن كهيل عن كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم
قام فصلى ولم يتوضأ هو في الصحيحين من حديث المغيرة دون الزيادة التي تفرد
بها الدالاني وكذلك رواه سعيد بن جبير وغيره عن ابن عباس وفي حديث
ثبت عند حاتي ميمونة وفيه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم جاءه
مناد فاذنه بالصلاة وقال سفين مرة اخرى ثم قام الى الصلاة فصلى بنا

ولم يوضحا أطلت قال وأبو خالد اسمه يزيد بن عبد الرحمن [illegible] وعبد الرحمن
ابن أبي سلامة ويقال ابن غطيف وقال ابن سعد ويقال ابن سابط ويقال ابن عبد الرحمن
ابن هند الأسدي سمع فضالة وسمرة والمغيرة وأبا عبيدة بن الجراح وعدة من الصحابة وعنه
ابن سيرين وأبو إسحاق وعون بن أبي جحيفة وإبنها إبن عمرو وقيس بن مسلم وعبد الملك
ابن ميسرة وأبو هبيرة بن عبد الرحيم السكسكي وبريد بن أبي مريم الصنابحي وأسماء خلق وعنه
روى عنه شعبة وعبد السلام بن حرب والثوري وزهير ومعاوية بن عمرو بن
ابن عياش وسجاع بن الوليد وشريك بن عبد الله قال يحيى بن معين ليس به بأس وقال
أحمد وقال أبو حاتم صدوق يغرب وأما القول فيه أبو حاتم بن حبان فقال كان ينفرد
فاحش الوهم يخالف الثقات حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لا يحتج به وقال أبو أحمد والطحاوي حاكم
لا يتابع في بعض حديثه وقال الدارقطني لا يحتج بحديثه وفي حديثه إذا انفرد ما يدل على أنه لم يضبط
ما تفرد به روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وله في البخاري تعليقا
إلى دلهم بن سابق عن نائح بن دافع بن مالك بن جشم بن حاشد بن جشم بن حيوان بن نوف
ابن همدان كذا قال الكلبي وقال الهمداني دلهم بن عبد الله بن حبيش بن نائح بن ذي مرعد
ابن عمرو بن عامر بن نائح بن دافع قال وهو بن لبنان فلنسبوا بني دلهم إلى الأزد
وهم لهم حلف وهي من حاشد بهمزة وادعى حذاء الرمح وذكر ابن خالد فيمن ينسب
هذا النسب حكاه عن الدارقطني قال عبيد كان بنو دلهم بني دلهم لكن سمع
قال وفي الباب عن عائشة وابن مسعود وأبي هريرة أما حديث عائشة فيرويه ابن مسعود
محمد بن أحمد بن معاذ الدعمي وقد رواه الثوري في علله قال أحمد بن محمود
ابن غيلان علي بن الحسن عن أبي حمزة يعني الثمالي عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى كان ينام حتى يغلبه نوم فيصلي ولا يتوضأ وقال
وتابع عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة مثله قال وسألت محمدا عن هذا
الحديث فقلت أي الروايتين أصح وقال يحتمل عندي جميعا وأعلم أحدا من أصحاب
الأعمش قال عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة إلا وكيعا وسألت عبد الله بن عبد

الرحمن وقال حدث الاعمش عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله احج وسئل عنه
الدارقطني فقال يرويه الاعمش عن ابرهيم واختلف عنه فرواه منصور بن المعتمر
وابو حمزة السكري وعبد الله بن محمد القرشي عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة عن
عبد الله وخالفهم وكيع فرواه عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة وابن
الحجاج بن ارطاة واختلف عنه فرواه ابو معاوية الضرير عن حجاج عن حماد عن ابرهيم
عن علقمة عن عبد الله وخالفه يحيى بن زكريا بن ابي زائدة فرواه عن حجاج عن حماد
ابن عمرو عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله ورواه منصور بن المعتمر واختلف عنه
فروي عن ورقاء عن منصور عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة وخالفه شعبة وابو عوانة
فروياه عن منصور عن ابرهيم مرسلا ولذلك ارسله مغيرة عن ابرهيم وشبهها
بالصواب حديث الاعمش عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله وروى النسائي في الوضوء
من الطعام من حديث هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نعس الرجل وهو يصلي فليتوضأ فلعله يدعو على نفسه
وهو لا يدري ورواه عن بشر بن هلال عن عبد الوارث عن ايوب عنه واما الوضوء
من اللوم ففيه حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجه
وهذا لفظه واخرجه البيهقي من حديث سفيان عن ابي هاشم عن عطاء عن محمود
ابن علقمة عن عبد الرحمن بن عابد الازدي عن علي وكذلك اخرجه من حديث يعلى
ايضا عن ابي بكر بن ابي مريم عن عطية بن قيس عن معاوية قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم العين وكاء السه فاذا نامت العين استطلق الوكاء قال ورواه سوار
ابن حاجب عن عطية بن قيس عن معاوية موقوفا وروى هذا الحديث من طريق
معاوية بن عبد الله بن احمد عن ابيه وجاده في كتابه بخطه وقال كان في المحنة
قد ضرب على هذا الحديث وكتابه ورواه الدارقطني ايضا وقوى على الحافظ
ابي العباس احمد بن محمد بن الحاج وعلى غيره عن عبد الله بن عمر البغدادي سماعا

ان ابو نوح ثنا عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة عن
عيسى بن طلحة عن ابن عباس ليمرو بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي طلحة
نفسه سل الوليد عن ابن عباس بن ذكره فاحدثني عصبة من انصار عن معاوية
ان ابي سفيان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما العشاء والصبح لو يعلمون
استطاعوا لو كانا قبل لاتيتموهما ولو حبوا قال ابو داود رواه مالك عن نافع
ومالك وهم الفاعدي في الحديث من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
شغل عنها ليلة يعني العشاء فاخرها حتى رقد ناس المسجد واستيقظ ثم رقدوا ثم
استيقظوا ثم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس احد ينتظر
الصلاة غيركم يعني العشاء الاخرة وقد رواه من حديث ابن عباس ثم ان
الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا ثم
واستيقظوا وذكر نفسه وعنه مسلم عن انس بن مالك قال اقيمت صلاة العشاء
فقال رجل لي حاجة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه حتى نام القوم او بعض القوم
ثم صلوا وفيه حدث البلخي عبد الرحمن من طريق انس بن مالك كما ذكره وعنه
عن ابي داود عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون
العشاء الاخرة حتى يخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون رواه حماد عن ثابت
عن قتادة زاد فيه شعبة عن قتادة وانا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه
البيهقي من حديث ابن المبارك عن معمر عن قتادة عن انس قال انتظر ابو بكر عشاء
وهم جلوس قال وعلى هذا حمله عبد الرحمن بن مهدي والشافعي وذكر ابو الحسن
ابن القطان حديث انس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون
ولا يتوضؤون قال وهذا الحديث هو في كتاب مسلم من رواية خالد بن الحرث
عن شعبة عن قتادة عن انس وهو على هذا السياق يمكن ان يرى على ان الجالس
وعلى ذلك يدل ان الناس وفيه زيادة تمنع من ذلك رواها يحيى بن سعيد
القطان عن شعبة عن قتادة عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسلم منطوق الصلاة فضعفوا حتى منهم من قام يقوم الى الصلاة قال قاسم
ابن اصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة
فذكره وهذا اكثر حفظ من رواية امام عن شعبة وروى الدارقطني من حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نام جالسا فلا وضوء
عليه ومن وضع جنبه فعليه الوضوء في اسناده لضعوب ابن عطاء وقد ضعفه يحيى
مع ما ليس عمرو بن شعيب ممن يحتج به وفي رواية البيهقي من حديث حميد بن عبد الرحمن قال
كنت في مسجد المدينة جالسا احقق واحصني رجل من خلفي فالتفت فاذا انا بالنبي صلى
الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هل وجب علي وضوء قال لا حتى يضع جنبه قال
وهذا الحديث مفرد به الحر بن ابي الحر السفاء وهو ضعيف لا يحتج بما رواه وروي بسند
صحيح الى شعبة عن سعيد الجريري عن خالد بن علاق عن ابي هريرة قال من استحق النوم
فقد وجب عليه الوضوء وروي من طريق ابن علية عن الجريري مثله وقال قال اسمعيل
قال الجريري فسألناه عن استحقاق النوم فقال هو ان يضع جنبه وقد روي ذلك
مرفوعا ولا يصح رفعه وقد تقدم حديث ابن عباس بت عند خالتي ميمونة محرجا
من العشاء وهو من رواية سفيان عن عمرو بن دينار قال سفيان فلنا لعمرو ان ناسا يقولون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام عينه ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت عبيد
ابن عمير يقول رؤيا الانبياء وحي وقرأ اني ارى في المنام اني اذبحك وقال سفيان وهذا
للنبي خاصة لانه بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ينام عينه ولا ينام قلبه وقد
اخرج الشيخان من حديث مالك عن سعيد المقبري عن ابي سلمة عن عائشة قولها
صلى الله عليه وسلم لها يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وروى ابن ابي
شيبة عن ابن عمر انه كان لا يرى على من نام قاعدا وضوءا ومثله عن ابي امامة وعن
عمر بن الخطاب من وضع جنبه فعليه وضوء وروى ابن سيرين عن عبيدة قال لهو اعلم
بنفسه وعن عطاء من نام ساجدا او قائما او جالسا فلا وضوء عليه وان نام مضطجعا
فعليه الوضوء وعن مغيرة عن ابرهيم مثله وعن علقمة انه كان لا يرى بأسا

بالنوم في القعود ولا بعد في اضطجاع ... هشام قال ... من ... عوف ... ثم يقوم فيصلي وعن ابن جريج ليس عليه وضوء حتى يصيب حدثا وعن مسلم عن ابن عباس قال وجب الوضوء على كل نائم الا من خفق برأسه خفقة او خفقتين ابن ابي شيبة يحيى بن سعيد عن طاوس ... النوافل ... مسعدة ... عن ابيه ان ابا موسى كان ينام ... فيسبح ... يتوضأ ... عن ابن عباس ... حديث ... لا ... يصلي ... عن طاوس انه سئل عن الرجل ينام وهو جالس قال لا حتى يضع جنبه ... وان سمعته ان يقوم توضأ ... عن علامة ... الحسن انه كان يقوم من جنابة النوم فيتوضأ ... عن سعيد بن مسيب والحسن اذا خالط النوم قلبه فليتوضأ ... عن مسلم بن عروة عن ابيه قال اذا استثقل نوما وهو قاعد توضأ ... سهم يريد يضطرب ... الوكاء هو الرباط الذي يشد به السقاء والسداد لغة في الاستدادة ... اختلف الناس في النوم هل هو حدث او سبب الحدث اوليس واحدا منهما على اقوال ... فمنهم من قال النوم حدث في نفسه ينقض الوضوء قليله وكثيره والى ان النوم ينقض الوضوء بكل حال ذهب حسن البصري والمزني وابو عبيد القاسم ابن سلام واسحق ابن ابرهيم الحنظلي وهو قول عروة للشافعي قال ابن المنذر وبهذا قول مالك وروي معناه عن ابن عباس وانس وابن عمر رضي الله عنهم ومن حجتهم هذا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية على احد التأويلات فيها لان الله تعالى امر بالوضوء عند القيام من النوم الى الصلاة ولم يخص قوما من قوم مجملة على ظاهره ومنهم من قال ليس بحدث ولا سبب لحدث ولا يجب الوضوء على من نام الا ان يكون الخارج ولما يجلى عن ذي ... الا ... كما رويناه عن سعيد بن المسيب وابي مجلز احد من حمد والاعمش والشعبي وشبه ان يكون من ذهب هذا المذهب صار الى حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ميمونة فنام عندها حتى سمعنا غطيطه ثم صلى ولم نتوضأ ورد هذا القول الآخر على التأويل الذي ذكرناه انفا على تأويل من رأى

ان المامور بالقيام من النوم والمعنى عند هم اذا قمتم الى الصلاة وقد يمتنع
واليه ذهب زيد بن اسلم وعلماء المدينة وعندهم في ذلك آثار يأتي ملخصها لفهم عن
سائلهم وورد ايضا قوله عليه السلام العينان وكاء السه وقد يقدم ويقال
حديث ابن عباس على انه خاص بالنبي عليه السلام فانه ينام عينه ولا ينام قلبه وقد
سبق وذهب الجمهور الى انه ليس الحدث بمجرده ما ينقض الوضوء ومنه ما لا ينقضه
ثم اختلفوا فيما ينقض منه على مذاهب يرجع الى احالات والمثبات التي يكون معها
خروج الحدث غالبا فينقض ولا يكون فلا ينقض قال القاضي ابو بكر بن العربي رحمه
الله تعالى تتبع علماؤنا مسائل النوم المتعلقة بالاحداث احاديث احاد معللة فعارضها فوجدوها
احد عشر حالا الاول ان ينام قاعدا الثاني ان ينام قائما الثالث ان ينام مستندا
الرابع ان ينام راكعا الخامس ان ينام قاعدا السادس ان ينام محتبيا السابع ان
ينام متكئا الثامن ان يكون راكبا التاسع ان يكون ساجدا العاشر ان يكون
مضطجعا الحادي عشر ان يكون مستلقيا فاما الماشي والقائم فقال ابو عبد الله
الابلي المعتزلي المالكي لا وضوء عليهما وكذلك قال غيره لان الوضوء لا يحل لبقاء
الاستمتاع وانما اشار ان حبيب قال وقد يمكن ان يكون بعض الناس ينوم الماشي
والقائم ولكن من طال سفره وتوالى سراه وسيره يرى ينوم ماشيا عيانا او يجده
في نفسه يقينا واما المستند فهو مثله لانه قيام بزياده اعتماد لا يمكن معه
الثبوت عند غلبة النوم واما الراكع فروى عن مالك انه يجب عليه الوضوء لان
مخرج الحدث منفرج فيسرع خروج الريح او الصوت من غير حس فكان كالساجد
وقال ابن حبيب لا وضوء عليه لان معه ضربا من التماسك فكان كالساجد وقال
الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالى اذا نام على هيئة من هيئات المصلين
كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوءه سواء كان في الصلاة
اولم يكن وان نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض وهذا مذهب ابي حنيفة
وداود وهو قول للشافعي غريب وحكي عن احمد انه لا ينقض النوم الراكع

لعله
ساجدا

و لسا جد وروى عنه انه لا بأس [illegible] القاسم عن مالك والمجالس
ولا يغمز عليه اذا ان يطول قال سحنون في المختصر وحسبه قال عنه ابن القاسم
وعلى وابن نافع ان استقبل يوما احب الى ان يعيد فصل الى الخوف قال وقال
عنه ابن القاسم وليعيد من نام ساجدا او طال به ان قام به الى ان توضأ قيل له
فقاعدا قال لا يتوضأ ومن الناس من ينام والمسجد قائما فاما في يوم جمعه
فلا شيء فيه قيل له رأيت ما رأى الرؤيا قال نعم احلامهم احلام نفس وليست
وحدث النفس يلون مع النعاس كما يلون مع النقطة ويحتمل ان يأتي عن يوم
الجمعة خاصة لاجل ما شرع فيه من التبكير فيطول الانتظار وما المختبي فهو
احق حالا من الجالس قاله مالك في المختصر وقال عنه علي بن محمد وقد كان
شيوخنا ينامون طويلا ولا يتوضؤون وانا نرى ذلك يوم الجمعة قال عنه ابن نافع
الا ان يطول ذلك قال عنه ابن القاسم الا المختبي معناه فانه لا يطول او معناه
طال الا الحلت جبوته في العادة قلت وفي يوم الجمعي لاصحابنا للانة اوجه معروف
الثالث بين ان يكون يخف له ذلك او لجمعه وان كان جمعة لا يطيق الماء على
الاذى لنفض والالم ينتقض وما المنكي فاجراه مالك مجرى الجالس والجواد
ابن القاسم وابن حبيب مجرى المضطجع قال ابو عبد الله لا بأس قال ابن العربي جبون
دليل كله شيخنا ابو محمد بن الوليد الفهري الزاهد واما الراكب
فحكمه حكم الجالس المستند اللاصق بالارض موضع اتفاق ابن حبيب وليس
في يوم القيام والراكب والراقع والجالس غير مسند وصوبه واما الساجد فروى
ابن المواز وابن عبد الحكم انه كالمضطجع مطلقا من غير شرط ثم ارتد قال
واما المضطجع فينتقض الا ان ابن زيد قال في النوادر من نام مضطجعا او المستقبل
لا ذهب عقله ولا وضوء عليه وفعله مكحول حتى غط ونام وضوءا وقال ابو العلم
ببطني واما المستند فذكره ابو امعال الجويني وقال لا وضوء عليه وهو صحيح
خارج عن المذهب لان النوم ليس بحدث بنفسه وانما هو عن يسير معه ذكر

احدث فاذا سئل عن وجه ذلك المعنى وهو نوعين الوضوء للخروج بعد ان يكون متوضئا
القاضي ابو طاهر الا ان يكون دائما كمن به سلس البول او استطلق بطنه فخرج منه ريح خفيفة لا تشعر بها
قول الماتن عن كلام ابي المعالي وهو صحيح خارج عن المذهب يعني صحيح من حيث
النظر خارج عن ما نقل اصحابه حمله عليه الرفعي وسعه والاوزاعي ومالك واحمد
في احدى الروايتين عنه لان كثير النوم مظنة لزوال حال وقليله لا مظنة لحال وحكى
عن الشافعي انه لا ينقض النوم والصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة حكاه الشيخ
محيي الدين رحمه الله وقال وهو قول ضعيف للشافعي والمعروف عنه انه اذا نام جالسا
ممكنا مقعدته من الارض ولم ينقض والا انتقض سواء قل او كثر سواء كان في
الصلاة او خارجها وتعليله طاهر اذا قلنا ان النوم في نفسه ليس حدثا وانما هو
مظنة لخروج الحدث فقولوا على ان زوال العقل بالجنون او الاغماء او السكر بالخمر
او ما اشبهه او النبيذ او الدواء المذهب بعقل الوضوء سواء قل او كثر وسواء كان ممكنا
المقعدة او غير ممكنها وقال الشافعي والاصحاب لا ينتقض الوضوء بالنعاس وهو
السنة قالوا وعلامة النوم ان فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وحيرورتها
من الحواس واما النعاس فلا تغلب على العقل وانما تفتر فيه الحواس من غير سقوطها
ولو شك هل نام او نعس فلا وضوء عليه ويستحب ان يتوضأ ولو تيقن النوم وشك
هل نام ممكنا لمقعدته قبل الانتباه انتقض وضوءه ويستحب له ان يتوضأ ولو نام
جالسا ثم زالت الياه او احداهما عن الارض فان زالت قبل الانتباه انتقض وضوءه
لانه مضى عليه لحظة وهو نائم غير ممكن لمقعدته وان زالت بعد الانتباه او
معه او شك في وقت زوالها لم ينتقض وضوءه ولو نام ممكنا مقعدته من الارض
مستندا الى حائط او غيره لم ينتقض وضوءه سواء سقط لو وقف او حائط سقط
او لم يكن بابـــــ الوضوء مما غيرت النار حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوضوء مما مست النار ولو من ثور اقط قال وقال لها ابن عباس التوضأ من الدهن

ابو قتادة ان رجلا قال وقال ابو هريرة وان اخبرني ابو اسحق عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
له مثلا قال وفي الباب عن ام حبيبة وام سلمة وزيد بن ثابت وجابر وابي ايوب
موسى قال ابو عيسى وقد رأى بعض اهل العلم الوضوء مما غيرت النار والوضوء
العلم من اصحاب النبي والتابعين ومن بعدهم على ترك الوضوء مما غيرت النار وقال
حديث ابي هريرة هذا الحديث مسلم في صحيحه ما توضأ الوضوء مما مست النار ومحمد
ابن عمرو مما انفرد به عن الثقات وقد تقدم الكلام عليه وقال حديث ابن
ثابت عند مسلم ايضا ولفظه لفظ حديث سالم عن ابي هريرة سواء وحديث ابي طلحة عند
النسائي من حديث شعبة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو وعند
رواه عن عبد الله بن سعيد وهرون بن عبد الله قالا اخبرنا محمد بن عباد عن شعبة
وقال ابن ابي شيبة ايضا سفيان قال هشام قال قيل لمطر الوراق والحديث عمن
اخذ الحسن انه كان يتوضأ مما مست النار فقال اخذه عن انس عن ابي طلحة واحسبه
ابو طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابي رافع عند النسائي من طريق
شعبة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو قال احدثني محمد القارظ
عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضؤا مما غيرت النار رواه
عن عمرو بن علي عن ابي عاصم عنه وحديث ام حبيبة قال ابن ابي شيبة ساق
غير قال ثنا عثمان بن حكيم عن الزهري عن ابي سلمة بن المغيرة بن الاخنس دخل
على خالته ام حبيبة فسقته سويقا من سويق ثم قالت لولا اني توضأت منه واني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا مما مست النار ورواه النسائي عن
هشام بن عبد الملك ثنا محمد بن حرب ثنا الوليد عن الزهري به ورواه من طريق
اخر وحديث ام سلمة فوان علي ابي عبد الله محمد بن علي بن سعد الخولاني ابن طبيل
سماعات ابن ابي زيد ثنا محمود بن اسمعيل الصيرفي ثنا ابن فارس ثنا الطبراني ثنا المعمر
ثنا عمرو بن عثمان ولاسماعي ثنا ابو الربيع ثنا يحيى بن بكير ثنا عبد الله بن لهيعة عن
ابي زرعة عن الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن عبد

الله بن عبد الله بن ابي امية عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال توضوا مما
مست النار اخرجه الطبراني في معجمه الكبير وفيه الى الطبراني ساخه بن حماد احلال
ابي يعقوب بن حميد بن عبد العزيز بن محمد عن محمد بن طلحا عن ابي سلمة عن ام سلمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضا مما مست النار وحديث زيد بن ثابت وفي
الباب مما لم يذكره حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الوضوء مما مست النار وهو عند مسلم النور حمله محمود عمن طعامه وقد
اضيف الى الاقط والاقط لبن حامض يوخذ مصله اولا فاولا حتى يبقى الجبن منه
ثم يخلط فيمسى من دقيق ويحفف في الشمس ويوكل وقد اختلف اهل العلم في هذا
الباب فبعضهم ذهب الى الوضوء مما مست النار وممن ذهب الى ذلك ابن عمر وابو
ابو طلحة وانس ابن مالك وابو موسى وعائشة وزيد بن ثابت وابو هريرة وابو عزة
الهذلي وعمر بن عبد العزيز وابو محلز لاحق بن حميد وابو قلابة ويحيى بن يعمر والحسن
البصري والزهري وسنذكر عن ابي طلحة خلاف هذا في الباب بعد هذا وذهب
اكثر اهل العلم الى ترك الوضوء مما مست النار وراوه اخر الامرين من فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما سياتي في الباب بعد هذا وافضل القائلون بترك الوضوء
من هذه الاحاديث بوجهين الاول دعوى النسخ فيها لحديث جابر الاتي في الباب بعد
هذا وما في معناه الثاني حمل الوضوء على الوضوء اللغوي من غسل اليد والنظافة
لا على الوضوء الشرعي حملا للكلام على حقيقته اللغوية لا على العرف الشرعي وفيه
نظر لان لا يقوى وهو مرجوح في الاصول قالوا ولو اراد وضوء العبادة لبينه ولقال
كما قال في الماء من الماء من جامع ولم يترك عليه وضوءا كما يتوضا للصلاة ويغسل ذكره
وهذا غير مراد لكن ما وقع الامر فيه بطلب الوضوء لا اراده الوضوء للعبادة ولم
يتبين فيه هذا البيان يسعنا ما ورد فيه سعيا لذلك قال الشيخ محمد بن
ثم ان هذا الخلاف الذي حكاه بعد حكايته اختلاف كان في الصدر الاول ثم اجمع العلماء
بعد ذلك على ان لا يجب الوضوء مما مسته النار والله اعلم انتهى واقول ما يرد

عليه في هذا حديث خلاد بن [illegible] من لحم جزور [illegible]
مما مست النار وهو منسوخ واحتج بحديث الوضوء عن حماد وهو عن
يحيى وهو ابن سعيد وابن جريج وغيرهم مما سأتي في بابه هو [illegible]
يكون الوضوء من لحم الجزور معللا بأنه لم يجز لا يكون منسوخا بما يوجب
لحم جزور فقد يتوضأ فقد ذهب بعضهم إلى التعارض لكن مما سيأتي في بابه إن شاء
تعالى وكان الزهري يرى أحاديث الوضوء مما مست النار هي الناسخة لترك الوضوء مما
مست النار قال البيهقي وقد ورد في حديث خرمانا بوهم أن يكون الناسخة الحاجب الوضوء
منه أخبرنا به أبو علي الروذباري أبو الخير الفقيه عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن
صالح حدثني الليث بن سعد حدثني يزيد بن خير عن محمود بن ربيعة الأنصاري عن
عبد الأشهل عن أبيه خبر عن محمود عن سلمة بن سلامة بن وقش وكان أحد أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون أحسن من ما كان فأتى بني عبد الأشهل فإذا رجلا
وإذا مة وسلمة على وضوء فأكلوا ثم خرجوا فتوضأ سلمة فقال له حصين ألم تكن على وضوء
قال بلى ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجا لمن دعوة دعيا بها ورسول
الله صلى الله عليه وسلم على وضوء فأكل ثم توضأ فقلت له ألم تكن على وضوء يا رسول
الله قال بلى ولكن الأمور تترى وهذا مما حدث وروينا من طريق أبي نعيم عن
شعبة عن الزهري قال أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه عمرو بن أمية أخبره
أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة في يده وذكر إلى
الصلاة فألقاها والسكين التي كان يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ قال الزهري وذهبت
تلك في الناس فأخبرني رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونساء
من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما مست النار وذهب آخرون
إلى أن ما عفت به لحم الجزور وغيره مما مست النار فأوجبوا الوضوء على من أكله دون
غيره كما سأتي في بابه بعد هذا إن شاء الله تعالى وبالقول الأول في ترك الوضوء
مما مست النار قال أبو عمر حفص بن عمر ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل سمع

جابرا فاتى قبر وحدثنه محمد بن المنكدر عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا معه فدخل على امراه من الانصار فذبحت له شاة فاكل وامر به فسقينا من نضيح
فاكل منه ثم توضا للظهر وصلى ثم انصرف فاتته بغلاله من غلات الشام فاكل ثم
صلى العصر ولم يتوضا قال وفى الباب عن ابى بكر الصديق وابن عباس ابو بكر
الصديق وهذا الباب من قبل اسناده انما رواه حسام بن مصك عن ابن سيرين
عن ابن عباس عن ابى بكر الصديق عن النبى صلى الله عليه وسلم والصحيح انما هو عن
ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم هكذا رواه الحفاظ روى من غير وجه عن
ابن سيرين عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه عطاء بن يسار وعكرمه
ومحمد بن عمرو بن عطاء وعلى بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس وغير واحد عن
ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه ابا بكر وهذا اصح وفى
الباب عن ابن عباس وابى هريره وابن مسعود وابى رافع وام الحكم وعمرو وابن
امية وام عامر وسويد بن النعمان وام سلمه قال ابو عيسى والعمل على هذا عند
اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان
الثورى وابن المبارك والشافعى واحمد واسحق راوا ترك الوضوء مما مست النار
وهذا اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان هذا الحديث ناسخ
للحديث الاول حديث الوضوء مما مست النار الكلام عليه حديث جابر هذا سئلت
عنه وعبد الله بن محمد بن عقيل مختلف فى الاحتجاج به وقد تقدم الكلام عليه
ولذلك اردفه لمحمد بن المنكدر ورواه ابو داود من حديث محمد بن المنكدر عن جابر
من طريق حجاج عن ابن جريج عنه قال نا ابراهيم بن الحسن الخثعمى نا حجاج وقال ابو
داود ايضا كموسى بن سهل ابو عمران الرملى نا على بن عياش نا سعيد ابى ايوب
عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما غيرت النار قال وهذا اختصار من الحديث الاول وقال ابن ابى
شيبه نا هشيم نا على ابن زيد نا محمد بن المنكدر عن جابر قال اكلنا مع رسول
الله صلى

الله صلى الله عليه وسلم ومع زيد وعمرو عثمان فخرا ولحم [illegible]
وقال هذا الحديث عند الترمذي رجال الصحيح غير [illegible] وعمرو وقد
روى من غير وجه وثبت له شواهد في الصحيح عن غير جابر ولا مانع من قبول
نعته وقد صح ان حسان حدث جابرا من طريق شعبة الذي ذكره ابن
طريق ابي داود وحدث ابا بكر الذي شاركه فيه سئل الشيخ ابو الحسن الدارقطني عن
حديث ابن عباس عن ابي بكر الصديق ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح لقفا وصلى ولم
يتوضأ فقال اختلف فيه على حسام بن مصك عن ابي مجلز عن ابن عباس عن ابي بكر فرواه
ابن داود وزيد بن الحباب عنه وخالفه ابو داود الطيالسي وهشام بن حسان واشعث
ابن سوار وغيرهم فرووه عن ابن سيرين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يذكروا فيه ابا بكر وهم اثبت من حسام والقول قولهم ولابي بكر الصديق رضي الله عنه
في الباب حديث اخر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لابو فضار جاء من
طعام لكله حال اكله ذكر ابو بكر البزار ولا ثبت في اسناده عمرو بن ابي الهذام وهو
ضعيف جدا وحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم
صلى ولم يتوضأ صحيح في الصحيحين وحديث ابي هريرة رواه البيهقي من طريق عبد العزيز
الدراوردي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة انه راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتوضأ من ثور اقط ثم راه اكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ قال ورواه عبد العزيز
ابن مسلم عن سهيل فقال في احد اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثور اقط فتوضأ
واكل كتفا ولم يتوضأ رواه ماسناد جيد قال ابو بكر احمد بن علي الحافظ انا ابو
ابراهيم بن عبد الله نا محمد بن اسحق بن خزيمة نا احمد بن عبدة الضبي انا عبد العزيز الدراوردي وحدث
ابن مسعود وحديث ابي رافع وعمرو بن اميه الضمري ومعمود وابن عباس وقد تقدم
حديث ابن عباس وحديث ميمونة ذكره الشيخ قال مسلم رحمه الله في صحيحه فقال
عطاء اعلى حديث ذكره من طريق ابن عباس رضي الله عنهما وحدث محمد بن الصباح
قال ابو ابراهيم بن سعد قال الزهري عن جعفر بن عمرو بن اميه الضمري عن ابيه انه راى

رسول الله صلى الله عليه وسلم لحتز من كتف يأكل منها ثم صلى ولم يتوضأ قال وحدثني
احمد بن عيسى قال ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن جعفر بن عمرو بن
امية الضمري عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحتز من كتف شاة فاكل
منها فدعي الى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ قال ابن شهاب وحدثني علي
ابن عبد الله بن عباس عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمرو وحدثني بكير
ابن الاشج عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم اكل عندها فلما قام صلى ولم يتوضأ قال عمرو وحدثني جعفر بن ربيعة
عن بكير بن الاشج عن كريب عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال
عمرو وحدثني سعيد بن ابي هلال عن عبد الله بن عبد الله بن ابي رافع عن ابي عطفان عن
ابي رافع قال اشهد لكنت اشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة فصلى ولم
يتوضأ وحدثت ام عامر فاما حدثت ام الحكم عند ابنه في دار ابنه في دار المدينة ولم ادر ما هو
والذي رايت عند غيره قال ابن ابي مسيبة يريد ابن هرمز قال الحبر سعيد بن ابي مريم
عن فلاح عن صالح بن ابي طلحة عن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن ام حكيم انه الزبير ابن عبد
المطلب بن هاشم اخت ضباعة بنت الزبير كانت تحت ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب فاتت
وهاجرت روى عنها انها ابن ام حكيم وروى عنها انها عبد الله بن الحرث بن نوفل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت الزبير فنهش عندها فقام
صلى ولم يتوضأ واما حديث ام عامر فقال ابو عمر ام عامر بنت سعيد بن السكن الانصارية
الاشهلية وذكر خلافا في نسبها ثم قال وقيل اسمها فكيهة قال وكانت ام عامر من
المبايعات من حديثها انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فتعرقه وهو في مسجد
بني عبد الاشهل ثم قام يصلي ولم يتوضأ واما حديث سويد بن النعمان فرواه
الخازن من حديث مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة ان سويد
ابن النعمان اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا بالصهباء
وهي من ادنى خيبر صلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فامر به

فلزني فلكمني وقال أما قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ ورواه النسائي
وهذا لفظه وقال النسائي بعجم بسلمة وأخرج مسلم نحوه وأحمد والنسائي
له عن ابن القاسم قال حدثني مالك فذكره وقال حدث بسلمة بعد النسائي فضمضنا منه
ابن المثنى وابن بشار نحو عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين عن رجل من بني سلمة
عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتفا خرج الى الصلاة ولم يمس
ماء ورواه من طريقها أيضا بسند آخر عنها أنها قربت الى النبي صلى الله عليه وسلم
حيسا فأكل منه ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ وفي الباب عن جابر عند مسلم
المغيرة بن شعبة قال أبو داود بن أبي شيبة سفيان عمرو بن دينار قال حدثني أبو
سويد بن سرحان عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل طعاما
ثم أمت الصلاة وقد كان توضأ قبل ذلك فأتته بماء فتوضأ فأخبرني فقال
ويحك ولو فعلت ذلك فعل الناس بعدي وسيأتي حديث المغيرة بعد هذا مبسوطا
أكثر من هذا ان شاء الله تعالى وحديث عائشة رواه البيهقي في سننه وداود بن
أبي شيبة في المصنف قال أحمد حسين عن زائدة عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة
وعلقمة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مرة يأكل فيتناول منها
العرق فيصيب منه ثم يصلي ولم يتوضأ ولم يمس ماء وحديث عبد الله بن الحرث
ابن جزء الزبيدي قال أبو داود وذكر أحمد بن عمرو بن السرح حدثنا عبد الملك بن أبي كريمة
قال ابن السرح من جيران المسلمة قال أحمد حدثني عبيد بن عامر الموازني قال قدم علينا عمر
عبد الله بن الحرث بن جزء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته
يحدث في مسجد مصر قال لقد رأيتني سابع سبعة أو سادس ستة مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في دار رجل فمر بلال فآذنه بالصلاة فخرجنا فمر بنا برجل وبرمته على
النار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أطابت برمتك قال نعم بأبي أنت وأمي
فتناول منها صفعة فلم يزل يعلكها حتى لحق بالصلاة وأنا أنظر اليه وحديث
ابن سلمة فرواه البيهقي من طريق عثمان بن سعيد الدارمي عن عبد الرحمن بن المبارك

قرئ على حيان العجلي نا يونس بن عبد الاعلى نا ابن وهب عن محمد بن مسلم قال اكل رسول الله صلى الله
عليه وسلم مما عرض المدارمي صلى ولم يتوضأ وكان آخر أمريه ترك الوضوء منه عن يسر الازدي
قال ابو محمد وكان الصحابة كثير الازدي رأى النبي صلى الله عليه وسلم اكل طعاما فمسح
المدارمي صلى ولم يتوضأ روى عنه عقبة بن مسلم التجيبي مثل كثير هذا مصري وبعدي
اعلما انتهى وحديث هذا مختلف فيه ذكر الحربي كثير هذا فيمن اهل مصر وذكر له هذا
الحديث من رواية جبوه عن عقبة وقال هذا اراه وجبوه والمشهور عن عقبة عن عبد الله
ابن الحرث سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ابن يونس كثير هذا فيمن نزل مصر من
الصحابة وقال روى عنه عقبة بن مسلم التجيبي واحاديث معلول وقال ابن السكن حديث
كثير هذا صحيح رواه اهل مصر منهم ابو داود الحساني نا احمد بن صالح وابن السرح
قالا نا ابن وهب سمعت جبوه بن شريح يقول سألت عقبة بن مسلم التجيبي عن الوضوء مما
مست النار فقال ان كثيرا وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كنا
عند النبي صلى الله عليه وسلم فوضع له طعام فاكلنا منه فمنا من صلى ولم يتوضأ ومنا من توضأ
قال ابو علي والاعلم روى كثير هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث
انتهى رجاله كلهم ثقات عقبة ونقد الكوفي والاعلم فيه جرحا ومن عد المخرج لذي
العجيج وفيه عن يسره بنت صفوان محلول سئل عنه الدارقطني فقال يرويه
الزهري واختلف عنه فرواه ابو بكر عن الزهري عن ابن المسيب عن يسره وهم فيه
والعجيج عن الزهري عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري عن ابيه قال البرقاني سألته عن
ابي كثير هذا قال هو قاضي المدينة عبد الله بن عبد الملك الهمداني قلت يعده قال
ولا كرامة قال السهمي وفي الباب عن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو بن العاص
ورافع بن خديج وفيه عند السهمي من حديث عبد الرحمن بن عبد الاسعدي عن معاذ
ابن جبل انه قال ليس الوضوء من الرعاف والقيء ومشك الذكر ومما مست النار يواجب
فقيل له ان ناسا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مما مست النار
فقال ان قوما سمعوا ولم يعوا كانسي غسل اليد والفم وضوء وليس بواجب انما امر

د. ن. العجيج
وانزره له
هذا الحديث

رسول الله صلى الله عليه وسلم للمؤمنين يغسلوا ... ويؤمهم ... الناس
وليس بواجب وإن توضأ من جهة معروف ... وقد اضطرب الحديث فيه عن
سعيد الحديث روى أبو الشيخ في ... الأصبهاني من حديث ... عن
رفيع عن أبي حنيفة عن أبي داود بن عبد الجبار عن شرحبيل عن ... عن أبي ...
الله عليه وسلم أنه أكل عندهم لحما مشويا ثم مسح يديه وصلى ولم يتوضأ وفيه عن ضباعة
بنت الزبير وقد ذكرنا حديثها أم الحكم ويوسف بن ... حديثها وحديث خلف
طرفه ووقع في هذا الخبر فدخل على أبي بن الأنصار وقد وقع في خبر ... من
من طريق الزهري عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن ... عن جابر بن عبد الله أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج إلى أهل سعد بن الربيع حين ... والعشاء فصلى
والعلالة البقيع وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة كما ذكرنا في الباب قبل هذا
وجمهور العلماء على أن أحدث ترك الوضوء مما مست النار في الناسخ وكان ابن شهاب
يراها المنسوخة وحكى نحو عن أبي هريرة قال أبو عمر رحمه الله وهذا ما غلط فيه
الزهري مع سعة علمه وقد ناظره أصحابه في ذلك وقالوا كيف يذهب الناسخ على
أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وهم الخلفاء الراشدون فأجابهم بأن قال أبى العلماء أن
يعرفوا أحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه فعاد وأطنه يعني ابن شهاب
كان يقول أن أمهات المؤمنين لا يخفى عليهن الآخر من فعله صلى الله عليه وسلم
فيما استدل والله أعلم على أنه الناسخ وكان عنده عن أم حبيبة حديث ... في
ذلك وقد تقدم وقد جاء عن عائشة مثل ذلك قال أبو عمر قرأت على خلف بن القاسم
أن عبد الله بن جعفر بن الورد حدثهم قال حدثنا عبد الرحيم بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي
قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن عبد العزيز بن أبي عمران عن ابن
لعبد الرحمن بن عوف عن عائشة قالت آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه
وسلم الوضوء مما مست النار وقد نقل ذلك عن ابن عمر من غير وجه من حديث
المدنيين وروى عنه ترك الوضوء أيضا أبو سعيد عن هشيم عن حصين عن

عن مجاهد عن ابن عمر وعن وكيع عن سفيان عن حبيبه عن ابن عمر قال ابو عمر رحمه الله
اهل المدينة عنه صح ذلك وقد تجمع منهما قال ابن عمر كان يتوضأ لكل صلاة فلما
به من حمل عنه الوضوء حكاه فعل له لعله ظن سببه اكلما مسته النار وانما
سببه احدث من سأله الوضوء لكل صلاة ومن روى عنه ترك الوضوء رواه قولا فلا
تعارض وقد روى ذلك عن ابن عمر مرفوعا واعله ابن ابي حاتم وقال الصحيح
عن ابن عمر موقوف وعن معمر عن الزهري ان عمر بن عبد العزيز كان يتوضأ مما
مسته النار حتى كان يتوضأ من المسكر قال عبد الرزاق وكان معمر والزهري يتوضأ
مما مسته النار وذكر ابن وهب عن يونس بن يزيد ان الزهري قال له اطعني ويتوضأ
مما مسته النار فقال له يونس لا اطيعك ولا ادع سعيد بن المسيب فسألته ورويناه عن
شعيب ابن ابي حمزة قال سئل ابن الزهري ومحمد بن المنكدر عن الوضوء مما مسته النار
وكان الزهري يراه وابن المنكدر يراه واضح الزهري ما حدثه فلم ازل احلف بينهما
حتى رجع ابن المنكدر الى قول الزهري وقد ذكره مالك في الموطأ من حديث ابن عباس
وسويد بن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فيه عن ابي بكر وعمر وعثمان
وعلي وابن عباس وعامر ابن ربيعة وابي طلحة الانصاري وجابر ابن عبد الله وابي
ابن كعب انهم كانوا لا يتوضئون مما مسته النار وما ذكره مالك في موطئه عن ابي طلحة
يدل على ان المنسوخ هو الوضوء مما مسته النار لان ابا طلحة يروي الوضوء من ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان لا يتوضأ فدل ذلك على انه المنسوخ عنده لانه
لم يكن ليخالف المنسوخ ويدع الناسخ وقد علمه وهذا من مذهب ابي طلحة مخالف
لما ذكره الحازمي عنه في البلى السابق وهو اولى بالصواب ان شاء الله تعالى وانما
شبه على من زعم ذلك مذهبا لابي طلحة برواية فيه وقد روي عنه بسند جيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال توضوا مما مسته النار واما الرواية التي قدمناها
من طريقه عمر احد اخبر الوضوء مما مسته النار فقال احد عن انس واحده انس عن
ابي طلحة واحده ابو طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلعل المراد هنا ان عمر اخذ

الروايه فى ذلك لا العمايه مما على ان ما روى ما كان من عقبه من عبد الرحمن
ابن زيد الانصارى عن انس ان ابا طلحه وابى ابن كعب اكلا من عنده ثم صليا ولم
كان هذا ثابتا عند ابى طلحه عبر مسوح لم يبلغ عن انس بعمرو قال ابو عمر وقد روينا
عن انس انه لم يكن يتوضأ الطعام من وضوء الصلاة ما احدث ثم يتوضأ
ابو الحسن بن الحسن الابرى نا ابو اسحاق ابراهيم بن حمل بن طالب نا ابو داود قال صليت مع انس بن مالك
المغرب فلما انصرف دعا بماء فتمضمض ودعا بيده فتعشى ودعا بيده فتمضمض قال
ومسح وجوهه ذراعيه ورؤوسهم وطسنا حتى حسبت العمد فصلى بنا ولم يتوضأ ولم العشاء حسبه يعلم
فهذا يدل على ان اكل ذلك لم يكن عنده حدثا ينقض الوضوء كما ذكرنا عن
ابو عمر رحمه الله تعالى وليس بما حصل به نبلج فيما ادعاه من الخبر ليس فيه ان الطعام
الذى اكله انس كان مما مسته النار والذى فيه دعا بماء بيده فتعشى وليس بعض
من ابطل مذهب ان منها بنسخ احاديث الامر بالوضوء هى الناسخه حديث سويد بن
النعمان الذى تقدم ذكرنا له من عند البخارى والنسائى وفيه تمضمض ومضمضنا
ثم صلى ولم يتوضأ وفيه انهم كانوا فى طريق خيبر وان حديث ابى هريره المتضمن الوضوء كان
بعد ذلك لان اسلام ابى هريره انما كان بعد فتح خيبر وعلى هذا الذى رواه ابن عباس
عن النبى صلى الله عليه وسلم انما كان اخره وقد بان عن ابن عباس من حضره عن
النبى صلى الله عليه وسلم ومشاهدته اياه فى بيت ميمونه ان النبى صلى الله عليه وسلم
صلى ولم يتوضأ مما مسته النار والى هذا ذهب الشافعى وجمهور العلماء قال الشافعى
وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مسته النار وانا نذهب الا توضأ
منه لانه عندنا منسوخ الا ترى ان عبد الله بن عباس وانما صحبه بعد الفتح روى عنه
فى ذلك انه كان غير مره جمعا بين الحديثين فما ذكرناه من ان حديث سويد بن النعمان يعنى
الرخصه وهو متقدم على حديث ابى هريره كما شاهد حديث ابى هريره بمعنى الامر
بالوضوء وهو متاخر عن حديث سويد وحديث ابن عباس بمعنى الرخصه فيه وهو متاخر
عن حديث ابى هريره وطريق الجمع منها ان يكون الرخصه فيه وقد ذكر ابن عبد البر ان

تكون هي الاجوبة التي استدل عليها العمل لما خرجه ابن عباس وروايته لما حدثت تميم
ابن سلمة من وفش الذي يقدم وزعم روايته انه من اجر اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا ان يكون انس وهم فيه قوله النبي صلى الله عليه وسلم وقد توضأ الم تكن على وضوء
قال بلى ولكن الامور تحدث وهذا اسناده ثابت فمن اسناده دريد بن حميد وقال البخاري فيه
متروك اخبرنا عبيد بن محمد بن عباس الاسفرائيني الحافظ وغيره سماعا قالوا حدثنا ابو بكر محمد
الله بن الحسن بن منصور الدمياطي سماعا قال اخبرنا الحافظ ابو بكر محمد بن موسى الخارزمي قراءة عليه
وانا اسمع قال قرأت على محمد بن ابي ادريس القاضي اخبرك احمد بن الحسن الكرجي وكتابه
اليك ابو علي بن شاذان الاعلج ثنا محمد بن علي بن سعيد ثنا قليج بن سليمان قال سألنا الزهري
عما مست النار قال فاخبرنا في ذلك بحديث امر فيها بالوضوء عن ابي هريرة وعمرو بن
عبد العزيز عن جارجة بن زيد وعن سعيد بن خالد وعن عبد الله بن ابي بكر فقلت له
ان ها هنا رجلا من قريش يقال له عبد الله بن محمد يحدث عن جابر ان عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى اهل سعد بن الربيع في نفر من اصحابه فهم
جابر ان عبد الله فاكلنا خبزا ولحما ثم صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا
معه ولم نمس احدنا وضوءا وانصرفت مع ابي بكر في دلالته من المغرب فاتعشى
عشاء فقيل له ليس هاهنا الا هذه الشاة وقد ولدت فحلبها وطبخ لنا منها فاكل
واكلنا معهم خرج الى المسجد فصلى بنا ولم نمس ماء ولم نتوضأ وكان عمر بن
الخطاب ربما جعل لنا في دلالته فاكلنا الخبز واللحم يخرج فيصلي ونصلي معه
ولم نمس احدنا وضوءا فقال الزهري وانا احدثكم انا ان كنتم تريدون ان تحدثوني
جعفر بن عمرو بن امية الضمري عن ابيه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل عضوا فصلى ولم يتوضأ فقلنا فما بعد هذا فقال انه يكون امر ويكون بعده
للامر وقال ابن عبد البر ثنا احمد بن قاسم ثنا محمد بن عيسى بكر بن سهل ثنا عمرو
ابن عاصم البيروتي قال سمعت الاوزاعي يقول سألت ابن شهاب عن الوضوء مما غيرت
النار فقال لي نعم فقلت عمن فقال لي عن ابن عمر وابي سعيد الخدري وابي هريرة

وزيد بن ثابت وانس بن مالك وعائشة وام سلمة قالوا يتوضأ وان لم يكن توضأ قال لعمر
قال لم يكن توضأ قلت فعثمان قال لم يكن توضأ قلت فعلي قال لم يكن توضأ قلت وابن
مسعود قال لم يكن توضأ قال فقلت له ان اناسا يأتوننا هذا عنهم جاءوا الذين
لا نتهم وقد سمعنا ابو عمر يسمي رجالا لكن احفظ وجه وابن مسعود عبد الله
ابن عباس وعلمه ابن ربيعة وابي بن كعب وابا امامة وقال الذين لم يروا
الاحداث مالك فيمن قال يتوضأ من اهل المدينة وغيرهم وسفيان الثوري وحماد
واصحابه والحسن بن حي وسائر اهل الكوفة والاوزاعي في اهل الشام والليث
سعد والشافعي ومن تبعهم واحمد بن حنبل وابو ثور واسحق بن راهويه وابو عبيد
وداود بن علي ومحمد بن جرير الطبري وجماعة اهل الاثر الا ان احمد بن حنبل وطائفة
من اهل الحديث يقولون من اكل لحم الجزور خاصة فعليه الوضوء وليس ذلك عندهم
في شيء مما مسته النار الا لحم الجزور وسيأتي مذهبهم في الباب بعد هذا ان شاء الله تعالى

باب الوضوء من لحوم الابل حدثنا ابو معاوية عن الاعمش
عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل قال توضأ منها وسئل
عن الوضوء من لحوم الغنم فقال لا توضأ منها قال وفي الباب عن جابر بن سمرة واسيد
ابن حضير قال ابو عيسى وقد روى الحجاج بن ارطاة هذا الحديث عن عمار بن عبد الله بن عبد الله
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اسيد بن حضير والصحيح حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن البراء بن عازب وهو قول احمد واسحق وروى عبيد الله الصغير عن عبد الله الرازي عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ذي الغرة وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الحجاج بن ارطاة
فاخطأ فيه وقال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه عن اسيد بن حضير
والصحيح عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء وقال
اسحق صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث البراء
وحديث جابر بن سمرة الشك عن حديث ... فلم يحكم عليه بشيء

وفي اسناده عبد الله بن عبد الله الرازي قاضي الري اصله كوفي روى جابر بن سمرة وعن
الرحمن بن ابي ليلى وسعيد بن جبير وعبرهم روى عنه الاعمش وقال كان ثقة لا باس به روى
عنه قطن بن طنبة وحجاج بن ارطاة والحكم بن عتيبة ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وقاسم
ابن الوليد الهمداني وعبيدة سئل عنه احمد فقال لا اعلم الا خيرا وقال عباد عن حجاج كان
ثقة وقال ابن المدني معروف وقال العجلي ثقة روى له ابو داود والترمذي وابن ماجه واخرج
هذا الحديث الامام احمد وابو داود وابن ماجه وقد رجح بعضهم احمد واسحق روى عنهما
انهما قالا في الباب حديثان صحيحان حديث البراء وحديث جابر بن سمرة وقال ابن حزم
لم نر خلافا بين علماء اهل الحديث ان هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه يعني حديث
البراء وقال احمد بعد اخراجه هذا احدث عبد الله عن عبد الله الرازي قاضي الري ثقة
واما حديث جابر بن سمرة فاخرجه مسلم من حديث ابي عوانة عن عثمان بن عبد الله بن
موهب عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتوضا من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضا وان شئت فلا توضا قال اتوضا من لحوم الابل
قال نعم فتوضا من لحوم الابل قال اصلي في مرابض الغنم قال نعم قال اصلي في مبارك
الابل قال لا رواه عن ابي كامل فضيل بن حسين الجحدري عن ابي عوانة واسنده بزيادة
زايده عن سماك وروايه شيبان عن عثمان بن عبد الله بن موهب واشعث بن ابي الشعثا
كلهم عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة قال علي بن المدني جعفر بن ابي ثور رجل
مجهول وقال الترمذي في كتاب العلل اخطا شعبة في حديث سماك عن جعفر بن ابي
ثور عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء من لحوم الابل وقال عن
سماك عن ابي ثور وجعفر بن ابي ثور رجل مشهور روى عنه سماك بن حرب
وعثمان بن عبد الله بن موهب واشعث بن ابي الشعثا وهو من ولد جابر بن سمرة
قال ابن حزم وهو البلنه من جلة رواة الحديث قال البيهقي ومن اراد عنه مثل
هذا وقال البلنه خرج من ان يكون مجهولا وقد روى عنه ايضا محمد
ابن قيس وحبيب بن ابي ثابت وقال احمد مشايخ الكوفة الذي اشتهر حديثه عن جابر

ابن سمرة روى عنه وذكر احمد الدين في تاريخه ما نصه البخاري وابو داود في عمله اليمني
جعفر بن ابي ثور جده جابر بن سمرة قال سفيان وذكرها وراه عن سماك عن جعفر
ابن ابي ثور عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الخوم قال وقال العجلي النسب
ولد جابر بن سمرة حالد وطلحة ومسلم زاد الحاكم عن البخاري وهو ابو ثور وقال
الحاكم عن الدراج سمعت محمد بن ادريس يعني الحنظلي قال سألت ابا شيبة وهو
مسلم بن حماده عن اسم ابي ثور ابن جابر فقال اسمه مسلم بن جابر ومات جابر بن سمرة
عن اربعة خالد بن جابر وابو ثور مسلم ابو جعفر وحبيب وحدوب فعقب منهم مسلم
وخالد وقد ادخل جعفرا ابو حاتم بن حبان في كتاب الثقات له وبعضهم يكنيه ابا ثور
وربما نسبه الى عمه والظن ذلك لقلة اتباعه وقد رد ذلك الحاكم ابو احمد وغيره
وقال موسى بن هرون جابر ابن سمرة حفظنا بالمدينة ابن على السيل الحرة وقال
الحافظ ابو الحجاج المزي وقال ابن مسلم او ابن مسلمة او ابن عكرمة حدث جابر ابن سمرة
قيل لابيه وقيل لامه قلت والظاهر من دلالة حماد بن ابي ثور مسلم بن جابر
كما اختاره الحاكم وحكاه عن ابي شيبة وذكره الشيخ ابو الحسن الدارقطني في
العلل مرفوعا من حديث جماعة بنحو ما ذكرناه وقال ابو داود في المجتبى خالف فيه
اصحاب حماد بن سلمة فقال عنه عن سماك عن جعفر بن ابي ثور عن ابيه عن جده
جابر ابن سمرة وقال شعبة فيه عن سماك عن ابي ثور ابن عكرمة عن جده جابر بن
سمرة وقال الوليد بن ابي ثور عن سماك عن جعفر بن ابي ثور جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم مرسلا لم يذكر جابر بن سمرة وقوله وفي الباب عن اسيد بن
حضير يوهم انه عن حديث البراء وجابر وليس كذلك هو حديث اخر قال الحاكم
ان ارطاه فيه الاعمش عن عبد الله الرازي والاعمش رواه عنه عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى عن البراء كذلك رواه الناس عن الاعمش وحجاج رواه عن عبد
الله بن عبد الله الرازي عن ابي ليلى عن اسيد بن حضير وحجاج ضعيف وقد
نسب الترمذي الخطأ فيه لحماد بن سلمة عن حجاج وقال خالف اصحاب حجاج

وخالف الاعمش وحده جماعة عن عبيدة الضبي فجعله عن ذي الغرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم وال البيهقي وليس بقوي وعبيدة الضبي ليس بالقوي وذو الغرة لا يدري من هو
وقال ابو عمر يقال ان اسم ذي الغرة هبيش حبشي وقيل طلي وقيل هلالي وذكر له هذا
الحديث فكان الاشبه بالترمذي ان يقول وفي الباب حديث اسيد بن حضير وحديث ذي
الغرة اولا بعد حديث واحد منهما ويجعل ذلك كله خلافا وقع في حديث البراء كما هو
الظاهر وفيه من هذا النمط عن سماك الحنفي عن النبي صلى الله عليه وسلم روى
جابر الجعفي عن حبيب ابي ثابت عن ابن ابي ليلى عن سماك الحنفي عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الوضوء من لحوم الابل ذكر ابن ابي حاتم انه سال اباه عنه بعد ذكر
هذه الروايات البيان اعني ذي الغرة وعن اسيد بن حضير وعن البراء عن الصحيح
فقال ما رواه الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن
البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم والاعمش احفظ وفي هذا الباب حديث اخر رواه ابو
نعيم عبده عن يحيى بن كثير عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال توضوا من لحوم الابل ولا توضوا من لحوم الغنم قال
ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول كنت انكر هذا الحديث لفرده فوجدت له اصلا حدثنا ابن
المصفى عن بقية قال حدثني فلان سماه عن عطاء بن السائب عن محارب عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم بنحوه قال وحدثني عبيد الله بن سعد الزهري قال حدثني عمي يعقوب
عن ابيه عن ابن اسحق حدثني عطاء بن السائب الثقفي انه سمع محارب بن دثار يذكر
عن ابن عمر بنحو هذا ولم يرفعه قال ابو حاتم حديث اسيد موقوف وقد احتلف
العلماء في الوضوء من لحوم الجزور فقالت طائفة لا وضوء منه وهم الذين ذكرنا هم
في الباب قبل هذا القائلون بان لا وضوء مما مست النار مطلقا وبالت طائفة
يتوضأ منه وممن قال بذلك احمد بن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وابو بكر
ابن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ ابو بكر البيهقي قال النووي وحكي عن
اصحاب احمد سمطلقا وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وقال ابن القاضي

ان لحم الجزور ينقض الوضوء وليس مشهور قوله ابو موسى وهو عن ومذهب شافعي
يعني الجديد والقول بالملك هو قوله اما مغني قال ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبيدة
عن محمد بن حميد عن ابي العالية ان ابا موسى الجزور والحم صحاح وهو يعيب
يعيبهم ويهاهم عن ذلك احدث واحلف انها يتوضأ منه فمنهم من
لا يتوضأ منه الا ان مسته النار ومنهم من لا يتوضأ من كل
حال مسته النار او لم تمسه والى الثاني ذهب احمد وهو الراجح من قول الشافعي
فاما من قال لا وضوء من لحم الجزور فيمسك بحديث جابر ان عبد الله كان آخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ومما في معناه من الاحاديث
الثابتة في الباب قال ابو عمر واما مالك والشافعي وابو حنيفة والثوري والليث
والاوزاعي فكلهم لا يرون في شيء مسته النار وضوءا على من تحلله وسواء عندهم لحم
الابل وغير الابل لان في الاحاديث الثابتة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكل خبزا ولحما واكل كتفا ونحو هذا الذي ذكرنا من غير وضوء وهي
لم تنسخ وهذا ناسخ رافع عندهم لما عارضه وذكر عن حماد بن زيد قال
سمعت ايوب يقول لعنان البتي اذا سمعت بدا حديثا واعن النبي صلى الله عليه
وسلم او بلغك فانظر ما كان عليه ابو بكر وعمر وسنده به بكر في ابي الزبير في معناه
والجواب ان العمومات في الوضوء معارضة بالعمومات في ترك الوضوء وقول جابر
كان آخر الامرين ترك الوضوء معارضة قول عائشة كان آخر الامرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار ومما في معناه وليس الترجيح هنا
بصحة اسناد او عمل صحابي او ما اشبه ذلك في احد الطرفين والقياس الاطراد عاما
على الاخر فحديث الوضوء من لحم الجزور خاص لمعارض له وخاص مقدم على عام
فيعمل بمقتضى موجبه وبقي لحم فيما عداه على عمومه وكذلك قول ايوب لعنان
اذا بلغك اختلاف عن النبي صلى الله عليه وسلم فانظر ما كان عليه ابو بكر وعمر
لا يصح ان يكون رد على من ذهب الى الوضوء من لحم الجزور لان هذه الخصوصة

سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم اختلاف فيه ومن قال لا توضأ منه الا اذا كان
مطبوخا فهو عنده مستثنى مما مسته النار ومن قال بالوضوء منه مطلقا احد بعموم
قوله توضأ من لحوم الابل ونظر ابنا الى المعنى وهو ما فيه من مزيد الزهومة التي دلت
على غير سن اللحم وسن اذا كان كذلك وهو مطبوخ احد بان يكون اقوى قبل الطبخ
واختلف العلماء في غسل اليد قبل الطعام وبعده قال الشيخ محي الدين والاظهر استحبابه
اولا الا ان تتنجس بطاهر اليد من النجاسة والوسخ واستحبابه بعد الفراغ الا ان لا
يبقى على اليد اثر للطعام بان كان ياسا ولم يمسه بيده ما لم يترك ذلك الا
ان يكون في اليد قذر فان كان للطعام رائحة كالسمك غسلت اليد بعده ولا غسل قبل
وفيه جواز الصلاة في مرابض الغنم والنهي عنها في مبارك الابل وسيأتي في ما بعد من
كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى باب الوضوء من مس الذكر حدثنا سفيان
ابن منصور نا يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي عن بسرة بنت صفوان
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ قال وفي الباب عن
ام حبيبة وابي ايوب وابي هريرة وابوي بنت انيس وعائشة وجابر وزيد ابن خالد
وعبد الله بن عمر وقال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال هذا روى غير واحد مثل
هذا عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة وروى ابو اسامة وغير واحد هذا الحديث
عن هشام بن عروة عن ابيه عن مروان عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا
مالك بن منصور نا ابو اسامة بهذا وروى هذا الحديث ابو الزناد عن عروة عن بسرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا مالك بن حجر نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن
ابيه عن عروة عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وهو قول غير واحد من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول الاوزاعي والشافعي واحمد
واسحق قال محمد اصح شيء في هذا الباب حديث بسرة قال ابو زرعة حديث ام حبيبة
في هذا الباب صحيح وهو حديث العلاء بن الحرث عن مكحول عن عنبسة عن ابي سفين عن
ام حبيبة وقال محمد لم يسمع مكحول من عنبسة عن ابي سفين وروى مكحول عن رجل عن

عنبسة غير هذا الحديث ولم يذكر هذا من بين تصحيحها [illegible]
وابو داود والنسائي وابن ماجه وبسرة هي بنت [illegible] بن غزوان
ابن جابر وهي حماة مروان بن الحكم كذا رأيته بخط الدمياطي وهي عند ثم [illegible]
الملك بن مروان لامه عائشة بنت معبد بن ابي العاص وعند [illegible] هي جدة عبد
الملك وقال ابو عمر في التمهيد وكانت بسرة خالة عبد الملك وهذا اعلم احاد
في ذلك وقد طعن في هذا الحديث رواه معلولا هو وحديث [illegible] المعاريض
وليس قوله هو اصح حديث في الباب بصحيح له كما سبق وانما مراده هو على [illegible] صح
من غيره من احاديث الباب وقد اعتذر القاضي ابو بكر بن العربي عما نقل
عن الطحاوي بتصحيحه وليس كذلك وقد قال عبد ابو عمر كل من خرج في تصحيح
حديث بسرة في هذا الباب وحديث طلق بن علي الا النجاشي فهما عنده متعارضان
معلولان وراه مصححا ابو حاتم بن حبان وقبله احمد بن حنبل وقال الشيخ ابو الحسن
الدارقطني بن محلد نا ابو داود السجستاني قال قلت لاحمد بن حنبل حديث بسرة في مس
الذكر ليس بصحيح قال بلى هو صحيح وذلك مروان حدثهم عنها فجاءهم برجل عنها ما يثبت تصحيحه
بما سبق ذكره اولى من تصحيحه بما فيه من [illegible] بمسبابي ذكره
مروان وبسرة ولذلك جنح الى تصحيحه ايضا الدارقطني فانه قال في كلامه على هذا
الحديث من طريق هشام بن عروة فلما اختلف على هشام بن عروة في اسناد هذا
فرواه عنه جماعة من الرفعاء الثقات منهم ايوب السختياني ويحيى القطان ومن قدمنا
ذكره معهما فرووه عن هشام عن ابيه عن بسرة وخالفهم جماعة من الرفعاء الثقات
ايضا منهم سفيان الثوري وهشام بن حسان وعبد الله بن ادريس وغيرهم ممن قدمنا
ذكره معهم فرووه عن هشام عن ابيه عن مروان عن بسرة فاما ورد هذا الاختلاف
عن هشام اشكل امر هذا الحديث وظن كثير من الناس ممن لم يمعن النظر في الاختلاف
ان هذا الخبر غير ثابت لاختلافهم فيه ولان الواجب في الحكم ان يكون القول
قول من زاد في الاسناد لانهم سلكوا فزيادتهم مقبولة عند قوم من اهل العلم

ضعف الحديث لطعنهم على مروان بما نظر نا في ذلك وبحثنا عنه وجدنا جماعة من
الثقات الحفاظ منهم شعبة بن الحجاج الدستوائي وربيعة بن عثمان التيمي والمدراوردي عبد
الله الجهني وعنبسة بن عبد الواحد الكوفي وعلي بن مسهر القاضي الكوفي وحميد بن
الاسود ابو الاسود البصري وزهير بن معاوية الجعفي رووا هذا الحديث عن هشام عن
ابيه عن مروان عن بسرة دلسوا في رواياتهم في اخر الحديث سأل عروة قال ثم لقيت بسرة
بعد فسألتها عن الحديث فحدثني به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثني مروان
عنها فدل ذلك من روايتهما ولاء السفر على صحة الروايتين الاوليتين جميعا وزال
الاختلاف والحمد لله وصح الخبر وثبت ان عروة سمعه من بسرة شافهته به بعد ان
اخبره مروان عنها وبعد ان سأله الشرطي اليهما ومما يقوي ذلك ويدل على صحته
ان هشاما كان يحدث به مرة عن ابيه عن مروان عن بسرة عن السماع الاول عن عروة
وكان يحدث به تارة اخرى عن ابيه عن بسرة على مشافهة عروة لبسرة وسماعه عنها
بعد ان سمعه من مروان عنها ما قدمنا ذكره من رواية ابن جريج وحماد بن سلمة
ورفعهما والى علقمة الفروي وسعيد اليحمدي وابن ابي الزناد ومعمر وهشام بن حسان
فانهم رووه عن هشام على الوجهين جميعا وكان هشام ربما نشط فحدث به على الوجهين
جميعا كما رواه شعبة بن الحجاج ومن تابعه انتهى كلام الدارقطني وفيه قوله فحكم قوم
من اهل العلم بضعف الحديث لطعنهم على مروان ولم يعرجوا بعد ذلك لاقرار هذا
الطعن ولا ردة حتى يعلم رأيه في مروان وان كان احد منهم قال في كلام له ان صاحبي
الصحيح قد احتجا بمروان فمن دونه من رواة هذا الخبر فليس كما قال وانما هو
معدود من افراد البخاري وممن صححه ايضا الحاكم ابو عبد الله بالطرق التي صححه
بها الدارقطني التي قدمنا ذكرها ان جماعة من الحفاظ حدثوا به عن عروة عن
مروان عن بسرة وان عروة لقي بسرة فحدثه به فقال فدل ذلك على صحته اما
وكونه على شرط الشيخين وزال عنه الخلاف انتهى كلام الحاكم وهو طريق ان حان
انتهائي بعضه فانه قال قد صح ان عروة سمعه من بسرة انتهى وبعض من

قد تابعه من رواه عن هشام بن عروة عن ابيه عن مروان عن بسرة عن عروة
عن بسرة نعوذ بالله فاما ان يكون عروة فسمع بسرة فحدث به وقد علمت ان رواية
هشام بن عروة هذا حديث بسرة ما فيها من ان هشاما لم يسمع هذا الحديث من ابيه عروة
ومنهم من يرويه عن هشام بن عروة عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة كرواية ابي
همام ومنهم من يرويه عن هشام عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة كرواية داود
العطار وقد ارجح هذه العلة ان الطبراني رواه عن عبد الله بن محمد بن حبيب الحلبي
قال قال محمد لم يسمع هشام حديثا ليه في مس الذكر يعني منذ [illegible] في مسائل هشام
فقال اخبرني ابي وقد سمع هشام من ابيه كثيرا سماع عروة من بسرة ورواه
الحاكم ايضا من وجهين عن علي عن يحيى بن سعيد عن هشام فاخبرني ابي وجعل الحاكم
رواية داود العطار وهما منه وقال في رواية هشام عن ابي بكر بن محمد بن عمرو وهو ايضا
من وجه معضل وقد خرجها الطبراني كذلك عن عبد العزيز عن حجاج بن منهال عن
همام عن يحيى وهي رواية همام وهؤلاء كلهم موثقون لكنهما من وجوه تخالفه احتمل ان
يكون اياها عن هشام عن عروة وان صح الطريقان الذي ذكرته وسقطت من احدهما من
الائمة الذين ذكرتهم فغير مجد بعد ذلك الطعن فيه بالخلاف الواقع في الصرف
الخارجة عن هذا ودخول الشرطي في الاسقاط بين عروة وبسرة او بين مروان وبسرة
وما اشبه ذلك من الاعلال فالضعيف لا يعل الصحيح وقد ثبت سماع الحجر
عن الشرطي المجهول وعن من ارسل الشرطي الذي ظن به يحيى بن معين على الحديث
وقد ذكر عنه انه قال ان حديث حرث بسرة لو لا قابل صححه في الطرق وحديث بسرة
طرق كثيرة عن غير هشام بن عروة من وجوه مالك والزهري وغيرهما سنذكرها
مختصرا ان شاء الله على طريق هشام بن عروة وانها التي خرجها الترمذي وحديث
ام حبيبة نسائي سفيان رواه ابن ماجه وغيره من حديث مكحول عن عنبسة بن ابي
سفيان عن ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس
فرجه فليتوضأ روي عن الامام احمد انه قال حرث ام حبيبة هذا صحيح وذكر علي

الترمذي عن ابي زرعة وصححه ايضا وذكر ابن ابي حاتم في المراسيل انه قال ابا عنه
فقال مكحول لم اسمع من عنبسة شيئا وهذا مخالف لما حكى الترمذي عنه وقد اعله
غير ابي زرعة بالانقطاع وذكر ذلك عن يحيى بن معين في خبر سنذكره عند الفراغ من
ايراد هذه الاحاديث قال ابو عمر فقد صح عند اهل العلم سماع مكحول من عنبسة بن ابي
سفين وذكر ذلك دحيم وغيره وذكر البيهقي عن الحاكم قال هذا احد حديث
احمد بن حنبل ويحيى بن معين وله احاديث عن ابي مسهر وقال يحيى بن معين ثبت سماع
مكحول من عنبسة فاذا ثبت سماعه منه فهو اصح حديث في الباب وحديث ابي ايوب
عند ابن ماجه من حديث اسحق بن ابي فروة عن الزهري عن عبد الله عبد القاري عن
ابي ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول من مس فرجه فليتوضأ رواه
عن سفين بن وكيع عن عبد السلام بن حرب عنه اسحق بن ابي فروة ضعيف عندهم وانما
حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افضى احدكم بيده الى
فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه الوضوء فهو مشهور من رواية يزيد بن عبد
الملك النوفلي عن المقبري عنه رواه الشافعي والبزار وغيرهما وقال البزار في النوفلي
ليس بالحديث قال ولا نعلمه يروى عن ابي هريرة بهذا اللفظ الا من هذا الوجه وقال
احمد شيخ من اهل المدينة ليس به باس يعني النوفلي وذكر هذا الحديث من طريقه
البيهقي والخازمي واقتصرا على ما نقل عن احمد فيه من قوله ليس به باس وقد ضعفه
غير احمد قال النسائي عنده مناكير وقال ابو العرب قال لي مالك بن عيسى يزيد بن عبد
الملك النوفلي ضعيف وقال النسائي متروك الحديث وذكر ابن الجوزي عن احمد انه
قال عنده مناكير وقال يحيى والدارقطني ضعيف وقال البخاري احاديثه شبه لا شيء
وضعفه جدا وقال ابو حاتم الرازي منكر الحديث جدا فالحديث معلل بالنوفلي
اذن وقد اعل ايضا بالانقطاع بين النوفلي وسعيد المقبري فانه ذكر عن يحيى
ابن معين انه قال سقط منهما رجل وقد رواه عبد الله بن نافع عن يزيد بن عبد
الملك النوفلي عن ابي موسى الخياط عن سعيد بن ابي سعيد ذكر عن البيهقي انه

رواه في الخلافيات كذلك من وجهه عبد العزيز بن مقلاص عن الشافعي عن عبد الله بن
ابو موسى هذا مجهول قاله يحيى وعبد الله بن نافع هو صاحب مالك ابي عليه
غير واحد من العلماء وقال احمد لم يكن يحفظ انه كان الغالب عليه الرأي وقد اجاب
به ابو عبد الله محمد بن عبد المؤمن الصوري نا اسعد بن سعيد بن روح وعائشة بنت
معمر بن الفاخر اجازة اخبرنا فاطمة بنت عبد الله الجوزدانية نا ابو بكر بن زيادة
الطبراني نا احمد بن عبد الله بن العباس الطائي البغدادي نا احمد بن سعيد الهمداني
نا اصبغ بن الفرج نا عبد الرحمن بن القاسم عن نافع بن ابي نعيم ويزيد بن عبد ملال
النوفلي عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا افضى احدكم بيده الى فرجه ليس دونه حجاب فقد وجب عليه الوضوء
قال الطبراني لم يروه عن نافع المقبري الا عبد الرحمن بن القاسم وذكر هذه الطريق ابو
ابن عبد البر عن طلف بن القاسم نا سعيد بن عثمان بن السكن ومحمد بن ابراهيم بن اسحق
السراج قالا نا علي بن احمد البزار نا احمد بن سعيد الهمداني فذكره وقال ابو عمر هذا
اسناد صالح صحيح ان شاء الله تعالى وقال ابن السكن هذا حديث من اجود ما روي
في هذا الباب قال واصبغ وابن القاسم ثقتان فقيهان فصح الحديث بنقل العدل عن
العدل انتهى كلامه اما نافع بن ابي نعيم فهو اجود حالا من النوفلي وهو وان قال احمد
يقول عنه يوخذ عنه القرآن وليس في الحديث بشيء فقد وثقه يحيى وقال البزار صالح
الحديث ورواه الحاكم ابو عبد الله ايضا من طريق اصبغ عن ابن القاسم عن نافع عن
المقبري من غير ذكر للنوفلي ثم قال الحاكم وهذا صحيح وشاهد حديث المشهور من
طريق النوفلي عن سعيد واما الانقطاع الذي اشرنا اليه فقد نقل الشافعي في رواية
حرمله وقد سمع يزيد بن عبد الملك من سعيد المقبري فاذا اجتمعت كلام الشافعي
هذا اشبهه الحديث من طريق النوفلي عن سعيد بغير واسطة وقول احمد في ابن
نافع مثبت الواسطة كان الغالب عليه الرأي ولم يكن الحديث من شانه حصل من
مجموع ذلك بقوته قول من قال بصحته كما ذكرناه عن ابن السكن والحاكم وكما هو مذهب

عن ابن حبان انتهى وانما حديث اروى بنت انيس وعائشة فهي في العلل حديث
بسره في الاختلاف على هشام بن عروة قال الدارقطني في علل حديث بسره ولذلك ما
رواه هشام بن زياد ابو المقدام عن هشام عن ابيه عن اروى بنت انيس ورواه يحيى
ابن ايوب المصري عن هشام عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك
قيل عن الدراوردي دعناه جميعا عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا
يصح هذا القول عن هشام وروى الدارقطني عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ويل للاعقاب من النار فروجهم يصلون ولا يتوضؤن قالت يا ولي هذا
للرجال فما بال النساء قال اذا مست احداكن فرجها فلتتوضأ للصلاة رواه من
طريق عبد الرحمن بن عبد الله العمري وقال هو ضعيف وحديث جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا مس احدكم ذكره فعليه الوضوء رواه ابن ماجه وابو بكر
الاثرم وقال الحافظ ابو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي لا اعلم باسنادا بأسا
وذكره ابو عمر وقال هذا اسناد صالح كل مذكور فيه ثقة معروف بالعلم الا عقبة
ابن عبد الرحمن فانه ليس بالمشهور بالعلم وحديث زيد بن خالد روى ابن ابي شيبة
عن عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عروة عن زيد
ابن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من مس فرجه فلتوضأ
وهو خطأ من ابن اسحق عند يحيى بن معين وعلي بن المديني وقد روى اروى وعائشة
وحديث عبد الله بن عمرو من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس فرجه فلتوضأ واما امراة مست
فرجها فلتوضأ رواه الامام احمد والدارقطني وقال انتهى ذكره في العلل قال
لي محمد حديث عبد الله بن عمرو في مس الذكر عندي صحيح وفي الباب مما لم يذكره
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فلتوضأ اخرجه
البيهقي من طريق ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم وقال ابن لهيعة لا يحتج به وحديث ابن عباس روى ابن عدي

مرجمه

من حديث الضحاك بن مخلد عن الصلت الراسبي عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ قال الضحاك
ابن مخلد هذا الحديث على الاتفاق كل رواته ما ليراما منسوخا ومنسوخا وحديث
طلق بن علي الحنفي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ قال
الطبراني لم يروه هذا الحديث عن أبي بسر عبد الله الا سليمان بن مهران اخرجه الحاكمي
من طريق الطبراني وقال وهما عندي جميعا يعني حديث طلق هذا وحديث بسرة
من طريقه النهي يعارض هذا الذي في الباب بعد هذا ان شاء الله تعالى وقد اختلف
العلماء في ايجاب الوضوء من مس الذكر فممن روي عنه الايجاب من الصحابة عمر بن
الخطاب وابنه عبد الله وابو ايوب الانصاري وزيد بن خالد وابو هريرة وعبد الله
ابن عمرو بن العاص وجابر وعائشة وام حبيبة وبسرة بنت صفوان ومعدان
ابن ابي طلحة وقاص في احدى الروايتين وابن عباس في احدى الروايتين ومن التابعين
عروة بن الزبير وسليمان بن يسار وعطاء ابي رباح وطاوس ومجاهد ومكحول والشعبي
وابان بن عثمان وجابر ابن زيد والزهري ومصعب بن سعد ويحيى بن ابي كثير
عن رجال من الانصار وسعيد بن المسيب في احدى الروايتين وهشام بن عروة وطاوس
ومجاهد ومكحول والشعبي والحسن وعكرمة والاوزاعي واكثر اهل الشام والشافعي
واحمد واسحق وهو المشهور من قول مالك انه كان يوجب منه الوضوء كقول
الماذني وسيأتي مذهب مالك في ذلك مزيدا بيان وابيه ذهب الليث وداود والطبري
وقال احمد لا يجب منه الوضوء وسيأتي ذكر من قال ذلك في الباب بعد هذا ان شاء
الله تعالى ومن ذهب الى الايجاب ادعى ان حديث طلق بن علي في ترك ايجاب الوضوء
منه على تقدير ثبوته منسوخ بالحادث هذا الباب واجود ما قالوه في ذلك
ان حديث طلق بن علي كان في اول الامر عند قدومه ومسجد النبي صلى الله عليه
وسلم بني كما بين من قوله في بعض طرق حديثه ذلك قدمنا على النبي صلى الله عليه
وسلم وهم يبنون المسجد وقال اما بيامي انت ادفق بخليط الصين فلدعني عقب

فوقال النبي صلى الله عليه وسلم وحديث بسرة وابي هريرة وعبد الله بن عمرو كان يعارض ان يتاح
اسلامهم فاذا ثبت ان حديث طلق متقدم واحاديث الطبع متاخرة وجب المصير اليها قال
الحازمي لم نظر نا هل نجد امرا يوجد ملحونا اليه يعني من الناسخ الذي مناه فوجدنا
طلقا روى حديثه في المنع ودلنا ذلك على صحة القول في اثبات النسخ وان طلقا لم يسمع
الحالس وروى الناسخ والمنسوخ ثم ذكر عن طلق حديثه الذي قدمنا ذكره ثم قال يشبه
ان يكون سمع الحديث الاول من النبي صلى الله عليه وسلم قبل هذا ثم سمع هذا بعد
فوافق حديث بسرة يعني ومعناه معناه ممن روى الامر بالوضوء فسمع الناسخ والمنسوخ
ثم احلف هارون الغابلون باجاب الوضوء والذي عليه اصحابنا ان الافضل في ادا
مس بالكف والمراد بالكف الراحة وبطون الاصابع وقال احمد يستحب بظهره
سواء مس بظهر الكف او بطنها لقوله عليه السلام اذا افضى احدكم بيده الى
فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه الوضوء في حديث ابي هريرة الذي قدمناه
وحديثا يصح من صحة واما قصاره في اللغة المس ببطن الكف كذا قال الرافعي
وفيه نظر من وجهين الاول قال ابن سيده وافضى فلان بيده الى فلان وصل فكانه
قال اذا وصل احدكم يده الى فرجه والوصول اعم من ان يكون ببطن الكف او ظهرها
الثاني لو سلم له ما ادعاه لكان حديث من مس ذكره شاملا للافضاء وغيره
فلا يصلح حديث الافضاء ان يكون مخصصا لحديث من مس اذ الافضاء فرد من افراد
المس قال ابو عمر الشرط في مس الذكر ان لا يكون دونه حائل والاجماب ان من يعتد
بارادته لان العرب لا يسمي الفاعل فاعلا الا بقصد منه الى الفعل وهذا حقيقته
في ذلك ومعلوم ان القصد الى المس ان يكون في الاغلب ببطن الكف وقد روي
بمثل هذا المعنى حديث حسن ودلك حديث بسرة هذا والامر محمول عند على
الاستحباب عند قوم قال ابو عمر بحصيل مذهب مالك في ذلك ان لا وضوء
فيه لان الوضوء عنده منه استحباب لا ايجاب بدليل انه لا يرى اعادة
على من صلى بعد ان مس ذكره الا في الوقت وفي سماع اشهب وابن نافع من مالك

انه سئل عن الذي مس ذكره وتصلي العيد بصلاة فقال لا اراه جنبا اذا توضأ وجهه قال
يعيد ما كان في الوقت واما بعد فلا وقال الاوزاعي ان مس ذكره لساعاته فعليه الغسل
وهو قول عطاء وبه قال احمد وقال الليث من مس من الشيء فعليه الوضوء وقال الليث
من مس ذكر الهايم فعليه الوضوء وقال مالك والليث ان مس ذكره بذراعه وهو
فلا وضوء عليه وقال الشافعي والليث لا يجب الوضوء الا على من مس ذكره بباطن كفه
وحمله قول مالك واصحابه ان مس ذكره بظاهر يده او بطهر ذراعه او بباطنها و
مس الشيء او شيئا من أرواغه او غيرها او شيئا من اعضائه سوى الذكر فلا وضوء
عليه ولا على المراة عندهم وضوء في مسها فرجها وقد روي عن مالك ان على المراة
الوضوء في مسها فرجها اذا التذت او قصدت اللذة وكان مكحول وطاوس وسعيد
ابن جبير وحمد الطويل يقولون ان مس ذكره غير متعمد فلا وضوء عليه وبه قال
داود وقال الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق عمده وخطؤه في ذلك سواء
اذا افضى بيده اليه وحمله قول الشافعي في هذا الباب ما ذكره في كتاب الطهارة
المصري قال واذا افضى الرجل الى ذكره ليس بينه وبينه ستر فقد وجب عليه الوضوء
عامدا كان او ساهيا والافضاء باليد انما هو بباطنها كما تقول افضى بيده ساجدا
وافضى بيديه الى الارض ساجدا وسواء قبل ما مس من ذكره او كفه اذا كان بباطن
الكف وذلك من مس ذكره بباطن الكف او فرج امراته او دبرها او دبره
وسواء مس ذلك من حي او ميت وحكم المراة في ذلك كله كالرجل منها ومن
غيرها قال ومن مس ذكره بباطن كفه على ثوب عامدا او ساهيا او مسه بعض
كفه او ذراعه عامدا او ساهيا فلا شيء عليه لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا افضى احدكم بيده الى فرج امراته قال وان مس شيئا من هذه من بهيمة لم يجب
عليه الوضوء من قبل ان البهائم حرمة ولم يقل ولا شيء عليه في مس الشيء او
رفغيه والشيء وحده قال وانما فسر الفرج بالفرج وسائر الاعضاء غير
باطن الكف قياسا على الفخذ قال ابو عمر احتج الشافعي في مس الرجل فرج

المراه ومس المراه هو رجل وقد وافقه على ذلك الاوزاعي واحمد واسحق ووافقه
على قوله ومس ذكر الصبي والحي والميت عطاء وابو ثور ووافقه على ايجاب الوضوء من
مس الدبر عطاء والزهري وكان عروه يقول من مس شيئا فعليه الوضوء قال ابو عبد
عبدي في هذا الباب ان الوضوء لا يجب الا على من مس ذكره او فرجه قاصدا
مفضيا واما غير ذلك منه او من غيره فلا يوجبه الطاهر والاصل ان الوضوء المجمع
عليه لا ينقض الا باجماع او سنة ثابتة غير محتملة للتاويل فلا يجب على القائل
بقول الكوفيين لان اصحابه من الصحابة لهم فيه ما تقدم في هذا الباب عليه من الاعتراض
ان قوله لا يجب الا على من مس ذكره او فرجه قاصدا مفضيا واما غير ذلك منه او من
غيره فلا يوجبه الطاهر ولو كان احاديث المرتب في ذلك من مس ذكره او من افضى بيده
الى فرجه وما اشبه ذلك فقط لحسن هذا ولكن قد روي في ذلك ما ذكره البيهقي
قال ابو بكر احمد بن الحسن القاضي نا ابو سهل ابن زياد القطان نا ابو يحيى عبد
الكريم بن الهيثم نا ابو اليمان نا شعيب بن ابي حمزه عن الزهري اخبرني عبد الله
ابن ابي بكر بن حزم انه سمع عروه بن الزبير يقول ذكر مروان بن الحكم في امارته
على المدينة انه يتوضا من مس الذكر اذا افضى اليه الرجل بيده فانكرت ذلك
وقلت لا وضوء على من مسه يقول مروان اخبرتني بسره بنت صفوان انها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ما يتوضا منه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتوضا من مس الذكر فقال عروه فلم ار امارة مروان حتى دعا رجلا
من حرسه فارسله الى بسره يسالها عما حدثت من ذلك فارسلت اليه بسره
بمثل الذي حدث عنها مروان وهذه الطريق من اجود طرق هذا الحديث الذي هو
اصح الحديث هذا الباب ومن اصحها وقد كان يحيى بن معين يقول اصح حديث
في مس الذكر حديث مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عروه عن مروان عن بسره
وكان احمد بن حنبل يقول الحمد لله لكن لفظه عند مالك اذا مس احدكم ذكره
وموضع الاحتجاج من هذا الخبر هو اللفظ الذي خالف فيه شعيب عن الزهري

مالكا وهو قوله نيوضا من مس الذكر لكن هذا الاسناد ضعيف وقد رواه
الطحاوي من حديث عبد الرزاق معمر عن ابن عن عروة عن مروان عن بسرة
وفيه ارسال الشرطي الى بسرة وانه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامر بالوضوء من مس الفرج هذا اعم من الذي قبله رواه عن ابي بكر بن حزم
عن الحسين بن محمد عنه والصواب فيه الزهري عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم
عن عروة ويدخل في عموم قوله عليه السلام من مس الذكر الوضوء ومس فرج
الوضوء كثير مما يتاخر فيه العلماء من ذلك ومن قوله واما غيره فلا من مسه او من
غيره فلا بوجه الظاهر وجه اصلا الثاني قوله والاصل ان الوضوء المجمع
عليه لا ينقض الا باجماع او سنة ثابتة الى حد يقتضي نقض الوضوء في بعض
صور مس الذكر وهو ما جاء به السنة الثابتة ثم قوله ولا يحسب على القائل بقول
الكوفيين لان اصحابه من الصحابة لم فيه ما تقدم يقتضي ان لا ينقض الوضوء
من صور مس الذكر كما هو مذهب الكوفيين وان عدم الانتقاض يعلل بعدم انعقاد
الاجماع عليه وهو غير قول وقد كان هذا الكلام يقتضي منه الوقوف عند راي
الكوفيين وردا حاديث البيان بالوجه التي ردها به من لم ير الوضوء من مس الذكر
لكنه صحح منها حديث بسرة وحديث ام حبيبة تبعه سماع مكحول من عنبسة
وحسن ابي هريرة متابعة نافع ابي يحيى مزيد بن عبد الملك الموثق وغيرهما كما مضى
فهذا ما قاض يخرج الى اجوبة عنه ذكره قوله نسوية المسند في الحكم
وهما مختلفان بالقاء المقتضية للتعليل الموجبة بانها من تمامها وكمالها وليست
ولو مس بطن اصبع زائدة نظر ان كانت على استواء الاصابع فهي كالاصلية
على اصح الوجهين وان لم تكن على استواء الاصابع فلا اصح وجهين والمس
باليد الشلاء كالمس باليد الصحيحة في اصح الوجهين وكذا الذكر الاشل والاصح
وحكم فرج المراة في المس حكم الذكر قال الرافعي تبعا لغيره وذكر الحديثين
قد مناذكره من عند الدارقطني وفيه قال ادامست احدكم فرجها فليتوضا

وقد تقدم تضعيفه بعبد الرحمن العمري ولا يصلح الاحتجاج به واعلم من ذلك ان المسدد
حدث عبد الله بن عمرو وفيه وايما امراة مست فرجها فليتوضأ ضعفه البخاري وحط
ام حبيبه من مس فرجه فليتوضأ لما فيه من العموم وهو حديث تقدم تضعيفه
عمن صححه من الائمه وقد نقلت عن مالك التفرقه قال لا وضوء فيه وما سمعته
الا في الذكر وكذلك قال الرافعي ايضا وفي حلقة الدبر وهي ملتقى المنفذ قولان
قال في القديم لا ينقض الوضوء بمسه وبه قال مالك لان الاخبار وردت في القبل
وهو الذي يفضي مسه اذا كان على سبيل الشهوه الى خروج المذي وغيره فاقيم
مسه مقام خروج احد الخارجين قال في الجديد ينقض لانه فرج فينقض
الوضوء بمسه لقوله عليه السلام ويل للذين يمسون فروجهم الحديث وهو ايضا
حديث عائشه ولو حديث ام حبيبه وعمرو وما في معناهما مما صح فكان اولى ومن
الاصحاب من جزم بما قاله في الجديد ونفى الخلاف وعن احمد روايتان كالقولين
وفي فرج البهيمه قولان الجديد لا اثر لمسه كما لا يحبس نزوه ولا يحرم النظر اليه
ولا يتعلق به حنث ولا استبراء لان لمس اناث البهايم ليس بحدث هكذا لك من
فروجهما وقطع بعضهم بما قاله في الجديد وفي مس فرج الميت ذكرا كان او انثى
وجهان اصحهما انه كفرج الحي لشمول الاسم وبقاء الحرمه والثاني لا اثر لمسه
لزوال الحياء وخروج مسه عن مظنه الشهوه وفي فرج الصغير ايضا وجهان
اصحهما انه كفرج الكبير ومس محل الحب من المجبوب هل يوثر فيه وجهان اصحهما
يوثر لان مسه مظنه خروج الخارج منه فاشبه الشاخص والثاني لا يوثر
لانه مس محل لا دور الذكر واما المس بروس الاصابع ففيه وجهان
احدهما ان المس بها كالمس بالراحه لانها من جنس بشره الكف ويعتاد
المس بها الشهوه وغيرها واظهرهما انه لا يوثر اللمس بها لانها حاجبه عن سمت
الكف ولا يعتمد على اللمس بها وحدها ومن اراد معرفه ما يعرف باللمس من اللين
والخشونه وغيرهما وبين الاصابع وجهان وعدم الالتفات فيه اظهر وقد

نقلوه عن نص الشافعي رضي الله عنه ولان مسّ الحي اهدا وبعضه حرفان
مس فرجيه جميعا انتقض وضوؤه لانه ان كان احدهما فقد مس ذكره وان كان ذكره
فقد مس فرجا وان مس احدهما لم ينتقض وضوءه لانه ان مس الذكر فيجوز ان يكون
انثى وهو سلعة زائدة ولان مسّ الاخر فيجوز ان يكون ذكرا وهو نقبه زائدة وان مس
احدهما وصلى الصبح مثلا ثم توضأ ومس الاخر وصلى الظهر ففي مسئلة وجهان احدهما
انه ينقضهما جميعا لان احدى صلاتيه واقعة مع الحدث والظهر هما انه لا ينقض
واحدة منهما لان كل صلاة مفردة بحكمها وقد بنى كل واحدة منهما على طهر صحيح صحة
كما لو صلى صلاتين الى جهتين باجتهادين وان مس احدهما وصلى الصبح ثم مس الاخر
وصلى الظهر من غير وضوء بينهما اعاد الظهر لانه محدث عندها ومضى الصبح على
الصحة ومسائل هذا الباب كثيرة لا حاجة بنا الى حصرها ولا استيعابها وليس منها
في كتب الفقه فمن اراد حصرها هناك والخبر الذي تقدمت اليه الاشارة عن يحيى
ابن معين عند ذكر حديث ام حبيبة انه سئل عند تمام ايراد تلك الاحاديث هل يصح ان مضر
ابن محمد سأل يحيى بن معين عن مس الذكر اي شيء اصح فيه من الحديث قال يحيى بن معين
لو احدثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة عن مروان عن بسرة وانا نقول
فيه سمعت قال سمعت لقلت لا يصح فيه شيء فقلت له حدثنا حارثة قال نعم رواه ابن
ابي ذئب وليس بصحيح قلت وحدث ابي هريرة قال رواه يزيد بن عبد الملك النوفلي
عن سعيد المقبري وقد اخطأ فيه رجلا مجهولا قلت وحديث بسرة قال خطأ اخطأ فيه محمد بن اسحق قلت وحديث ابن عمر قال الصحيح منه غير مرفوع قلت
قال الامام ابا عبد الله احمد بن حنبل رضي الله عنه يقول اصح حديث فيه عندنا
عن مكحول عن عنبسة عن ام حبيبة قال هذا اضعفها قلت وكيف قال مكحول لم
يسمع من عنبسة شيئا ذكر هذا الخبر بتمامه نصا الحافظ ابو الفتح محمد بن علي الصيدلاني
وروايته عند ابي عمرو في كتاب التمهيد ايضا قريبا مما ذكرته بابه

ترك الوضوء من مس الذكر ذكر ما روى سلام بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس

ابن طلق بن علي هو الحنفي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهل هو الا مضغة
منه او بضعة منه قال وفي الباب عن ابي امامة قال ابو عيسى وقد روي عن غير
واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبعض التابعين انهم لم يروا الوضوء من
مس الذكر وهو قول اهل الكوفة وابن المبارك وهذا الحديث احسن شيء روي في هذا
الباب وقد روى هذا الحديث ايوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه
وقد تكلم بعض اهل الحديث في محمد بن طارق وايوب بن عتبة وحديث ملازم بن عمرو عن
عبد الله بن بدر الحسن واصح الكلام عليه كذا اورده الترمذي مختصرا وقد رويناه
من طريق ابي داود عن مسدد عن ملازم به قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم
فجاء رجل كانه بدوي فقال يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ قال هل
هو الا مضغة منه او بضعة منه ورويناه من طريق الدارقطني بعبد الله بن محمد بن
عبد العزيز ثنا محمد بن زياد بن فروة البلدي ابو روح ثنا ملازم بن عمرو به وفيه حتى
وفد الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى قدمنا عليه فبايعناه وصلينا معه فجاء رجل كانه
بدوي فقال يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره في الصلاة فقال وهل هي الا مضغة منه
او بضعة كذا قال ابو روح وفي حديث محمد بن جابر عن قيس بن طلق عند الدارقطني
انه يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يؤسسون مسجد المدينة قال وهم مقلون
الحجارة قال فقلت يا رسول الله الا ننقل كما يقلون قال لا ولكن اخلط لهم الطين بالحجا
اليمامة فانا اعلم به قال فجعلت اخلطه ويقلونه قال ابن ابي حاتم سألت ابي وابا
زرعة عن حديث محمد بن جابر هذا فقالا قيس بن طلق ليس هو ممن يقوم به حجة
ورويناه ولم يثبتاه ورواه الامام احمد واخرجه النسائي وابن ماجه واختار ابن
القطان في كلامه له ان يكون حسنا وذلك انه ذكر كلام ابن ابي حاتم الذي قدمناه عن
ابيه وابي زرعة ثم قال وان كان ابن معين يقول مشيوخ اليمامة كلهم ثقات وان هذا
التعميم لا يصح القضاء به على من لعله زل عن خاطره او خفي عليه بعض امره
واحاديث مختلف فيه فينبغي ان يقال فيه حسن وقد حسن الترمذي من طريقه

حديث لا وتران في ليلة وذكره ابن حبان من طريق ... في حديث عمرو بن
علي خبر صحيح وقال ابو عمر هو حديث ساقط لا يوجد الا عند اهل اليمامة الا ان محمد
ابن طاهر وابو موسى عنبسة يضعفان وملازم يرمى وينفرد عن عمرو بن بدر عن ابيه وابو داود والنسائي
وكل من اخرج في الصحيح وهو نحو ما اشار اليه الترمذي وعبد الله بن بدر وثقه ابو
زرعة وابن معين والعجلي وقيس بن طلق وثقه يحيى والعجلي وذكره ابن حبان في كتاب
الثقات وممن صحح حديثه هذا ابو محمد علي بن احمد الحافظ وقال ابن المديني حديث
هذا احسن من حديث بسره واما ابن حبان فرد على من قال ما رواه ثقة عن قيس بن
طلق ظلما لملازم بن عمرو واخرجه من طريق عكرمة بن عمار عن قيس بن طلق عن ابيه وهو
عند ابن حبان في صحيحه مسوق بحديث ابي هريرة المذكور في الباب قبله قال الازدي قدوم
طلق في السنة الاولى من الهجرة وهم بنون المسجد كما ذكره واسلام ابي هريرة في السنة السابعة
انتهى وقال غيره بل اسلم عمرو بعد ذلك واصلام بسره عام الفتح وقد تقدمت
الاشارة الى هذا في الباب السابق وحديث ابي امامة سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن مس الذكر فقال انما هو جزء منك رواه ابن ماجه من حديث جعفر بن الزبير عن
القاسم عن ابي امامة قال شعبة في جعفر كان يكذب وقال يحيى بن معين ليس بشيء وزاد
احمد والقاسم ضعيف قال احمد منكر الحديث قرأت على الامام الحافظ الفقيه
السلف ابي محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي رحمه الله تعالى قلت له اخبرك الامام
الحافظ ابو الحجاج يوسف بن خليل بن عبد الله الدمشقي قراءة عليه وانت تسمع بحلب
فاقر به قال الشيخ السديد ابو الفتح ناصر بن محمد بن ابي الفتح الوسي قرأ علي عليه
باصبهان قال ابو القاسم اسمعيل بن احمد بن الفضل بن الاخشيد السراج قال
ابو طاهر محمد بن احمد بن عبد الرحيم الكاتب قال الشيخ ابو الحسن علي بن عمر بن احمد
الدارقطني قال محمد بن الحسن النقاش ثنا عبد الله بن يحيى بن المسرحي بن رجاء
ابن مروان الحافظ قال اجمعنا في مسجد الرصافة انا واحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى
ابن معين فتذاكرنا حديث من مس الذكر قال يحيى يتوضأ وقال علي بن المديني يعيد

الكوفيين ويعلل قولهم واحتج يحيى بن معين بحديث بسرة بنت صفوان واحتج علي بن
المديني بحديث قيس بن طلق وقال على كيف يعلل اسناد بسرة ومروان ارسل شرطيا
حتى رد جوابها اليه فقال يحيى وقد اكثر الناس في قيس بن طلق ولا يحتج بحديثه
فقال احمد بن حنبل لا الامر على ما قلتما فقال يحيى مالك عن نافع عن ابن عمر يوضأ
من مس الذكر فقال على كان ابن مسعود يقول لا توضأ منه وانما هو بضعة من
جسدك فقال يحيى عن من قال سفيان عن ابي قيس عن هزيل عن عبد الله ولا اجتمع
ابن مسعود وابن عمر واختلفا فابن مسعود اولى ان يتبع فقال له احمد نعم ولكن
ابو قيس لا يحتج بحديثه فقال حدثني ابو نعيم نا مسعر عن عمير بن سعيد عن عمار قال
ما ابالي مسسته او انفي وقال احمد عمار وابن عمر استويا فمن شاء اخذ بهذا ومن
شاء اخذ بهذا وفي الباب مما لم يذكره حديث من جده عبد الرحمن بن مرثد
ابن الصلت عن ابيه انه وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن مس
الذكر فقال انما هو بضعة منك وحديث اخر من حديث عمه من مالك الخثعمي وكان
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال يا رسول الله اني احتككت
في الصلاة فاصابت يدي فرجي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا افعل ذلك
رواه الدارقطني من حديث احمد بن محمد بن رشدين عن سعيد بن عفير عن الفضل بن
المختار عن الصلت بن دينار عن عمه الصلت ضعيف والمختار مجهول قال ابو عمر
واما الذين لم يروا في مس الذكر وضوءا فعلي بن ابي طالب وعمار بن ياسر وعبد الله بن
مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين وابو الدرداء
واختلف فيه عن سعد بن ابي وقاص وقد اختلف فيه عن ابي هريرة وسعيد بن
المسيب فروى عنهما الوجوب جميعا قال وهي الاسانيد عن الصحابة في اسقاط الوضوء
منه اسانيد صحاح من نقل الثقات وقال ربيعة بن ابي عبد الرحمن وسفيان الثوري
وابو حنيفة واصحابه لا وضوء في مس الذكر وقد روينا حديثا في الباب من
طريق البيهقي ولا ثبت قال البيهقي نا ابو بكر القاضي وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا

ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق نا محمد بن عمرو حدثني حدثني ابي
عن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ليلى قال كان عبد الله صلى الله عليه وسلم
يجاء الحسن وقد قاء فيمرغ عليه فرفع عن محمد وقبل بطنه قال احمد هذا اسناد
غير قوي وليس فيه انه مسه حتى يتوضأ واما من لا يدلس والرفع بالواو
المهملة المضمومة ويقال بالمفتوحة ايضا والفاء الساكنة والعين معجمة واحد الارفاغ
وهي المغابن من الابط واصول الفخذين قرأت على الدارقطني احمد بن عبد الله بن محمد
الوكيل عن علي بن مسلم عن محمد بن بكر عن عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن ابيه
عن بسرة بنت صفوان قالت سمعته رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره
او انثييه او رفغه فليتوضأ ورواه الطبراني عن مطين الحضرمي عن علي بن مسلم باسناده
نحوه وزاد وضوءه للصلاة قال الدارقطني هكذا رواه عبد الحميد بن جعفر عن هشام
ووهم في ذكر الانثيين والرفغ والذي اجمعوا لكن حديث بسرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم والمحفوظ ان ذلك من قول عروة غير مرفوع كذلك رواه الثقات عن هشام منهم
ايوب السختياني وحماد بن زيد وهم روى حديث ايوب عن هشام عن ابيه عن بسرة
انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتوضأ قال وكان عروة
يقول اذا مس رفغه او انثييه او فرجه فلا يصلي حتى يتوضأ فاما رواية الدارقطني
حديث ايوب عن هشام مفصلا فقد خالفه الطبراني فيها فرواه من حديث ايوب
عن هشام تاما مرفوعا كرواية عبد الحميد بن جعفر رواه عن عبد الله بن احمد بن ابي كامل
الحداني عن بديل بن ربيع عن ايوب وقد روى الدارقطني من حديث ابن جريج عن
هشام مرفوعا من حديث بسرة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
مس احدكم ذكره او فرجه فلا يصل حتى يتوضأ وهذا حكم عليه ورواه الطبراني من طريق
ابن جريج نحو من ذلك وروى ايضا عن اسحق بن داود الصواف عن احمد بن عبد الغني
عن محمد بن دينار عن هشام عن ابيه عن بسرة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مس رفغه او انثييه او ذكره فلا يصل حتى يتوضأ وهذه كلها مسانيد لغير

حميد بن جعفر بقوى رواته واما مس الابط فروى الدارقطني من حديث الحسن بن عمارة
خلف بن خليفة عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال اذا توضأ الرجل ومس
ابطه اعاد الوضوء قال وكذا خلف بن خليفة عن ابي سنان عن سعيد بن جبير عن ابن
جبير عن ابن عباس قال ليس عليه اعاده وقد روى نحو هذا عن ابن عمر وروى ان
عمر امر رجلا ان يتوضأ من مس الابط من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة عن عمر قال البيهقي هذا مرسل ابن عتبة لم يدرك عمر وقد انكره الزهري عن
يحيى بن سعيد الانصاري وزيد بن ابي حبيب والليث ومالك ليس فيه وضوء وهو
قول الحسن البصري والحسن العكلي وقال ابن ابي شيبة نا ابن علية عن عبد الله
ابن العجلان عن طلق بن حبيب قال راى عمر بن الخطاب رجلا حك ابطه ومسه فقال
قم فاغسل يدك او توضأ قال نا ابن ادريس عن هشام عن الحسن انه سئل عن الرجل
يمس ابطه او منكبه فلم ير به باسا الا ان يدميه وعن ابي اسامة عن ابن عون
عن محمد قال يقولون من مس ابطه اعاد الوضوء واما انا فلا اقول ذلك ولا ارى ما هذا
قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو انه كان يغتسل
من نتف الابط واما تنقية الانف فذكر ابن ابي شيبة نا ابن علية عن ليث عن مجاهد
قال قال عمر من بقي انفه او حك ابطه توضأ انتهى قال من الكوفيين وغيرهم
بنواقض الوضوء من مس الذكر فتمسكوا باحاديث هذا الباب وعللوا حديث بسرة السابق
في الباب قبله بوجوه ادعاء عدم استماع بسرة حديث ابن صفوان قيل واختلاف الرواية
في نسبتها يدا على جهالتها لان بعضهم يقول هي كنانية وبعضهم يقول اسدية الثالث
جهالة الواسطة بين مروان وبسرة وهو الحرسي او الشرطي كما وقع في الخبر الثالث
عن يحيى بن معين اي حديث بسرة لو لا قول طلحة في الطريق الرابع الاختلاف
في طرقه وقد تقدم الاجوبة عن ذلك اما بسرة فقد تقدم التعريف بها وقال
ابو عمر من قال انها كنانية فلم يصنع شيئا هذا معنى كلامه وقد اتفق مروان وعروة
على الرضى بحديثها عند ما صح عن عروة والجواب عن الثاني فالثالث انه قد صح سماع

عروه من بسره فسقط العلق فمرواني الحرسي وهو لا يدري ان عروه يحتج
الكبع يحتج بروايه عمر الاعمى الحارثي وعبد الله بن ابي بكر عن عروه
وقبله ورجع اليه واما الاختلاف في كان ابو ابراهيم يقول لا ينبغي عليه وضوء
بعد ذلك وذلك الاختلاف المذكور في الباب قبله وليس من الاعتراض عليها
والاجوبة ما فيه مغنى وكذلك تعلق الاحوذي بالطعن على حديث طلق على ان ابا عيسى
واولى ما قيل في ذلك النسخ بالوجه الذي اوضحناه والله الموفق باب
ترك الوضوء من القبلة حدثنا قتيبة وهناد وابو كريب واحمد بن منيع ومحمود بن غيلان
وابو عمار قالوا ثنا وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروه عن عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة قال قلت من هي الا انت
قال فضحكت قال ابو عيسى وقد روي نحو هذا عن غير واحد من اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة قالوا
ليس في القبلة وضوء وقال مالك بن انس والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق
في القبلة وضوء وهو قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين
وانما ترك اصحابنا حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا لانه لا يصح
عندهم بمجال الاسناد قال وسمعت ابا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني
قال ضعيف يحيى القطان هذا الحديث وقال هو شبه لا شيء قال وسمعت محمد بن اسمعيل
يضعف هذا الحديث وقال حبيب بن ابي ثابت لم يسمع من عروه وقد روى عن
ابراهيم التيمي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ وهذا لا يصح
ايضا ولا يعرف لابراهيم التيمي سماع من عائشة وليس يصح عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الباب شيء الكلام عليه رواه ابو داود واخرجه ايضا ابن ماجه
وقال الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم قال سمعت
يحيى بن سعيد وذكر له حديثا لاعمش عن حبيب عن عروه قال اما ان سفيان
الثوري كان اعلم الناس بهذا زعم ان حبيبا لم يسمع من عروه شيئا وقال ابن المديني

مثله اما قول الترمذي لا يصح عندهم فليس كذلك لضعف رواته فكلهم ثقات مع ان
مشهورون وانما هو عنده لعلل الانقطاع الذي اشار اليه وقد قال قوم لعروه هذا
راويه عن عائشه ليس هو عروه بن الزبير وانما هو عروه المزني اخر وهو شيخ
مجهول فنزى على ابي الفضل الموصلي وانا اسمع اخبركم ابو حفص بن طبرزد قال ابو
البدر الكاتب ابو بكر الخطيب قال قرات على ابي عمر القاسم بن جعفر الهاشمي اخبركم
ابو علي محمد بن احمد اللؤلؤي ابو داود سليمان بن الاشعث قال عثمان بن ابي
شيبه ثنا وكيع ثنا الاعمش عن حبيب عن عروه عن عائشه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قبل امراه من نسايه ثم خرج الى الصلاه ولم يتوضا قال عروه فقلت لها من هي الا انت
فضحكت قال ابو داود هذا رواه زايده وعبد الحميد الحماني عن سليمان الاعمش ثم
قال ابو هيثم بن محلد الطائفاني ثنا عبد الرحمن يعني ابن مغراء ثنا الاعمش ثنا اصحاب
لنا عن عروه المزني عن عائشه بهذا الحديث قال ابو داود قال يحيى بن سعيد
القطان لرجل احمل عني ان هدبا يعني حديث الاعمش هذا عن حبيب وحدثه
بهذا الاسناد في المستحاضه انها تتوضا لكل صلاه قال يحيى احمل عني انهما شبه
لا شيء والحديث على هذا مردود عندهم اما الانقطاع بين حبيب وعروه بن الزبير
واما الجهاله في عروه المزني فاما الانقطاع بين حبيب وعروه بن الزبير فان ابا عمر
قال هذا الحديث عندهم معلول وذكر العلتين اللتين ذكرناهما قال وضعفوا هذا
الحديث ودفعوه وصححه الكوفيون وتبتوه لروايه الثقات له من ايمه الحديث
وحبيب ابي ثابت لا ينكر لقاوه عروه لروايته عمن هو اكبر من عروه واجل واقدم
موتا وهو امام ثقه من ايمه العلماء اجله وقول ابي عمر هذا افاد اثبات
امكان اللقاء وهو مزيل للانقطاع عند الاكثرين وارفع من هذا قول ابي داود
فيما رويناه عنه باسناد المتقدم قال وقد روى حمزه الزيات عن حبيب عن عروه
ان الزبير عن عايشه حديثا صحيحا فهذا ثبت اللقاء فهو مزيل للانقطاع عندهم
واما الشبهه الثانيه في عروه وتفسيره عند قوم بالمزني فقد ان لها ما رواه

ابن ماجه ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن الاعمش عن حبيب
ابن ابي ثابت عن عروة عن الزبير عن عائشة الحديث وقرأت على حافظ ابن محمد
الدمياطي بسنده المذكور في الباب قبله الى الدارقطني ثنا مهدي بن سابق
سهل البخاري قال ثنا محمد بن معاوية بن ماج قال ثنا علي بن هاشم عن الاعمش به
القاضي الحسن بن اسمعيل قال ثنا ابو هشام الرفاعي ح وثنا ابو بكر النيسابوري ثنا
ابن سليمان ح وثنا سعيد بن محمد الحناط قال ثنا موسى بن داود قالوا ثنا وكيع بن حبيب
عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ الحديث وهذه اسانيد صحيحة صرح
بعروة وانه ابن الزبير فان ثبت ان عروة في ذلك الاسناد هو المدني فهو لم يعاين
ما ثبت هنا من كونه ابن الزبير اذ من الجائز ان يكون تلقاه عن عائشة وليست
رواية المدني معللة برواية ابن الزبير وقد يعضد هذه العلة طريق اخرى فمن
ان تكون حسنة رويناها عن الدارقطني بالسند المتقدم قال ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا حبيب
ابن سليمان ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ فقلت قال يعرق به طحن
وكيع وهم فيه والصواب عن وكيع بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقبل وهو صائم وحبيب لم يكن له كتاب انما كان يحدث من حفظه انتهى كلام
الدارقطني وهذا اسناد جليل لتأكيد الله بن محمد بن زياد النيسابوري فقال
فيه ابو بكر الخطيب كان حافظا متقنا عالما بالفقه والحديث معاونا في روايته
روى عن البرقاني قال سمعت الدارقطني يقول ما رأيت احفظ من ابي بكر النيسابوري
وروى عن السلمي انه سأل الدارقطني عنه فقال لم ير مثله في مشايخنا ما رأيت احفظ
منه للاسانيد والمتون وكان فقيه المشايخ جالس المزني والربيع وكان يعرف
زيادات الالفاظ في المتون وذكر يوسف بن عمر بن مسرور عنه انه قال اعرف
من قام اربعين سنة لم ينم الليل وصلى كل يوم خمس جزاء يصلي صلاة

لعداوة على طهارة العشاء الاخرة وقال انما هو في خبر بريرة وامّا حاجب بن سليمان
فروى عنه النسائي وقال ليقه مع تشدد النسائي في التوثيق ولم يعارض بوثيقه
خرج من غير وجه فيما علم ومن فيه بعد حاجب فاعرف من ان يعرف به وخذ بينه
من حفظه لا خرج عنه اسم الفقه فهو مع التفرد الذي اشار اليه ينبغي ان يكون
حسنا ولولا ذلك لكان صحيحا مع ان التفرد على هذا الوجه ليس فيه كبير
مراد هو تفرد من وجه لا يلزم منه التفرد من كل وجه والا فالحديث له شواهد
متعددة وبعضها مما لم ان لا يكون مقصرا عن هذا ولو احتشيه الا طالة لذكرنا جملة
منها واما حديث ابراهيم التيمي عن عايشة فرويناه عن ابي داود بالسند المقدم
اليه محمد بن بشار بندار وعبد الرحمن والاسانيد عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن
عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضا قال ابو داود وهو مرسل
ابراهيم التيمي لم يسمع من عايشة قال الدارقطني لم يروه عن ابراهيم التيمي غير ابي روق
عطية بن الحرث ولم نعلم حدث عنه غير الثوري وابي حنيفة واحلقا فيه فاسنده
الثوري عن عايشة واسنده ابو حنيفة عن حفصة وكلاهما ارسله وابراهيم التيمي لم يسمع
من حفصة رضي الله عنها ولا ادرك زمانها قال ابو عمر هو معلل بالانقطاع
لا شك فيه وفيه انضمام الانقطاع تفرد ابي روق به وقال البيهقي وابو
روق ليس بقوي ضعفه يحيى بن معين وغيره وقال ابو عمر انضم الى ما يرويه غير
ابي روق وليس فيما انفرد به حجة فصار معللا بعلتين الاولى الارسال والثانية
ضعف ابي روق فامّا علة الارسال فان الدارقطني رحمه الله قال وقد روى هذا
الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن
عايشة فوصل اسناده وقد احتاج عنه في لفظه فقال عثمان بن ابي شيبة عنه
بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ويصايم وقال عنه غير
عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ولا يتوضا ومعاوية بن هشام الذي
وصل الحديث اخرج له مسلم وبقية الجماعة وقال الدوري صدوق وقال يحيى صالح

وليس بذاك واما التقبيل ما بي بروق وقال ابو عمر قال الاوزاعي وغيره يتوضأ
اخرجه ومراسيل الثقات عندهم حجة وقال احمد في بروق ليس به باس وقال ابو
حاتم صدوق وليست طريق ابرهيم التيمي في القبلة كطريق عمرو وعن عائشة وقد اختلف العلما
في الوضوء من القبلة فروى ابو بكر بن ابي شيبة ما سانيده عن ابن عباس والحسن وعطا
ومسروق وابي جعفر الهاشمي انهم كانوا لا يرون في القبلة وضوءا وعن ابن عمر انه
كان يرى القبلة من اللمس ويامر فيها بالوضوء وعن عبد الله بن مسعود مثله وسئل
الزهري وقال كان العلما يقولون فيها الوضوء وعن مغيرة عن اصحابه وحماد قالا ان
قبل او لمس فعليه الوضوء وعن الشعبي القبلة تنقض الوضوء وروى فضيل عن ابرهيم
انه قال لامراته اما اني احمد الله ما هشبه لولا اني احدث وضوءا القبلة ومنشا
من فرق من وجود الشهوة وعدمها فعن النخعي والشعبي اذا قبل لشهوة نقض
الوضوء وهو ظاهر مذهب مالك على ما بلغني بفضيله وروى ابن ابي شيبة عن جرير
عن مغيرة عن حماد قال اذا قبل الرجل امراته وهي لا تريد ان فانه يحب الوضوء
عليه وليس عليها وضوء فان قبلته هي فانها يجب الوضوء عليه ولا يجب عليه قال وجب
شهوة فعليه الوضوء وان قبلها وهي لا تريد ان فوجدت شهوة وجب عليها الوضوء ولم
يقبل الصبي فروى عن ابن عمر من وجوه انه قبل صبيا فمضمض وتوضا ولم يتوضا وروى
مغيرة عن ابرهيم انه قال تلك حمقا لا وضوء فيها قال القاضي ابو بكر بن العربي رحمه الله
في مسئلة القبلة والملامسة وقد اختلف العلما في هذه المسئلة على ثلاثة اقوال الاول
لا وضوء من القبلة والملامسة قاله ابو حنيفة وصح عن عمر في القبلة وعن ابن عباس
مطلقا في الملامسة الثاني على الملامسة الوضوء مطلقا قاله الشافعي الثالث
ان التذ بالملامسة وجب عليه الوضوء قال مالك واصحابه في احد اقواله انتهى وفي هذه
الاطلاقات نظر فاما قوله عن ابي حنيفة لا تنقض الوضوء الملامسة مطلقا فمعروف
عن ابي حنيفة انه ان انعظ اللامس انتقض وضوءه وقال محمد بن الحسن لا ينقض
وضوءه سواء انعظ او لم ينعظ الا ان يخرج منه مذي واما الحكي عن مذهب

الشافعي وان مسايل النقض بالملامسه على ضربين منها ما اتفق الاصحاب عليه ومنها
ما اختلفوا فيه كاسياتي مفصلا واما الحكي عن مالك واصحابه فالمعروف عن مالك
النقض قد من القبله والملامسه فشرط الشهوه في الملامسه دون القبله وسوى
بعض اصحابه بينهما في اشتراط الالتذاذ كما ياتي والمتقدم بين يدي المراد الكلام على
قوله تعالى او لامستم النساء فعليه ينبني مسايل هذا الباب قال الامام ابو محمد
عبد الرحيم بن محمد بن عبد المنعم الخزرجي المعروف بابن الفرس في كتابه في احكام القرآن
او لامستم وقرى او لمستم لفظ اللمس في اللغه مشترك يقع على الجماع وعلى جس
اليد والقبله والمباشره ونحو ذلك وعلى حسب اشتراكه اختلف العلماء في المراد
بملامسة النساء في هذه الايه فقيل المراد بها جميع ما يقع عليه من جماع وجس باليد
وغير ذلك وهو قول مالك رحمه الله واصحابه وعلى هذا القول يكون القبل واللمس
باليد وغيرهما فاسدا جماع ناقضا جميعه للوضوء على تقسيم في المذهب وجب معه
التيمم للصلاه اذا عدم الماء ويكون الجنب من اهل التيمم وقيل المراد بالملامسه هنا
ما سوى الجماع مما ذكرناه وعلى هذا القول يخرج الجنب من اهل التيمم وانما يغتسل اذا
اوجع للصلاه حتى يجد الماء وهو قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما وعنهما وعلى
عن ابن مسعود انه رجع عن ذلك وذكر كلاما في مسئله تيمم الجنب قال ويكون ما
سوى الجماع كما ذكرنا ناقضا للوضوء وقيل الملامسه هنا الجماع لا غير روى عمر
ذلك عن عمر بن الخطاب وهو قول ابن عباس وروى ابن عبد بن عمير وسعيد
ابن جبير وعطاء اختلفوا في الملامسه فقال سعيد وعطاء هو اللمس والغمز وقال
عبيد بن عمير هو النكاح فخرج عليهم ابن عباس وهم كذلك فسالوه واخبروه بما
قالوا فقال اخطا المولدان واصاب العربي هو الجماع ولكن الله تعالى يكني
وهو محفوظ عن ابن عباس من وجوه كثيره روى عنه انه قال اما انا فلو قبلت
امراتي او شممت ريحانه والى هذا ذهب اهل العراق وحجتهم ما روى عن عائشه
وذكر حديث الباب قالوا والملامسه لا يكون الا من اسم فلا يكون الا الجماع

وعلى هذا القول يكون الحديث من أول التيمم ويكون ما ذكر من [illegible]
أقوال الأول أنه تيمم أجمل وما دونه [illegible] أن المراد بهما [illegible]
ينقض الوضوء بالقبلة واللامسة كما سبق [illegible] أنه يحصل أجمل ولا ينقض وهذا
المذكور هنا إلى الترجيح وقال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله لنسبة ليمس لأنه
أوجه لأن الحقيقة الاطلاق في اللمس باليد والقبلة وتمامه [illegible]
يرجع عن هذه الحقيقة إلى المجاز الا بدليل ظاهر [illegible] الله تعالى وإن المسيم
في جملة الاطلاق قال وإن كنتم جنبا فاطهروا فاقتضى اللفظ [illegible] المس وبين الجنوب
واقتضى قوله جنبا سببا يوجب الغسل والا فكان يكون تكرارا وإذا [illegible] أن عمل
القرائن كالآية أو الخبر من قبيل قوله أو لامستم يقتضي نقض الوضوء [illegible]
اليد والجسم للجسم ويكون قوله أو لامستم خبرا عن الوطء وذكر القاضي
بعض ذلك لكن لا أجد لهم فيها الأول حديث عائشة التمست رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الليل فلم أجده فوقعت يدي على باطن قدميه وهو ساجد وورد بعض أهل العلم
بالفرق بين اللامس والملموس والاحتمال أن يكون المحمود في غير صلاته والخبر الثاني
من طريق أبي قتادة حمله عليه السلام إمامة مسافر العاص في الصلاة يضعها إذا
سجد ويرفعها إذا قام وورد احتمال أن يكون اللمس من وراء حائل وورد ما يرجح
الخبر والذي قبله ليس فيهما أنهما كانا بعد بلوغ الأمة فالآية ناسخة لهما وما
الناس عليه من ذلك قبل بلوغها قال ابن العربي وإذا قلنا إن اللمس باليد والقبلة
والمباشرة داخل تحت قوله أو لامستم النساء فلفظه النساء وهنا عام يمالك
نحمله على عمومها في جميع النساء الا أنه يراعى مع ذلك الذي القرابة وسوء
بعض أصحابه بين اللمس والقبلة في مراعاة الذي وعند الشافعي محمولة على شهوة قوله
على جميع النساء الا أنه لم يشترط الذي وفرق في أحد قوليه بين المحارم وغيرهن
واختلف في انتقاض وضوء الملموس وقال الشافعي في أحد قوليه ينقض وقال
أبو حنيفة لا ينقض وراعى مالك الذي في انتقاض وضوء أحدا لعموم اللامسة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان كل واحد من الملامسين لامس ملموس وان لمس غير البشره كالشعر والظفر
والسن فيه وجهان اصحهما لا ينقض وكذا ان لمس منها عضوا مبانا وكذلك مس
الصغيره فيهما ايضا وجهان اصحهما لا ينقض وفي دوان المحارم قولان اصحهما
ينقض وان الرافعي ولا فرق في محرميه النسب والرضاع والمصاهره في اطراد
القولين وان لمس سنه ففيه وجهان وفي الملموس قولان اصحهما انه ينقض وجزم
المتيمم لتعلقوا في الملموس من هو قبيل الماء في الملموسه كل حال وان وجد اللمس
منهما او الرجل لامس والثاني هو الاصح المشهور ان اللامس من وجد منه فعل
اللمس رجلا كان او امراه والملموس الاخر قال وحرج مهذا كره قول ان الماء لا
ينقض وضوءها وان لمست بم لا فرق في ان يتعقب اللمس عمدا او سهوا كذا يراد
وفي ان يكون بشهوه او بغير شهوه وحكى وجه ان اللمس بغير شهوه ينقض الوضوء اذا وقع
قصدا وحكى عن ابن سريج انه كان يذهب الى اعتبار الشهوه مقال وقد حكى عن
الشافعي ايضا ولمس المحرم زوجته هل ولمس المتوضا الاصل الزايد كالصحيح والاصلي
وفي الصور الثلاث وجه لخريان ــــــــ الوضوء من القيء والرعاف
حدثنا ابو عبيده بن ابي السفر واسحق بن منصور قال ابو عبيده حدثنا وقال اسحق
اخبرنا احمد بن عبد الله بن حدثني ابي عن حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير حدثني
عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن يعيش بن الوليد المخزومي عن ابيه عن معدان بن
ابي طلحه عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فافطر فلقيت ثوبان في مسجد
دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق انا صببت له وضوءه قال اسحق معدان
ابن طلحه وابن ابي طلحه اصح قال ابو عيسى وروى غير واحد من اهل العلم وتابعين
الوضوء من القيء والرعاف وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق
وقال بعض اهل العلم ليس في القيء والرعاف وضوء وهو قول مالك والشافعي
وقد جود حسين المعلم هذا الحديث وحديث حسين اصح شيء في هذا الباب
وروى معمر هذا الحديث عن يحيى بن ابي كثير فاخطا فيه فقال عن يعيش بن الوليد

عن طلحه

عن خالد بن معدان عن ابي الدرداء ومعاذ بن عبيد الاوزاعي وقال عن خالد بن معدان وانا
ابو معدان بن ابي طلحة الكلام عليه اخرجه احمد وطبراني بن ابي حاتم وابو داود وحسن
الدارقطني من وجه عبد الصمد بن عبد الوارث ورواه الطبراني وابن منده من وجه
اخر عن عبد الوارث وعبد الله بن مسلمة عن يحيى بن ابي كثير عن الاوزاعي ان يعيش بن
الوليد حدثه ان اباه حدثه قال حدثني معدان بن طلحة اليعمري عن ... فذكره
قال ابن منده هذا اسناد متصل صحيح على رسم البخاري ومسلم واخرجه الحاكم
ومسلم الخلاف في اسناده واما ما اورده الترمذي عن معمر وقد روي عنه من
وجوه اخر ... ما اورده الترمذي ورواه الطبراني من طريقه عن يحيى بن ابي كثير
عن محمد بن ابراهيم عن خالد بن معدان عن ابي الدرداء قال استسقى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فافطر واتى بماء فتوضأ رواه عن الدبري عن عبد الرزاق عنه وهذا
مخالف لما عند الترمذي عنه وقد قيل من طريق هشام عن يحيى عن رجل عن يعيش
وبعضهم يقول فيه عن معدان بن طلحة قال البيهقي واسناد هذا الحديث مضطرب
وقد اختلفوا فيه اختلافا شديدا وان المشي والذي يعتمد به على هذا الحديث
من جهة الاسناد امران احدهما قال ابن حزم في يعيش بن الوليد انه ليس
بمشهور بالثقة الثاني الاضطراب الذي اشار اليه البيهقي فاما الاول فان محمد بن عبد
الله العجلي قال يعيش هو شامي ثقة وقد حكينا عن ابن منده قوله هذا اسناد
صحيح متصل الفصل واما الاضطراب الذي اشار اليه قال ابو داود من رواه عن يحيى
ان ابا اسماء اخبره عن رجل عن يعيش لم يشر اليه ولا تبين من حاله ان الرجل هو الاوزاعي
وكذلك من قال يحيى حدثني الوليد بن هشام عن معدان وهذا اقول شاذ هي ايضا
لا تخالف التي قبلها وقد تبين ان الواسطة هو الاوزاعي والوليد بن معدان
ان طلحة ومعدان بن ابي طلحة ايضا صحبة والكل متوافقون واما رواية ابن معدان
فقد حكم الترمذي انها غلط فلا تقاوم الرواية الصحيحة وقال البيهقي قال الشافعي قد
اضطربوا في هذا الحديث فما اخبرني ابن عيينة وهذا كما قال الترمذي ثم

العلا للترمذي ان البخاري هو الذي قال ذلك قال ابن محمد اعني هذا المدني وهو
حسين المعلم بجوده وقد اطلاقه قد اتفق عليه احمد والحاكم والترمذي وليس صريحا
في الصحيح ولكنه يرجح طريق حسين على غيرها وبنيته على سلامة طريقه
من العلل الواقعة في طريق غيره وبوب الترمذي على القيء والرعاف وليس في حديث
للرعاف ذكر وفي الباب لم يذكره حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اصابه قيء او رعاف او وجد اذى او مذي فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته
ما لم يتكلم رواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى عن القسم بن حازم عن اسمعيل بن عياش
عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة محمد بن يحيى عن القسم بن حازم ضعيف والحديث
معلل برواية اسمعيل بن عياش عن الحجازيين وهذا منها اسمعيل ذكره ابن
عدي في الكامل وهو عندهم موقوف غير مرفوع لم يرفعه الا اسمعيل عن ابن جريج وسليمان
ابن ارقم فلما سليمان فليس بشيء حفظا ولما اسمعيل فحديثه عن الشاميين مستقيم وعن
الحجازيين ليس كذلك وهذا من روايته عن ابن جريج وهو حجازي وقد اختلف فيه
المتقدمون فحفظ من اصحاب ابن جريج فلم يرفعه احد منهم وهذه الطريقة راجحة
وقالوا ان الصحيح فيه الموقوف على من دون النبي عليه السلام ويحتمل ان يقال قد
اختلف على اسمعيل في رفعه ووقفه فمن اصحابه من يرويه عنه موقوفا ومنهم
من يرويه عنه مرفوعا ومنهم من يجمع بين الطريقين رواه الدارقطني من طريق محمد
ابن المبارك عن اسمعيل بالاسنادين وقال ابو بكر النيسابوري محمد بن يحيى
ثنا اسمعيل بن عياش بهذين الاسنادين جميعا نحوه ومن رواه ايضا
جميعا عن اسمعيل بن عياش الربيع بن نافع وداود بن رشيد واسمعيل مختلف
فيه فمن الناس من يوثقه مطلقا نقل ذلك عن يحيى بن معين وغيره ومنهم من يضعفه
على هذا الفقيه ليس بضعيف بوضع ولا كذب ولا قريب من ذلك وانما
يستضعف حديثه عن الحجازيين لانفراده برفع ما لم يرفعه غيره وما اشبه ذلك
مما سبب اخر حفظه بتغير في الحفظ عن غيره من المتقنين كحال الحجازيين ويدل

احاديثه عن الشاميين سالمه من ... وانما هذا فقول ... اصحاب اسمعيل
افتوا ... رفعه عنه ... شبهته اغلاط وخطأ عن ... ولكن ... من
الثقات كما ذكرنا ... عنه موقوفا وموقوفا ... بالاسناد ... فتحديثه الاخير
الموقوف والموقوف عن ابن جريج واهم لم يوقفه ... ممن وقفه ... سمعه من ابن جريج موقوفا وتوهم انه ... موقوف ... الى ... الطف ... ذلك لكن تحديثه به بالاسناد ... على خطئه ... فاسمع ... الخبر
ضعيفا سمعا من هذا الوجه ... اسمعيل ليس هو ... من الراسخين ... من حديث ... لم يسمع ... وحديث سلمان قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ... قال من انفه ... قال الصنعاني رواه الدارقطني من طريق عمرو بن خالد
ابي خالد ... الواسطي وقال هو متروك وقال فيه احمد وحي كذاب ... سمعت ابي
ابي حاتم ابا ... عن هذا الحديث فقال ابو خالد هذا عمرو بن خالد ... متروك الحديث لا يشتغل
بهذا الحديث وحديث ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في
القطرة ولا القطرتين من الدم وضوء حتى يكون دما سائلا رواه الدارقطني من طريق
محمد بن الفضل بن عطية عن ابيه عن ميمون بن مهران عن ابي هريرة ورواه ايضا من طريق
محمد بن الفضل عن ابيه عن ... عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ورواه ... عن
ابن الفضل بن عطية قال ضعيف وفي طريقه الاول عند الدارقطني سفين بن زياد يحتاج
ان يضعف محمد بن الفضل قال سفين بن زياد وحجاج بن نصير ضعيفان وحديث
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رعف احدكم في صلاته فليتوضأ
فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته رواه الدارقطني من حديث
سليمان بن ارقم وقال هو متروك ورواه ايضا من طريق ... بن رباح ... ابن ابي
عن ابيه عن ابن عباس قال اذا رعف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رعف في صلاته
توضأ وبنى على ما بقي من صلاته قال الدارقطني عمرو بن ... متروك وحديث
ابن عباس ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النوم ... فمن خرج وليس

مالك مثل رواه السهمي وحديث الفضل الخلوق عن ابن ادريس عن سعد عن سعيد بن
عباس عن ابن عباس قال السهمي وروى عن علي من وجه وروى عن ابن صلى الله عليه
وسلم ولا يثبت وحديث تميم الداري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء
من كل دم سائل رواه الدارقطني من حديث عبيد عن زيد بن خالد عن يزيد بن محمد
عن عمر بن عبد العزيز وقال عمر وعن عبد العزيز وقال عمر بن عبد العزيز لم يسمع من
تميم الداري وزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان وحديث زيد بن علي عن أبيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفصد حدث رواه الدارقطني من
حديث سوار بن مصعب عن يزيد وقال ابن بره عن زيد غير سوار وسوار متروك وحديث
ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رعف في صلاته فلينصرف
فليتوضأ وليبن على صلاته رواه الدارقطني من حديث بكر الداهري عن حجاج عن
عطاء ابن يزيد عن ابي سعيد ابو بكر الداهري قال فيه احمد بن حنبل وعلي المديني
ليس بشيء وحديث لا اعرفه سوى ما تقدم رواه السهمي من حديث سهل بن
عفان العبدي اخبرنا وهب بن زيد عن ابن ادريس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعاد الوضوء من
سبع اقطار البول والدم السائل والقيء ومن دسعة يملأ فمها والنوم المستطيع
وقهقهة الرجل في الصلاة ومن خروج الدم وقال سهل بن عفان مجهول والحارث
ابن يزيد ضعيف في الحديث ولا يصح وقرأت على الشريف ابي الفتح موسى بن
علي بن ابي طالب الحسيني اخبركم ابو الفضل سلم بن محمد القرشي قراءة عليه وانت تسمع
فاقر به قال ابو علي حمزة بن محمد وسمع ابو الفتح نصر ابن ابراهيم المقدسي سمع ابو بكر
محمد بن جعفر الميماسي سمع ابو بكر محمد بن العباس بن وصيف سمع ابو الحسن علي بن الوليد
الاردي سمع يحيى بن بكير سمع مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا رعف انصرف
فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم وبه الى يحيى بن بكير قال مالك انه بلغه ان عبد الله
ابن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل الدم ثم يرجع فيبني على صلاته وبه الى مالك

عن مالك عن عبد الله بن فضيط انه رأى سعيد بن المسيب [illegible] وهو يصلي فلما رجع
الى سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاتى بوضوء فتوضأ ثم رجع فصلى ركعتين
قال ما لك ولم يعد انه ينبغي الصلاة وبه الى مالك عن عبد الرحمن بن حميد الاسلمي
انه قال رأيت سعيد بن المسيب ركع ركعة فجاء حتى يحسب احدنا انه قد
انه يخرج من انفه ثم يصلي الركعة وبه الى مالك عن عبد الله بن [illegible]
سالم بن عبد الله يخرج من انفه الدم فيمسحه ما صابعه ثم يصلي ولا يتوضأ
قال وسئل مالك عن الدم يكون في الثوب فقال اري ان يغسله وقد اوجز من
غير السنة ليس من فتى او رعاف او ما معناهما وقد اختلف العلماء في ذلك فقال
ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابن ابي ليلى عن الشعبي واحكم قالا في القلس وضوء
وعن ابرهيم وحماد مثله وعن عطاء قال اذا وجدت من القيء على اصابعك فلا
تتوضأ وعن ليث عن عطاء قال هو حدث وروى ابو بكر عن ابي حازم ولبس بالاخضر
عن سفين عن جابر عن القاسم وسالم قالا في القلس وضوء ومن طريق لا يروى فيه وضوء
طاوس ومجاهد والحسن وقال مجاهد لا حتى يكون القيء وعن الحسن اذا كان سيلا
فليس بشيء وعن الحسن اذا اخذ حماد في القلس اذا كان شيئا فليس فيه وضوء
واذا كان كثيرا ففيه الوضوء وقد روى عن عطاء ليس فيه وضوء وذكر عن هشيم
عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال من رعف في صلاته فليتوضأ فان
لم يتكلم بنى على صلاته وان تكلم استانف الصلاة وذكر عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال اذا رعف الرجل في الصلاة او ذرعه القيء او
وجد مذيا فانه ينصرف فيتوضأ ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم
الزهري الرعاف والقيء سواء توضأ منهما وبنى ما لم يتكلم وذكر عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير انه سمع سعيد بن المسيب يقول ان رعف
في الصلاة فاشتد على ثوبك وصل كما انت فان خرج من الدم شيء
واتم على ما مضى ما لم يتكلم قال البيهقي وروى حجاج بن ارطاة عن خالد بن سلمة

عن محمد بن الحنفية ان عمر رضي الله عنه كان يصلي باصحابه فاحدث فقدم رجلا يصلي
بالقوم ثم ذهب فتوضأ ثم رجع فصلى ما بقي من صلاة القوم بتكلم فاعاد بهم ايضا فان
محمد بن الحنفية لم يدرك عمر وحجاج بن ارطاة ضعيف وروى الدارقطني من
حديث ابي نعيم عن علي بن صالح واسرائيل عن ابي اسحق عن علقمة بن قيس عن علي قال اذا
وجد احدكم في بطنه زقرا اورعافا اوقيئا فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم
وروى نحوه عن ابن مسعود ابي هريرة قوله رز بكسر الراء المهملة وبعد الزاي المشددة
هو الوجع وقال فيه انصار زنزى مثل حصيصى وذكر ابن ابي شيبة نا ابن ادريس
عن هشام عن الحسن ومحمد قالا كنا نتوان في الحجامة ثم نتوضأ ونغسل اثر المحاجم
وذكر من طريق هشام بن عروة عن ابيه مثله وعن ابن عمر انه كان اذا احتجم غسل
اثر محاجمه وعن ابراهيم مثله وقال مكحول لا غسل الا ان يكون عليها دم وكان انس
يمسح اثرها وقد ذهب قوم الى الاغتسال من الحجامة قال ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد
ابن بشر قال نا زكريا عن مصعب بن شيبة عن طلق عن عبد الله بن الزبير عن عائشة
حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت
هذا منسوخ وقال ايضا وحديث مصعب فيه خصال ليس العمل عليه وقال البخاري
حديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك صعيف وقال الامام احمد بن حنبل وعلي
ابن المديني لا يصح في هذا الباب شيء وقال محمد بن يحيى لا اعلم فيمن غسل ميتا
فليغتسل حديثا ثابتا ولو ثبت لزمنا استعماله وذكر ابن ابي حاتم انه سأل عنه
اباه وابا زرعة فقالا لا يصح فيه شيء وقلت لابي زرعة تفرد به مصعب بن
شيبة فقال نعم ولعلة لا تلزم يعلل منها انه انما هو من حديث مصعب بن شيبة
قال وقد سمعت ابا عبد الله يتكلم فيه فيذكر ان احاديثه مناكير وسمعته يتكلم
في هذا الحديث بعينه ومنها انه صح عن عائشة خلاف هذا القول انها انكرت

الغسل من غسل الميت فلم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم وبلاه على من
فعله ومنها ان عائشة كانت ترحض غسل الجمعة وهذا لا [illegible] ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر به ومنها الغسل من الحجامة وهذا منقول عن النبي عليه السلام
لاجماع الامة على انه لا يجب في الاصل غسل والجواب عن ذلك اما حديث شيبة
فقد احتج به مسلم والحديث على شرطه وقد اخرجه غير واحد من اصحاب الصحيح
رواه ابو بكر بن خزيمة في صحيحه واخرجه الحاكم في المستدرك وصححه ابو حاتم بن
حبان وقال البيهقي رواه هذا الحديث كلهم ثقات فان طلق بن حبيب وضعف من
شيبه قد احتج مسلم حديثهما في الصحيح وروى عن ابي كريب عن يحيى بن زكريا بن
ابي زائدة عن ابيه بهذا الاسناد نحوه غير من الفطرة وسائر رواته متفق عليهم
واما قول عائشة خلافه فليس ذلك عليه عند جمهور السلف وانما كان كذلك في الرواية
الاولى فيما هذه بطريقة الازرق والامام احمد واكثر العلماء
واما اعمل السنن بمثل هذا قوم من الكوفيين ولا حسن ان يعمل هذا بعلة لا تعود
في استعماله واما ترخيصها في غسل الجمعة لاجماع الامة على انه لا يجب فلا
يقتضي ذلك ضعف الحديث لو ثبت على انه ليس ثابتا لما ذكره جواز ان يحمل
على الاستحباب وقد تبع الازرق في ذلك الحافظ ابو الفرج بن الجوزي رحمهما الله
فقال وذلك الغسل من الحجامة منكر لانه لا يجب ولا يستحب احتجاما فرادى واستحب
وليس كذلك قال ابو بكر بن ابي شيبة من قال عليه الغسل يعني المحتجم يجيء به
عن مغيرة عن المسيب بن رافع عن ابن عباس قال الغسل من الحجامة حدثنا وكيع
عن الاعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال اغتسل من الحجامة حدثنا وكيع
عن شعبة عن الحكم قال احتجم عندي ابراهيم ومجاهد فاغتسل مجاهد وغسل
ابراهيم موضع المحاجم حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن عبد الله
ابن عمرو انه كان يغتسل من سبع لا يط حدثنا الحارث عن ابن عن مجاهد عن
علي في الرجل يحتجم او علق علقة او مص قاطعة قال يغتسل حدثنا عبيد الله

اسرائيل عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اذا احتجم الرجل
فليغتسل ولم يره واجبا وهذا القول الاخير عن ابن عباس من استحباب الاغتسال
من الحجامة محكي عن بعض اصحاب الشافعي رحمه الله قال الرافعي في تعداد الاغسال
المستحبة ومنها الغسل عن الحجامة والحروج من الحمام ذكر صاحب التلخيص عن القديم
انه مندوب اليه وذكر الصيمري في الكفاية ان الغسل عن الحجامة حسن والاكثرون
اهملوا ذكرهما فان قلنا بالقديم قيل ان المراد من غسل الحمام ما اذا ابتور
قال وعندي ان المراد منه ان يدخل الحمام معرق ويستحب ان لا يخرج من غير غسل
انتهى وقد ورد في الغسل من الحمام عن بعض السلف حكى ذلك ابن ابي شيبة في مصنفه
وقالت طائفة لا وضوء في ذلك ولا غسل واحتجوا بما روى ابو داود في سننه
من حديث محمد بن اسحق صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن جابر قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات الرقاع فاصاب رجل امراة
رجل من المشركين فحلف ان لا انتهي حتى اهريق دما في اصحاب محمد فخرج يتبع اثر
النبي صلى الله عليه وسلم فنزل النبي صلى الله عليه وسلم وقال من رجل يكلؤنا
فانتدب رجل من المهاجرين وقام رجل من الانصار فقال كونا بفم الشعب قال
فلما خرج الرجلان الى فم الشعب واضطجع المهاجري وقام الانصاري فصلى
واتى الرجل فلما راى شخصه عرف انه ربيئة القوم فرماه بسهم فوضعه فيه
فنزعه حتى رماه بثلاثة اسهم ثم ركع وسجد ثم انبه صاحبه فلما عرف انهم
قد اتوه هرب ولما راى المهاجري ما بالانصاري من الدماء قال سبحان الله
الا انبهتني اول ما رمى قال كنت في سورة اقرؤها فلم احب ان اقطعها وروى
الدارقطني من حديث حميد الطويل عن انس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى ولم يتوضا ولم يزد على غسل محاجمه في اسناده صالح بن مقاتل
قال الدارقطني ليس بالقوي وذكر البيهقي هذا الحديث وقال الاذان في اسناده
ضعفا وروى الدارقطني من حديث ابي اسماء الرحبي عن ثوبان حديثا فيه قلت

رسول الله افرضه الوضوء من القيء قال لو كان في اسناده حلقة في كتاب الله
استناده عتبة بن السكن لم يروه عن الاوزاعي غيره وهو ضعيف وممن كان لا
يرى في الدماء الخارجة من غير المخرجين وضوءا طاوس ويحيى بن سعيد الانصاري
وربيعة بن ابي عبد الرحمن وابو الزناد وإليه ذهب الشافعي وابو ثور واما مذهب
اهل المدينة فقال مالك رحمه الله الامر عندنا انه لا توضأ من رعاف ولا من
ولا دم يسيل من الجسد ولا توضأ الا من حدث يخرج من ذكر او دبر او بول
هذا قوله في موطئه وعليه جماعة اصحابه وكذلك الدم عنده الخارج من غير
لا وضوء فيه ولا وضوء عنده الا في المعتادات من الاسقاف الخارجة من المخرجين
وقول الشافعي في ذلك كقول مالك الا انه جمع بين المخرجين القبل والدبر وانه
عند الشافعي حدث يعقب الوضوء وسواء كان عنده خارج من المخرجين نجسا
او طهورا او بولا او رجيعا ومن محنته في ذلك ان دم الاستحاضة انما وجب
فيه الوضوء لانه خرج من المخرج وكل ما خرج من سبيل الغائط او البول ففيه
الوضوء قال ولا يجوز قياس سائر الجسد على المخرجين لانهما خصوصان في السبيل
بالاحجار ولانهما مسيل الاحداث المجتمع عليها وليس سائر الجسد كذلك
ولا له عليها قال الرافعي وكل خارج من غير السبيلين لا ينقض الطهارة عندنا خلافا
لابي حنيفة حتى قال كل نجاسة خارجة من البدن تنقض الوضوء كالدم اذا سال
والقيء اذا ملأ الفم وبه قال احمد الا انه لا يقول بالاسقاص اذا كان الدم قطرة او
قطرتين لما روى عن انس ولان حدثا احتجم وصلى ولم يتوضأ وقد ذكرناه وبنا
صحفه قال وروى مثل مذهبنا عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد
الله بن ابي اوفى وابي هريرة وجابر بن عبد الله وعائشة رضي الله عنهم قوله
وقد روى مثل مذهبنا عن عبد الله بن عمر الى آخره ان اراد مثل مذهبه في اعتبار
السبيلين بالخروج منهما على التفصيل الذي ذكره فيه نظر وان اراد مثل مذهبه
في انه لا يجب الوضوء من الرعاف او الحجامة او القيء او ما اشبه ذلك فهو

من الاول على انه قد روى السهمي عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا احتجم غسل
محاجمه وليس هذا صريحا وروى عنه ايضا من طريق بكر بن عبد الله المزني قال رايت
ابن عمر عصر بثره في وجهه فخرج شيء من دم فحكه بين اصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ
وحمل بعض اهل العلم هذا على الفرق بين القليل والكثير والا فالمعروف من مذهب
ابن عمر وابيه عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ايجاب الوضوء من الرعاف وانه كان عندهما
حدثا من الاحداث الناقضة للوضوء اذا كان الرعاف دائما اسايلا وكذلك كل ما
سال من الجسد طهر قاله ابو عمر بن عبد البر وغيره وقد ذكرنا ذلك عن ابن عمر من
طريق مالك وابن ابي شيبة ومن طريق عبد الرزاق باصح اسناد وفي حديث عبد الرزاق
اذا رعف او دعف القيء او وجد مدبا وكل مروي عن ابن عمر من انه عصر بثره
المروي عن ابن ابي اوفى انه نضح دما ثم صلى ولم يتوضأ وذلك المروي عن ابي
هريرة وبه كان لا يرى بالقطرة والقطرتين في الصلاة باسا وذلك المروي عن جابر
من طريق ابي الزبير انه ادخل اصبعه في انفه فخرج عليها دم فمسحه بالارض او بالتراب
وصلى وقد تقدم في علل حديث عائشة من قاء او قاس او رعف فعليه الوضوء
ان الصحيح فيه الموقوف فهذا عن عائشة صحيح مما ذكره الدارقطني محمول على يسير الدم
جمعا بين الخبرين وروى مثل ذلك في اليسير عن ابي قلابة ومكحول وغيرهما واما من لا
يرى في الدم السايل وضوءا وهو عطاء وسعيد بن جبير وكل هذا عند ابن ابي شيبة
باسانيده قال ابو عمر فان كان الدم يسيرا غير خارج ولا سايل فانه لا ينقض الوضوء
عند جميعهم ما اعلم احدا اوجب الوضوء من يسير الدم الا مجاهدا وحده قال
وذكر ابن عمر المدني الاجماع على ان فيه الوضوء مع ذكر القيء والرعاف يوضح لك ما ذهب
اليه مما ذكرنا وكذلك عن سالم عن عبد الله في الدم اليسير خارج من الانف اذا غلبه
بالفتل حتى لا ينقطر ولا يسيل ومعلوم من مذهب سالم انه كان كما ذهب اليه
في الرعاف ذكر ابن ابي شيبة ما معتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر قال رايت
سالم بن عبد الله صلى ركعة من صلاة الغداة ثم رعف فخرج فتوضأ ثم جاء فبنى

على ما صلى ويروى مثل ذلك عن علي وابن مسعود وعلقمة والاسود وعامر الشعبي
وعروة بن الزبير وابراهيم النخعي وقتادة والحكم بن عتيبة وحماد وحسن وجابر كان يغسل
ما رون الرعاف وكل دم سائل من الجسد حدثنا توجب الوضوء بخلافه وبه قال
ابو حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن والاوزاعي واحمد
ابن حنبل واسحق بن راهويه في الرعاف والقيء والحجامة وكل بحص خارج من الجسد يروونه
حدثنا نقض الطهارة واحتجوا بما ذكرناه من الاخبار اول الباب وقوله عليه السلام
للمستحاضة انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا
ذهب قدرها فاغتسلي وصلي وتوضأي لكل صلاة فالوا فاوجب عليها السلام الوضوء
على المستحاضة من دم العرق السائل فالحاق كل دم سيل من الجسد واما الاحاديث
السالفة فقد تقدم تعليلها واما حديث المستحاضة هذا فقد احالت عائشة الحديث
كثيرا وسيأتي الكلام عليه في بابه واما الوضوء من اذى المسلم فروي عن عائشة رضي الله
عنها قالت توضأ احدكم من الطعام الطيب ولا توضأ من الكلمة العوراء تقولها لاخيه
وعن ابن مسعود رضي الله عنه لان اتوضأ من الكلمة الخبيثة احب الي ان اتوضأ من
الطعام الطيب وعن ابن عباس احدثان احدهما حدث الفرج وحدث اللسان واشدهما
حدث اللسان وعن ابراهيم النخعي انه كان لا يصلي الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد
الا ان يحدث لواقول مثلا وعن عبيدة السلماني الوضوء مما خرج من حدث وليس
وامر عطاء فيه باعادة الوضوء والصلاة واما مس الصليب والوثن فروي عن عبد
الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمار الدهني عن ابي عمرو الشيباني ان سعد بن ابي وقاص
استاك بالمسورد العجلي وان عليا مس بيده صليبا كان في يد المسورد وان بلالا
صلى في الصلاة قدم رجلا ودهب يخبر الناس انه لم يفعل ذلك حديث احدهما والثاني
مرسل من هذه الاخبار فاحب ان نخالف وهو اومن طريق يعلى بن عبيد عن صالح
ابن حيان عن ابي بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بريدة
وقد مس صنما فتوضأ صالح بن حيان ضعيف لا يحتج به واما الدم الطاهر

من الدواة وتحلف لسانه فيه قال ابو محمد علي بن احمد رويناه من طريق ام علقمة عن
عائشة ام المؤمنين ان الحائض تحض وهو احد قولي الزهري وهو قول علقمة وداود
وبكر بن عبد الله المزني وربيعة ومالك والليث والشافعي وروينا عن سعيد بن المسيب
والحسن وحماد بن ابي سليمان انها مستحاضة لا حائض وروي عن مالك استحال في
الحمل ترى الدم انها لا تصلي الا ان يطول ذلك بها فحينئذ تغتسل وتصلي ولم يحد في
الطهر حدا وقال ايضا ليس قول الحمل كالحيض ويحمد لها ولا حد في ذلك وروينا
من طريق عطاء عن عائشة ام المؤمنين ان الحامل ان رات الدم فانما توضأ وتصلي
وهو قول عطاء والحكم بن عتبة والنخعي والشعبي وسليمان بن يسار ونافع مولى ابن
عمر واحد قولي الزهري وهو قول سفيان الثوري والاوزاعي وابي حنيفة واحمد بن
حنبل وابي نور وابي عبيد وداود وقال اوجب الوضوء من قهقهة البطن في الصلاة
ابراهيم النخعي وعن مجاهد الوضوء من سقيط الانف وعن علي بن ابي طالب ومجاهد
وذر والاسود بن يزيد الوضوء من قص الاظفار وقص الشعر واما الدود والحجر
يخرجان من الدبر فان الشافعي اوجب الوضوء من ذلك ولم يوجبه مالك وروي قول
الشافعي عن عطاء والحسن وعن ابي العالية ما خرج من الصنف الاعلى وليس فيه وضوء
وما خرج من الصنف الاسفل ففيه الوضوء وروي نحو قول مالك عن ابراهيم النخعي عن
عمر بن الخطاب من مس ابطه او بقي ابغه توضأ وعن مجاهد عن عبد الله بن عمر انه
كان يغتسل من نتف الابط وسئل الحسن عن الرجل يمس ابطه امذفه فلم يرى به باسا
الا ان يمسه واحتاطوا في القيح يتوضأ منه ام لا فعن ابراهيم ما خرج من الجرح
فهو مثل الدم وفيه الوضوء وعن الزهري الدم والقيح سواء وقد ذكرنا قول
الزهري الدماء والقيح سواء يتوضأ منها وعن الحسن القيح والصديد ليس فيه
وضوء وعن ابي مجلز انه كان لا يرى القيح شيئا قال ابو محمد ذكر الله الدم وعن ابراهيم
واحكم وحماد قالوا ما خرج من البدن من شيء فهو مثل الدم واما القهقهة
في الصلاة فروينا حديثا في ابطال الوضوء به والصلاة لا تنقض واجودها مرسل

ابى العالية الرياحى ومن التابعين الحسن بن ابى الحسن البصرى وابو وائل شقيق
والنخعى وسفيان الثورى وابو حنيفة والاوزاعى والحسن بن حى وعبد الله بن الحسن
وغيرهم كلهم فى ذلك قال ابو حنيفة الا ان يكون فى صلاة الخوف فلا يسجد وروى
وكيع عن عمران بن حدير عن عيسى بن فاتك عن ابيه معاوية قال من ذكر سجدة فلم يسجدها
وروى عبد الوهاب الثقفى عن خالد عن ابى قلابة انهم نبيه فتوضأ وامر من
راى الوضوء من القىء والرعاف بحسنه ما ذكرناه من السنن والآثار ومن ذهب
الى ذلك مما لم يوجد المجمع عليه المنقض الاجماع او ورسمه او سنه لا قطع
فيها وليس فيها وان والاجماع ولها السنن وقد تقدم ما فيها من العلل ويحمل
الوضوء حسبما جاء على الوضوء اللغوى والوضوء فى ذلك سنة وسلمة من التعليل
الكارح ل الوضوء على الحقيقة الشرعية اولى وانما البناء على الراعف على ما صلى ما
لم يتكلم قال ابن عبد البر وقد ثبت عن عمر وعلى وابن عمر وروى عن ابى بكر ايضا
ولا مخالف لهم من الصحابة الا المسور بن مخرمة وروى ايضا البناء الراعف على ما صلى
ما لم يتكلم عن جماعة من التابعين بالحجاز والعراق والشام لا اعلم بينهم فى ذلك اختلافا
الا الحسن البصرى فانه ذهب فى ذلك مذهب المسور بن مخرمة وانه لا ينبغى من استدبر
القبلة لا فى الرعاف ولا فى غيره وهو احد قولى الشافعى واستحسن ذلك ابراهيم النخعى
وابن سيرين قال الحسن ان استدبر القبلة استقبل يعنى صلاته وان انصرف عنها وتمادى
مضى فى صلاته وقول مالك من رعف فى صلاته قبل ان يعقد منها ركعة بلعة لحقها
فانه ينصرف فيغسل الدم عنه ويرجع ويبتدى لا قامة والتكبير والقراءة ومن
اصابه الرعاف فى وسط صلاته او بعد ان يرفع منها راكعة يسجدها بعد ان
يغسل الدم عنه ويبنى على ما صلى حيث شاء الا الجمعة فانه لا تتمها الا فى الجامع
ولو خالف من هذا لكان احب الى الراعف ان يسلم ويبتدى صلاته من اولها
قال مالك ولا ينبغى له ان يتكلم فى اثناء ولا فى شىء من الاحوال الا الراعف وحده وعلى
ذلك جمهور اصحاب مالك ومنهم من يرى ان بنى الراعف على ما صلى قبل الكلام كان

اوكثيرا وعن الشافعي في الراعف يتوضأ ان احدهما ينبي والاخرى لا ينبي واما
الباء في سائر الاحداث فقال ابو حنيفة واصحابه كل حدث يسبق المصلي
صلاته بولا كان او غائطا او ريحا او رعافا فانه يعيد فيتوضأ ويبني على ما قد
صلى وهو قول ابن ابي ليلى وبه قال [illegible] وفي كل حدث بعد ان يتوضأ وليس الرعاف
والقيء عنده حدث وهو قول الشافعي في القديم وقال ابو حنيفة واصحابه من احدث
في وضوءه او سجوده بعيدما احدث فيه ولا يعتد به وكذلك قال مالك في الرعاف
اذا رعف قبل تمام الركعة يسجد بها لم يعتد بها ولم يبن عليها وقال الثوري اذا كان
حدثه من رعاف او قيء بنى وتوضأ وان كان حدثه من بول او ريح او ضحك في الصلاة
اعاد الوضوء والصلاة وهو قول ابراهيم في رواية وقال الزهري يبني في الرعاف والقيء
خاصة بعد ان يتوضأ ولا يبني في سائر الاحداث وليس الضحك في الصلاة عند
الزهري حدثا ولا عند الحسن وقال الاوزاعي ان كان حدثه قيئا بنى او ريحا توضأ
واستقبل وان كان من رعاف توضأ وبنى وكذلك الدم كله عنده مثل الرعاف وقال
ابن سيرين من احدث استفض وضوءه وان كان اماما قدم رجلا فصلى بقيه صلاته
فان لم يفعل وصلى كل رجل منهم ما عليه احزاه والامام يتوضأ ويستقبل قال
ابو عمر قد اجمع العلماء على ان الراعف اذا تكلم لم يبن فقضى اجماعهم بذلك على ان
المحدث احرى ان لا يبني لان الحدث ان لم يكن كالكلام في مبايينه للصلاة كان اشد من
الكلام قلت يشير بذلك الى ان هذا النوع كله فيمن سبقه الحدث واما من
تعمد الحدث في الصلاة فلا بناء له بل يتوضأ ويستانف الصلاة والله اعلم قال
وروى الكوفيون عن علي وسلمان فمن احدث في صلاته من بول او ريح او قيء او رعاف
او غائط انه يتوضأ ويبني الا ان اكثر الاحاديث عن علي ليس فيها الا ذكر القيء والرعاف
لا غير ويصح عنه الباء الا في القيء والرعاف وهو قول ابن شهاب وقال الشافعي في
الحديث بطلان صلاة من احدث في الصلاة وانه لا يبني وفيه قال احمد ومعنى
روايتهما لك قالوا الذي روى علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

فما احدكم في الصلاة فلسعه فليتوضأ وليعد الصلاة وقد تقدم ذكر ما اختلف
باب الوضوء من الريح وذكر من اخرجه وسيأتي الكلام عليه مع مسائل هذا الباب
وموضعه من هذا الكتاب في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى وانما من عليه الدم من
جرح اورعاف فروى مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان المسور بن مخرمة اخبره انه دخل
على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فانتظر عمر لصلاة الصبح فقال عمر ولا حظ في
الاسلام لمن ترك الصلاة فصلى وجرحه ينعب دما ثم ينجر وروى مالك ايضا في الموطا
عن هشام عن ابيه عن سليمان بن يسار عن المسور وذكر عبد الرزاق عن معمر
عن هشام قال كانت في دماميل فسألت ابي عنها فقال اذا كانت تؤذيك فاعصرها وان
كانت لا تؤذيك فتوضأ وصل وان خرج منها شيء فلا بأس وان عمر قد صلى وجرحه ينعب
دما وروى ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن سيف قال كان مجاهد يوجه فتصل
فكان لا يتوضأ ويصب ثوبه ولا يغسله وعن حريز عن القعقاع قال قلت لابن عمر رجل
دماميل كثيرة فلا تزال تسيل قال يغسل عنها ويتوضأ ويبادر فيصلي وروى مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال لو سال على فخذي ما انصرفت حتى اقضي
صلاتي وعن الصلت بن زيد انه سأل سليمان بن يسار عن البلل يجده قال انضح ما
تخشى ان يكون والله عنه هذا والاثر قبله عن سعيد بن المسيب في المذي والوضوء منه
سنة مجمع عليها ليست كالدم لما ذكرنا فيه من الاختلاف واذا سقط الوضوء عن من
اصابه ذلك القليل من المذي فلان يسقط عن صاحب الدم من باب اولى واذا كان
خروج المذي من فساد وعله فلا وضوء فيه عند مالك ولا عند اصحابه وعلماء اهل
بلده قال لان ما لا يرقأ ولا ينقطع لا وجه للوضوء فيه وهذا الحكم صاحب سلس البول
وسلس المذي وهو الذي تسميه بعض الفقهاء المستنكح وهو الذي لا يمسك ذلك منه لعلة
نزلت به من كبر او برد او غير ذلك قال ابو عمر اجمع العلماء على انه لا ينقض ذلك عنه
فرض الصلاة وان عليه ان يصليها في وقتها على حالته تلك اذ لا يستطيع غيرها
واختلفوا في ايجاب الوضوء للصلاة مع حالته تلك فذهب مالك الى انه لا يجب عليه الوضوء

لكل صلاة ولكنه يستحب ذلك له اعتبارا بالمستحاضة وذلك حكم المستحاضة عندهم وقال
الشافعي يتوضأ لكل صلاة وقال ابو حنيفة لكل وقت صلاة وقال الاوزاعي يجمع بين الظهر
والعصر بوضوء واحد وقال الثوري والاوزاعي والشافعي وابو حنيفة واصحابهم الوضوء
على المستحاضة واجب لكل صلاة وقالوا فتوضأ وان كان دمها يسيل وسئل صاحب
السلس لا يقطع كما يصلي ودمها والبول لا ينقطعان فكما تودي صلاتها على تلك الحال كذلك
وضوؤها وذلك قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ابرت الحيضة فاغتسلي
وتوضأي لكل صلاة قال ابو عمر والاصح عند مالك واصحابه قوله صلى الله عليه وسلم
لها توضئي لكل صلاة وسيأتي حكم المستحاضة في ما يبدان شاء الله تعالى باب

الوضوء بالنبيذ حدثنا هناد حدثنا شريك عن ابي فزارة عن ابي زيد عن عبد الله بن
مسعود قال سألني النبي صلى الله عليه وسلم ما في اداوتك قلت نبيذ قال تمرة طيبة وماء
طهور فتوضأ منه قال ابو عيسى وانما روى هذا الحديث عن ابي زيد عن عبد الله عن
النبي صلى الله عليه وسلم وابو زيد رجل مجهول عند اهل الحديث لا يعرف له غير رواية
غير هذا الحديث وقد رأى بعض اهل العلم الوضوء بالنبيذ منهم سفيان وغيره وقال بعض
اهل العلم لا يتوضأ بالنبيذ وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال اسحق ان ابتلي رجل
بهذا فتوضأ بالنبيذ وتيمم احب الي قال ابو عيسى وقول من يقول لا يتوضأ بالنبيذ اقرب
الى الكتاب واشبه لان الله تعالى قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الكلام
عليه اخرجه ابو داود من رواية شريك عن ابي فزارة ورواه الامام احمد وابن ماجه
وقال ابن ابي حاتم سألت ابي وابا زرعة عن حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ فقالا
هذا حديث ليس يقوى لم يروه غير ابي فزارة عن ابي زيد وحماد بن سلمة عن علي بن زيد
عن ابي رافع عن ابن مسعود وعلي بن زيد ليس بالقوي وابو زيد شيخ مجهول لا يعرف
وعلقمة يقول لم يكن عبد الله مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قلت لما
معاوية بن سلام عن اخيه عن جده عن ابن غيلان عن ابن مسعود قالا وهذا
ايضا ليس بشيء ابن غيلان مجهول والاصح في هذا الباب شيء اسهل فلخص من هذا الكلام

انه روى عن عبد الله من وجوه فلا نسلم الاول طريق ابي زيد وهي اشهرها وسبب العلة فيها
تفرد ابي فزارة عن ابي زيد كما يظهر من هذا الكلام ان كان ابو فزاره هو راشد بن كيسان
العبسي وقد اخرج له مسلم محتجا به وتوكل سائر العلة بعدوا انما العلة تفرد ابي زيد عن ابن
مسعود ونحن نقول فيه زيد قال ابن زيد مولى عمرو بن حريث مجهول لا يعرف بحال والقول
بان ابا فزاره راوى هذا الحديث غير راشد بن كيسان وانه رجل اخر بعيد وقد ذكر الحافظ
رحمه الله قال ابو فزاره رجلان راوى هذا الحديث مجهول لين هو راشد بن كيسان وهو الصحيح
كلام الامام احمد بن حنبل فانه قال ابو فزاره في حديثه ابن مسعود رجل مجهول وقد فرق بينهما
البخاري فجعلهما اثنان ونبه عليه الحاكم ابو احمد في الكنى فانه ذكر ترجمة ابي فزاره راشد
المعروف ثم قال بعد ذلك ابو فزاره العبسي كوفي عن مصقله بن مالك روى عنه الثوري قاله
محمد بن اسمعيل وقد اخرجنا في اول الباب ابا فزاره راشد بن كيسان العبسي روى عنه
فلا ادري انهما اثنان ام واحد ولكن هكذا اخرجه محمد بن اسمعيل في الكنى المجرده وحقيقة
ان يكونا واحدا والله اعلم ومن قال ان ابا فزاره راشد هو راوى هذا الحديث ابو احمد الحاكم
وروى الحافظ قال هذا الحديث مداره على ابي فزاره عن ابي زيد مولى عمرو بن حريث وابو
فزاره مشهور واسمه راشد بن كيسان وابو زيد مجهول وذلك قال الدارقطني ابو فزاره في
حديث البيد اسمه راشد بن كيسان وذلك قال ابو عمر في كتاب الاستغنا ابو فزاره العبسي
راشد بن كيسان وذكر من روى هو عنه ومن روى عن ابي فزاره وقال انما ابو فزاره فقيه
عندهم ليس به باس وذكر اسحق بن منصور عن يحيى بن معين قال ابو فزاره ثقه واما ابو زيد
مجهول لا يعرف روايته ابي فزاره وحديثه عن ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ منكر
اصل له وابو احمد الحاكم قال في ترجمة ابي زيد روى عنه ابو فزاره راشد بن كيسان
وذكر حديثه ابن مسعود هذا في كلام قاله وممن روى هذا الحديث بعينه عن ابي فزاره شريك
والحواج بن منهال وسفيان الثوري واسرائيل وابو عميس وقيس بن الربيع وكيف يوصف
بالجهاله من روى عنه هاولاء كلهم واما حديث علي بن ابي طالب فعند مسلم
رحمه الله من حديث سالم بن عبيد عن الناشم بن منصوره عن شريح بن هانى

قال البيهقي عايشه اسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فسأله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم رواه عن اسحق الحنظلي عن عبد الرزاق وعن الثوري اخبرني عمرو بن قيس عن الحكم قال البيهقي حديث شريح عن علي اصح مارُوي في هذا الباب واما حديث ابي بكرة فقال ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا المهاجر مولى البكرات عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة كذا هو في المصنف وقد رواه الدارقطني وابو بكر الاثرم والطبراني وغيرهم الا ان البيهقي اخرجه عن ابي عبد الله الحافظ وابي سعد بن ابي عمرو وعن ابي العباس محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي بن عفان عن زيد بن الحباب عن عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه فجعل خالدا بدل المهاجر ورواه ابن ابي بكر بن ابي شيبة عن زيد بن الحباب عن عبد الوهاب الثقفي كذلك رواه عنه بندار وبشر بن معاذ العقدي ومحمد بن ابان كلهم يقول فيه عن عبد الوهاب عن المهاجر كما قال ابو بكر عن زيد ولو سلمت طريق البيهقي لكانت ارجح لترجح خالد الحذاء على المهاجر على ان المهاجر هذا قد قال فيه الساجي صادق معروف وقول من قال انه مجهول ليس بشيء روى له ابو داود والترمذي وابن ماجه وقد ذكر الترمذي انه سأل البخاري فقال حديث ابي بكرة حسن يعني هذا الحديث واما حديث ابي هريرة فرواه الحافظ ابو بكر البزار في مسنده من حديث زيد ابن الحباب حدثنا عمر بن عبد الله بن ابي جعفر عن محمد بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المسح على الخفين فقال للمقيم يوم وليله وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن واخرجه الترمذي وفي العلل عن محمد بن حميد الرازي عن زيد بن حباب به وقال سألت محمدا

عن هذا الحديث فقال عمر بن ابي خثعم سلم الحديث ذاهب وضعف حديث رضوان في المسح
انتهى وقال ابو زرعة واما الحديث حدث عن يحيى بن ابي كثير بالاحاديث لو كان في
خمس مائة حديث لافسدها وروى ابن ابي شيبة قال وكيع نحو من ابو زرعة عن ابي
زرعة عن عمرو قال رأيت جريرا مسح على خفيه قال وقال ابو زرعة قال ابو هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادخل احدكم رجليه في خفيه وهما طاهرتان
فليمسح عليهما ملالا للمسافر ويوما وليلة للمقيم حرير عن ابوب روى عن حماد عن ابي زرعة
ابن جرير وعن الشعبي عنه وكيع وابو اسامة وغيرهما قال ابو زرعة والعمل على هذا
الحديث وقال ابو حاتم ملك حديثه ولا يحتج به واما حديث صفوان بن عسال فقد
خرجه الترمذي في الباب وصححه وذكر في كتابه في العلل انه سأل البخاري عن هذا الحديث
عندك اصح في الوقت في المسح على الخفين قال حديث صفوان بن عسال وحديث بلال
حسن ورواه الامام احمد والنسائي وابن ماجه والدارقطني وروى ابو حاتم
ابن حبان في صحيحه قال محمد بن اسحق بن خزيمة لخبر عرب بن محمد بن يحيى ومحمد
ابن رافع والاسناد عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن زر قال اتيت صفوان بن عسال
المرادي فقال ما جاء بك فقلت حيث لنبط العلم قال فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ما من خارج يخرج من بيته يطلب العلم الا وضعت له
الملائكة اجنحتها رضى بما يصنع قال حيث اتيتك اسألك عن المسح على الخفين قال نعم كنا في
الجيش الذين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا ان نمسح على الخفين
اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم
حديث عوف عن مالك الاشجعي قال ابن ابي شيبة هشيم قال اخبرني داود بن
عمرو عن بشر بن عبيد الله الحضرمي عن ابي ادريس الخولاني قال عوف بن
مالك الاشجعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالمسح على الخفين في
السفر ويجعل ملالة ايام وليالهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم رواه الامام
احمد والدارقطني وقال الامام احمد هذا اجود حديث في المسح على الخفين

لانه فى عزوه تبوك اخر عزوه غزاها واخرجه ابو بكر البزار وابو القاسم
الطبرانى فى معجمه الاوسط من حديث هشيم وقال لا يروى عن عوف بن مالك
الا بهذا الاسناد تفرد به هشيم وذكر الترمذى فى العلل انه سال البخارى عنه
وقال هو حديث حسن داود بن عمرو وثقه ابو حاتم الرازى وقال ابن معين مشهور
واما حديث ابن عمر فروى الطبرانى من حديث حميد بن عبد الرحمن الرواسى عن الحسن
العصاب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسح
على الخفين للمقيم يوم وليله وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن رواه فى المعجم الاوسط
عن عبدان بن محمد المروزى عن ابيه بن سعد عنه وقال لم يروه هذا الكل
عن نافع الا الحسن العصاب هو الحسن بن عبد الله بن ميسره العصاب يعرف بالعين
وشديد الصاد المهملتين حدث عن نافع روى عنه الفضل بن موسى السينانى
واما حديث جرير وفى الباب مما لم يذكر عن عمر بن الخطاب رضى
الله عنه روى ابو يعلى الموصلى من حديث خالد بن ابى بكر هو ابن عبد الله العمرى
عن سالم عن ابن عمر عن عمر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يامر بالمسح
على الخفين للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليله رواه عن ابى كريب
عن يزيد بن الحباب عن خالد وقال ابن ابى حاتم عن ابيه منكر حديثه
وعند الدارقطنى ليس بالقوى وفيه عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشه
مرفوعا من حديثها روى الطبرانى من حديث عبد الله بن محمد بن المغيره عن
مالك بن مغول عن مقاتل بن بشير عن شريح بن هانى قال سالت عائشه وفيه
نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نكن ننزع خفافنا ثلاثة ايام
ولياليهن وللمقيم يوما وليله رواه عن محمد بن احمد بن ابى خيثمه عن محمد بن
يوسف بن ابى معمر عن عبد الله بن محمد بن المغيره وهو شيخ كوفى نزل مصر
وهذا اشبه ان يكون معلولا بحديث على المتقدم فى الباب وان يكون حديث
على هو الصواب وفيه عن عبد الله بن مسعود روى البزار من حديث

سليمان

سليمان بن مسهر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال ما زلنا نمسح مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الخفين للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة
رواه عن يوسف بن موسى عن عبد الرحمن بن مهدي ان نعيم عن سليمان ونشير
اولا الى اخراج وفي مضمومه بعدها سين مهملة مفتوحة عن عبد الرحمن وسليمان
ضعفاء جدا واما الاثر فيه عن ابن مسعود فصحيح رواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن
حصين عن ابراهيم عنه وعن ابن مهدي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابراهيم
النخعي عن الحارث بن سويد عنه وفيه عن عمرو بن امية الضمري عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم
وليلة رواه ابو بكر النيسابوري عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو قال قاله بن
موسى الجهني عن الزهري عن عبد الله بن عمرو بن اميه الضمري عن ابيه عن جده
وفيه عن يعلى بن مره الثقفي روى الطبراني في معجمه الكبير من حديث مروان بن
معاوية حدثني عمرو بن عبد الله بن يعلى بن مره الثقفي عن ابيه عن جده قال كنا
اذا سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنزع خفافنا فان شهدنا فيوم
وليلة رواه عن عبدان بن احمد عن عمرو بن عثمان الحمصي عن مروان بهذا باسناده
ومحمد بن عبد الله الحضرمي وسهل بن زنجلة الرازي والصباح بن محارب عن عمر
ابن عبد الله بن يعلى بن مره الثقفي عن ابيه عن جده وعن زياد بن علاقة عن اسامة
ابن شريك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام
وللمقيم يوم وليلة وذكر ابن ابي حاتم فيمن روى عن ابيه عن جده عمرو بن عثمان
ابن يعلى وذكر له حديثا وكذلك في رواية الترمذي فليتأمل وفيه عن البراء
ابن عازب روى الطبراني في المعجم الكبير عن محمد بن عبد الله الحضرمي وموسى بن
الحسن السلولي والصبي بن الاسفع عن ابي اسحق عن البراء ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة في المسح على
الخفين وفيه عن ثريد بن ابي مريم عن ابيه روى ابو نعيم الحافظ في كتاب الصحابة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسح حدثنا خالد بن عاصم قال نا يزيد بن ابي مريم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه وقال للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوما
وليلة رواه عن ابرهيم محمد بن يحيى عن محمد بن المسيب عن عاصم بن المغيرة عن عبد
الرحمن بن عمرو يعني ابن جبلة عن خالد وقال مالك بن سعد السلولي لقيت ابا مريم
والد يزيد شهد الشجرة سئل الكوفة له غير حديث عند ابنه يزيد ويزيد بضم
الباء الموحدة وبعدها راء مهملة مصغر وفيه عن مالك بن سعد قال ابو
نعيم في كتاب الصحابة مالك بن سعد مجهول عداده في اعراب البصرة روى عن
حدثنا عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة قال حدثنا مالك بن سعد الحوت المالكي من بني مالك
ابن سعد قال حدثني ابي عن جدي مالك بن سعد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من صلى الصبح في جماعة فكأنما قام ليلته وساله عن المسح على الخفين فقال ثلاثة
ايام للمسافر ويوم وليلة للمقيم قال ابو نعيم عن محمد بن سعد الباوردي عن عبد الله
ابن محمد الجوزي البصري قال نا عبد الرحمن قلت يعني الترمذي رحمه الله باب
المسح على الخفين المسافر والمقيم ولم يفرق في ذلك بين الوقت وعامة وسعني ان
نعمل بهذا الباب عندنا لحلاوة الوقت والاحاديث التي تقتضي ان لا وقت فاما
الاول فقد تقدم منه ما يسر الله دلالة واما الثاني ففيه عن المغيرة بن شعبة
ما روى الطبراني في المعجم الكبير من طريق عمر بن درج عن عطاء ابن ابي ميمونة عن ابي زيد
عن المغيرة قال اخر غزاة غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نمسح
على خفافنا للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة ما لم يخلع رواه عن
الحسن بن علي العسوي عن ابرهيم ابن مهدي المصيصي عن عمر درج بفتح الدال
المعجمة وكسر الراء المهملة وبعدها الجيم ثم حاء مهملة وفيه عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه روى الطبراني من وجه موسى بن علي بن رباح اللخمي
عن ابيه عن عقبة بن عامر قال خرجت من الشام الى المدينة يوم الجمعة وانا جنب
على عمر بن الخطاب فقال الى متى اولجر خفك في رجلك قلت يوم الجمعة قال

فهل يرعنهما قلت لا قال اصح السند رواه عن ابي بكر البيساني عن سليمان بن معبد
عن بشر بن بكر عن موسى بن علي قال ابو بكر البيساني هذا حديث غريب قال الدارقطني
وهو صحيح الاسناد لم يخرجه البخاري ولا مسلم واخرجه النسائي في سننه عن انس
ابن مالك قال الدارقطني ابو محمد بن صاعد ثنا الربيع بن سليمان ثنا اسد بن موسى ثنا حماد
ابن سلمة عن محمد بن زياد عن زيد بن ثابت قال سمعت عمر يقول لا ابو صالحة
وليس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما ان شاء من جنابة وقال وثنا
حماد بن سلمة عن عبد الله بن ابي بكر وثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
قال ابن صاعد ما علمت احدا حدث به الا اسد بن موسى وهذا الحديث ذكره الحاكم
في المستدرك بعد ما ذكر حديث عقبة بن عامر وخرجه من السماء وقال وقد روي
عن انس مرفوعا باسناد صحيح رواته عن آخرهم ثقات الا انه مثلوم رواه
من جهة المقدام بن داود الرعيني عن عبد الغفار بن داود الحراني عن حماد بن سلمة عن
عبد الله بن ابي بكر وثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا انوصا الحاكم
وليس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ولا يخلعهما ان شاء من جنابة وقال صحيح
على شرط مسلم وعبد الغفار ثقة غير انه ليس عند اهل الحديث عن حماد واعترض
ابن حزم على حديث انس هذا بان قال واسد منكر الحديث ولم يروه الا حديث ثقات
اصحاب حماد بن سلمة وذلك قال في الذي قبله عن عمر وهذا مما انفرد به اسد بن
موسى عن حماد واسد منكر الحديث لا يحتج به انتهى استدرك موسى ذكر ابو العرب
قال قال ابو الحسن يعني الكوفي اسد بن موسى ثقة وذكر ايضا ابو سفيان عن الدارقطني
يعلم احدا تكلم فيه وقد قال فيه ابن يونس كان حافظا للحديث وكان ثقة فيما روى وجاب
ما حدث منكرا واحسبه لا فقه من غيره فان كان ابو محمد وقف على كلام ابن يونس
واستند في قوله منكر الحديث الى قول ابن يونس حدث بما حدث منكرا فان الجرح
بهما بعيد جدا المقتضي منكر الحديث ان حديثه لا يصلح للاحتجاج به لعله النكارة
عليه ولا يبطل قوله حدث بما حدث منكرا ولا عنده مناكير ذلك ولعرب سنده

وفيه عن ميمونة بنت الحارث الهلالية اخرجه الدارقطني من جهة احمد بن
حنبل عن ابي بكر الحنفي قال عمر بن اسحق بن يسار واخوه محمد بن اسحق بن يسار قال اخبرني
داود بن الحصين عن عطاء بن يسار قال سألت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
عن المسح قال قلت يا رسول الله كل ساعة يمسح الانسان على الخفين ولا يطعمها قال نعم
وفيه قال احمد بن حنبل هذا من كتاب وفيه عن حزة بن ثابت قال جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثا ولو مضى السائل في مسئلته لجعلها خمسا وهو
عند ابن ماجه وقد تقدم الكلام فيه وفيه عن ابي بن عمارة ما رواه ابو داود
من جهة يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن زياد عن محمد بن يزيد عن ايوب بن وطن
عن ابي بن عمارة وكان قد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم القبلتين انه قال يا رسول
الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلاثة قال نعم وما شئت وفي
رواية حتى بلغ سبعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ما بدا لك قال ابو داود وقد
احتلف في اسناده وليس بالقوي وقال الخطابي نحوه وقال الامام احمد رحمه الله لا يعرفون
واخرجه الدارقطني وقال هذا اسناد لا يثبت وقد احتلف فيه على يحيى بن ايوب احتلافا
كثيرا وقد بينته في موضع اخر وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وايوب بن وطن كلهم
مجهولون قلت لو ثبت لم يعم به حجة الا على التوقيت المنصوص عليه فيه لان
الزيادة فيه على ذلك التوقيت مظنونة انهم لو سألوا لزادهم وهذا اصرح في انهم
ما سألوا ولا زيدوا ولكنه يثبت زيادة لخبر دل على عدم وقوعها وعماره
بكسر العين المهملة وقد احتلف السلف في التوقيت في المسح على الخفين فقال
مالك والليث بن سعد لا وقت للمسح على الخفين ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح
ما بدا له قال مالك والليث المسافر والمقيم في ذلك سواء وروي مثل ذلك
عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمر والحسن البصري روى
حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن زيد بن الصلت قال سمعت عمر يقول لابي وصا
احدكم ثم لبس الخفين فليمسح عليهما ان شاء ولا يخلعهما الا من جنابة قال حماد بن سلمة

وعن عبد الله بن عمر ان ابن عمر كان لا يحل المسح على الخفين وقال فلت فيه اسمع
لان عبد الله لم يدرك ابن عمر وقد دلونا حديثه وعامر مع عمر في الحجاز فزلت
وقال ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر قال سألت ابن شهاب المسح على الخفين للمسافر ثلاثة
ايام وللمقيم يوم وليلة قال ابن شهاب وقد طبقنا الآفاق فلم نجد احدا يوقت فيهما وقتا قال
ابن وهب وعن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال لا اعلم لمقيم حدا وقال وسمعت عبد الله
ابن عمر بن حفص قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول ليس المسح الا خفا عاليا وقال
وسمعت مالكا يقول ليس عندنا على بلادنا في ذلك وقت قال مالك مسح عليهما ما لم
ير عيبا قال ابن وهب وهذا الذي احدثه ذكر عبد الرزاق عن عبد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر قال المسح على الخفين ما لم يخلعهما قال ابو وقتا وقتا قال وقال المقيم
ابن سليمان عن ابيه عن الحسن مثله وروى ليث بن سعد عن الحسن سافر يا مع اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا يمسحون على خفافهم من غير وقت ولا عدد
كثير صحيح وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي والحسن بن حي
والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وداود الظاهري وابو جعفر محمد بن جرير
الطبري بالتوقيت للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وقد روي عن مالك
في رسالته الى هرون او بعض خلفاء التوقيت واكد ذلك اصحابه حكاه ابو عمر وثبت
التوقيت عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود ولابن عباس وحذيفة والمغيرة
ابن شعبة وابي زيد الانصاري هاولاء من الصحابة رضي الله عنهم وروي عن جماعة
من التابعين منهم سريح القاضي وعطاء بن ابي رباح والشعبي وعن عمر بن عبد العزيز
انه كتب الى اهل المصيصة ان اخلعوا اخفافكم في كل ثلاث قال ابو عمر والحجة
للتابعين والفقهاء على ذلك وهو الاحوط عندي لان المسح مبني على الاثار والنقل
عليه اهل السنة والجماعة ولطهارات النفس الى ايقاعهم فلما قال الكوفيون لا يحوز
المسح للمقيم الا من خمس صلوات يوم وليلة ولا يحوز للمسافر الا من خمسة
عشر صلاة ملا ثلاثة ايام وليالها قالوا لو لعب على العامة ان يؤدي صلاة سفر والقصر

الغسل حتى يجمعوا على المسح ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر ولا فوق اليوم للمقيم
قال ابو محمد علي بن احمد ولا نصح خلاف التوقيت عن احد من الصحابة الا عن ابن عمر
فقط ولا حجة فيه لان ابن عمر لم يكن عنده المسح ولا عرفه بل انكره حتى اعلمه سعد
بالكوفة ثم ابوه بالمدينة وفي خلافه فلم يكن في علم المسح كغيره وعلى ذلك فقد
روي عنه التوقيت رويناه من طريق حماد بن زيد عن محمد بن عبد الله العرزمي
عن نافع عن ابن عمر انه قال ابن السالمون عن المسح على الخفين للمسافر ثلاثا
وللمقيم يوما وليلة قال الاصحاب وصاح بالوضوء الممسوح فيه على الخفين الصلاة
وسائر ما تفتقر الى الطهارة ممدا الى احد معاني ما مضى فيه المسح واما نزع
الخف وما في معناه من تخرقه وفي الفول القديم لا يعيد لذلك بحال وفي الجديد
يعيد ممسح وهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويقوى من جهة
ظاهر السنن والاثار القول الجديد وقد تقدم الكلام على ما يستدل به لكل من
القولين من السنن والاثار مستوعبا ثم نقول لو ثبت احاديث عدم التوقيت
وهي بعيدة من ذلك لكان الاخذ باحاديث التوقيت اولى انما تضمنت شرعا
واردا وحكما زائدا ومن المعلوم ان الاصل ان لا توقيت فمن اخبر به اخبر بحكم
زائد بحث الحصر الله ومحمد الظاهر والله اعلم واذ اقلنا بالتوقيت فالمعتبر في
ابتداء المدة للمقيم والمسافر انه من وقت يحدث بعد اللبس حلافا لمن قال انه
يعتبر من وقت المسح والى الاول ذهب الشافعي وابو حنيفة والثوري والى الثاني
ذهب الاوزاعي وابو ثور وذكر عن احمد وروي عن الشعبي مسح خمس صلوات
فقط ان كان مقيما ولا مسح لاكثر وخمس خمس عشرة صلاة فقط ان كان مسافرا
ولا مسح لاكثر وبه يقول اسحق بن راهويه وقال البصري اول زمانه من وقت لبس
الخفين واستدل من اعتبر اول امده من وقت اللباس بحديث صفوان بن عسال
قال كان النبي عليه السلام يامرنا اذا كنا سفرى ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام
وليالهن فجعل الثلاث مدة اللباس واستدل من اعتبر مدته زمانه من وقت

المسح بحديث ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر
ثلاثة ايام ولياليهن فجعل مدة المسح ذلك قال ابو الحسن الماوردي رحمه الله والدليل
على ان اول زمانه من وقت احدث انك تجعل ما استدل به كل واحد من الفريقين محققا على
الاخر لتستدل بالمعنى الدال عليهما وهو ان كل عبادة اعتبر فيها الوقت فان ابتداء
وقتها محسوب من الوقت الذي يعمل فيه فعلها كحكم الصلاة في العصر والامام فانه
يعتبر بوقت الاداء او الفعل فان كان وقت فعلها واداءها مسافرا فصار ولو كان مقيما
ثم كذلك المسح اول زمانه من وقت احدث لانه اول وقت الفعل وصفته في مسح
المقيم والمسافر معتبر بوقت المسح وادائه ان اول زمان المسح من حين يحدث
بعد لبس الخف الى مثله من الغد ان كان مقيما او الى مثله من اليوم الثالث ان كان
مسافرا فاكثر ما يملك المقيم ان يصلي بالمسح ستة عشر صلوات موقوتات لانه يجمع بعذر
مطر فيصلي سبعا ما له ان يحدث بعد الزوال وقد مضى بعض الوقت فيمسح ويصلي
الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء الصبح ثم الظهر اول وقتها ثم العصر يجمعها اليها
واكثر ما يملك المسافر ان يصلي بالمسح ستة عشر صلاة لانه يجمع فيصلي سبعة
عشر منهن عشرة في يومين وسبع في اليوم الثالث على ما وصفنا من جمعه
ويجوز للماسح ان يصلي ما شاء من الفوائت والنوافل لان وقت المسح مقدر بالزمان
لا بالصلوات وقد اختلف العلماء في سفر المعصية وفي السفر القصير هل مدته
المسح فيهما ثلاثة ايام ولياليهن او لا على قولين وذهب ابو حنيفة وغيره الى انه لا
فرق بين سفر الطاعة وللمعصية وبين السفر الطويل والقصير في ذلك كله وهو
ظاهر لما دلت عليه الاحاديث من ان تلك المدة منوطة بمطلق السفر من غير
زيادة وذهب الشافعي واصحابه الى ان تلك المدة لابد لها من سفر طويل الاول ان
يكون السفر طويلا والثاني ان يكون في غير معصية قالوا فلا مسافر في معصية لم
يجز ان يمسح ثلاثا لان المسح رخصة والعاصي لا يرخص له واختلفوا هل يجوز ان
يمسح يوما وليلة على وجهين وذلك لو كان مقيما على معصية فاحدث وجهز لا

لهور ان مسح سنا لما ذكرناه من ان العاصي لا رخص له وهذا قول الثوري
الاصطخري والناس مسح يوما وليلة مسافرا كان او مقيما وان كان عاصيا
لان مسح الخفين يلحق بطهارة الاحداث التي هي عبادات مفعوله فاستوى فيه المطيع
والعاصي كالصلاة وليس بدل فيمنع منه المعصية كالفطر والقصر وهذا قول
ابي العباس بن سريج وال اصحابنا واذا احدث قبل انقضاء المدة لم يجز المسح على الخف
فلو اغتسل وغسل رجليه في احد اربعة جنابته وجاز صلاته فلو احدث
بعد ذلك لم يجز له المسح على الخف بل لابد من خلعه ولبسه على طهارة بخلاف ما لو
نجست رجله في الخف فغسلها فيه فان له المسح على الخف بعد ذلك وفي الحديث
الباب دليل على من انكر المسح في الحضر وربما استدل من انكره بقول عايشة
عليك بابن ابي طالب فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا الموضع من الحديث وان اقتضى شيئا من ذلك فان تمام الحديث يقتضي
التوقيت للمقيم والمسافر فهو دليل على هذا القائل لا له والله اعلم ومن ذهب
الى ذلك مالك بن انس في رواية عنه وليست جادة مذهبه ومسايل هذا
الباب كثيرة لسنا بصدد تقصيها ولا تتبع من اراد ها وجدها في كتب الفروع
والله اعلم باب ـــــــ في المسح على الخفين اعلاه واسفله نا ابو
الوليد الدمشقي نا الوليد بن مسلم اخبرني نور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب
المغيرة عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلا الخف واسفله
قال ابو عيسى وهذا قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
والتابعين وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحق وهذا الحديث معلول
لم يسنده عن نور بن يزيد غير الوليد بن مسلم قال ابو عيسى وسالت
ابا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح لان ابن المبارك روى
هذا عن نور عن رجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يذكر فيه المغيرة الكلام عليه اخرجه ابو داود وابن

ماجه وابن الجارود وضعفه الامام الشافعي قال ابو داود يعني انه لم يسمعه
الكلبي نور من رجا وقال الاثرم سمعت ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل يضعفه
ويدل انه ذكره لعبد الرحمن بن مهدي فذكره عن ابن المبارك عن نور قال حديث
عن رجاء ابن حيوه عن كاتب المغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه
المغيره فاسناده من وجهين حسن قال حديث عن رجاء وارسله ولم يسنده وقد كان
نعيم بن حماد حدثنا بهذا عن ابن المبارك كما حدث به الوليد فقال عن نور عن
رجاء عن كاتب المغيره عن المغيره فقلت له انما يقوله الوليد فاما ابن المبارك
فيقول حدث عن رجاء ولا يذكر المغيره فقال هذا حدثني الذي لم اسأل عنه
فاخرج الي كتابه القديم نحط عتيق فاذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس
بالقديم عن المغيره فاوقفته عليه واخبرته ان هذه زياده في الاسناد لا اصل لها
فجعل يقول للناس بعد وانا اسمع اضربوا على هذا الحديث هذا لفظه وقال
الدارقطني في العلل عن هذا الحديث لا يثبت لان ابن المبارك رواه عن نور بن
يزيد مرسلا ومع هذا فقد روى الدارقطني عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي
عن داود بن رشيد عن الوليد ابن مسلم عن نور بن يزيد قال حدثني رجاء بن حيوه
فقد صرح في هذه الروايه عن نور بان رجاء حدثه وقد رواه احمد ابن عبيد
الصفار عن احمد بن يحيى بن اسحق الحلواني عن داود بن رشيد فقال عن رجاء ولم
يقل حدثني رجاء فقد اختلف على داود بن رشيد في هذه اللفظه وقد علل ايضا
بعلتين اما الاولى فبعيد عن كاتب المغيره ولم يسم والجواب ان وصفه بكاتب
المغيره قايم مقام التسميه لان مراد مولاه هو المعروف بذلك وهو صرح له
في الصحيح فقد اخرج اصحاب الاطراف هذا الحديث في ترجمه وراد عن المغيره ونسبه
كذلك ابن عساكر الى تخريج ابي داود والترمذي وهو عندهما كذلك عن كاتب المغيره
غير مسمى ولما اخرجه في سننه صرح باسمه فقال عن رجاء ابن حيوه عن
وراد كاتب المغيره وامثا الثانيه وقال ايضا الامام الحافظ ابو الفتح الازدي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رحمه الله تعالى وأما الوجه الثالث يعني مما علل به هذا الحديث وهو تدليس
الوليد يعني ابن مسلم وقد أشار إليه أبو الفرج بن الجوزي في تحقيقه فقال كان الوليد
يروي عن الأوزاعي أحاديث هي عند الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء عن شيوخ قد
أدركهم الأوزاعي مثل نافع والزهري فيسقط أسماء الضعفاء ويجعلها عن الأوزاعي
عنهم انتهى قال وهذا الوجه ليس بشيء وقد أمن تدليس الوليد في هذه الرواية
بما رواه أبو داود في سننه فقال أخبرني ثور انتهى كلام المنذري رحمه الله تعالى
وقوله ليس بشيء ليس بشيء بل هو وجه من التعليل صحيح لم يأت عنه جواب ولا جواب
عنه بأنه قد أمن تدليس الوليد بقوله أخبرني في روايته ممن روى ذلك عنه دليل
على أنه لم يأت على المراد من هذا التعليل لأن التصريح بذلك الإخبار يسقطه
وسائر أن النوع الذي يرمى به الوليد بن مسلم من التدليس هو نوع يسمى عند أئمة الشأن
وهو يختص بالتدليس في شيخ شيخه لا في شيخه وذلك أنه يعمد لأحاديث مثلا
رواها هو عن الأوزاعي وهي عند الأوزاعي عن شيوخ له ضعفاء رواها عن
الثقات من شيوخ الأوزاعي فيسقط أحيانا يكون فيه بين الأوزاعي والزهري
أو بين الأوزاعي ونافع أو بين الأوزاعي وعطاء رجل ضعيف مع أن الأوزاعي معروف
بالرواية عن الزهري ونافع وعطاء فيسقط الوليد الواسطة الضعيف ويروي الحديث
عن الأوزاعي عن الزهري أو عطاء أو نافع كيف ما كان وكلم شيوخ للأوزاعي
فيروح بذلك الخبر عند سماعه لعلمه أن الأوزاعي روى عن أولئك الشيوخ
وكذلك مثله ابن الجوزي مثالا مستقيما والوليد موصوف عندهم بهذا النوع من
التدليس ومن هذا الضرب ما يخشى وقوعه هاهنا فإنه قال أخبرني ثور عن
رجاء فأتى به بصيغة العنعنة وهي لا تدل على الاتصال من مثله في التدليس
غير مأمون وقلما يرتكب التدليس وسقط الواسطة الا لمقصد لاسقاطه
فقد كانت مثل هذه العنعنة من الوليد في مثل هذا الموضع كافية في التعليل
لاسيما وقد صح عن ابن المبارك وهو من عرف بحمله قوله في هذا الحديث

عن ثور حدثت عن رجاء بن حيوة فنبه على ثبوت واسطة مجهول وهو
المعهود من تسوية الوليد الضعف او الجهالة فى ذلك لواسطة المطوى الذى وصح
الوليد بن مسلم بقوله عن ثور عن رجاء. التدليل بعدم ومثل هذا من الوليد
ان كان بعد صحة الخبر المروى كذلك عنده من حاج اوضح حسن صنيعه بمن طوى ذكره
فكلاهما قوى سواء كان مع الجهالة بحاله وقبل ثبوت الخبر عنده فقد دخل الخلل
عليه من حيث لا يعلم ويعيد ان يكون ذلك سببه مع ضعف الراوى عنده وعدم علمه
بصحة الخبر الذى رواه من طريقه ففى ذلك الخطاء بارتفاع حال مثل الوليد بن مسلم
عنه والله اعلم فالحديث على هذا معلل بالعلتين اللتين اشار اليهما الترمذى عن شيخه
والبخارى من الانقطاع بين ثور بن يزيد ورجاء بن حيوة كما اشار اليه ابو داود وذكر
نقله الامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدى وهو الذى يعنى من تسوية الوليد بن مسلم
فيه او كما زعم ابو زرعة والبخارى ان حديث سقطت بين رجاء بن حيوة وكاتب المغيرة
كما رواه الترمذى عنهما وهو مقطوع غير الاول وبان سقوطهما معا والذى وجدته
فى جامع الترمذى كما ذكرته وفى كتاب العلل له فى سؤاله البخارى وابى زرعة وجوابهما
له سقوط حدثت بين ثور ورجاء بن حيوة كما هو عند ابى داود واحمد وعلة الارسال
وظاهر انها اقوى فيه من الانسداد لترجيح بن المبارك مرسله على الوليد بن مسلم مسندا
ولترجيح ابن مهدى راويه عن ابن المبارك مرسلا على نعيم بن حماد راويه عنه مسندا
ولان نعيم بن حماد رجع عن اسناده لما راى عن المغيره ملحقه بين السطرين بالخط
احمد وقد اختلف العلماء فى كيفية المسح على الخفين فقال مالك والشافعى
واحمد يمسح ظهورهما وبطونهما وهو قول ابن عمر وابن شهاب وقال مالك
والشافعى ان مسح ظهورهما دون بطونهما اجزاه الا ان مالكا قال من فعل ذلك
يعيد فى الوقت قال ومن مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه وكان عليه الاعاده
فى الوقت وبعده عند مالك وعنه فى ذلك غير ما ذكرنا والمشهور من قول
الشافعى ان من مسح ظهورهما واقتصر على ذلك اجزاه ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما

لم يحزه وليس بماسح مثل قول مالك سواء وله قول اخر مثل قول ابن شهاب
ان من مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما اجزاه والصحيح من مذهبه ان اعلا الخف
يجزى من اسفله لا الاخرى مسح اسفله وتمام المسح عنده ان يمسح اعلا الخف واسفله
وحجتهم في ذلك حديث الباب ودليلهم وهب عن اسامة ابن زيد عن نافع عن ابن
عمر انه كان يمسح اعلاهما واسفلهما وعن ابن شهاب قال انا لا نرى عمر له رخصة ما
لم يخلعهما وعن عمر بن عبد العزيز انه كان يمسح اعلا الخف واسفله وقال
ابو حنيفة واصحابه والثوري يمسح ظاهر الخفين دون باطنهما وبه قال احمد بن حنبل
واسحق وجماعة يروى من فعل قيس بن سعد بن عباده وهو قول الحسن البصري
وعروه بن الزبير وعطاء ابن ابي رباح وغيرهم وحجة من قال بذلك ما يذكره في الباب
بعد هذا باب في المسح على ظاهرهما حدثنا علي بن حجر نا عبد
الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عروه بن الزبير عن المغيره بن شعبه قال ان النبي
صلى الله عليه وسلم مسح الخفين على ظاهرهما قال ابو عيسى حديث المغيره حديث
حسن وهو حديث عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عروه عن المغيره ولا نعلم
احدا ذكر عن عروه عن المغيره على ظاهرهما غيره وهو قول غير واحد من اهل
العلم وبه يقول سفيان الثوري واحمد قال محمد وكان مالك يستضعف عبد الرحمن
ابن ابي الزناد السلام عليه اخرجه ابو داود ومن عدا عبد الرحمن بن ابي الزناد
من رواته فمن شرط الصحيح وكذا في هذه الروايه عن عروه بن الزبير وكذلك
رواه سليمان بن داود الهاشمي ومحمد بن الصباح عن ابن ابي الزناد ورواه ابو داود
الطيالسي عن ابن ابي الزناد عن ابيه عن عروه بن المغيره عن شعبه ولفظه
ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح ظاهر خفيه كذلك رواه اسمعيل بن موسى
عن ابن ابي الزناد وفي الباب مما لم يذكره عن علي بن ابي طالب وعن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اما حديث علي فروى ابو داود من حديث حفص
ابن غياث عن الاعمش عن ابي اسحق عن عبد خير عن علي رضي الله عنه قال

كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ورأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهر خفيه ورواه هذا الإسناد بعينه إلى ههنا
ولو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما وقد مسح النبي صلى
الله عليه وسلم على ظهر خفيه وقد روي من غير وجه من طريق عبد خير عن علي
قال أبو داود ورواه أبو السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال رأيت عليا توضأ
فغسل ظاهر قدميه وقال إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله
وساق الحديث قال الحافظ المنذري في هذا الحديث أن باطنها أحق بالمسح من
أبو السوداء اسمه عمرو النهدي رواه عنه سفيان وعبد الحميد بن وقال أحمد بن
هذا منسوخ قال البيهقي عبد خير لم يحج به صاحبا الخف لم يرد على
ذلك وعبد خير بن يزيد الهمداني هذا كبر قال عبد الملك فلما لقيت خيرا هذا
كم أتى عليك قال عشرون ومائة سنة كنت بلادنا فجاءنا كتاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونودي في الناس فخرجوا إلى خير واسع فأسلموا وأسلمنا قال
يحيى بن معين وأحمد بن عبد الله العجلي عبد خير ثقة وأما حديث عمر بن
الخطاب فقال ابن أبي شيبة نا زيد بن الحباب عن خالد بن أبي بكر عن سالم بن عبد
الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأله سعد بن أبي وقاص عن المسح على
الخفين فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأمرني بالمسح على ظهر الخفين إذا لبستهما وهما طاهرتان أخرجه في مسنده وذكره
البيهقي وخالد بن أبي بكر هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال ابن أبي
حاتم عن أبيه ليس بحديثه وقال الترمذي عن البخاري له مناكير عن سالم بن عبد
الله قال أبو عمر وفي حديث عبد خير عن علي المتقدم مسح على ظهور قدميه من
أهل العلم من عمل هذا على المسح على ظهور الخفين يقول معنى ذكر القدمين ههنا
أن يلونا مغيبين في الخف فهذا هو المسح الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
وأما المسح على القدمين فلا يصح عنه بوجه من الوجوه ومن قال إن الحديث

على ظاهره جعله مسوحا بقوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار
قال اصحابنا وفي الكعبين المسح ان الكعبين متعلق بالاقل والاكمل فاما الاقل فيكفي في قدره
ما يطلق عليه اسم المسح خلافا لابي حنيفة حتى قدر الاقل بثلاث اصابع اليد وهو احمد
حتى اوجب مسح اكثر الخف لنا ان الخصوص معرض لمطلق المسح فاذا اتى بما يقع عليه
اسم المسح فقد مسح وهذا كما ذكرنا في مسح الراس ثم لابد وان يكون محل المسح ما
يوازي محل فرض الغسل من الرجل اذ المسح بدل عن الغسل وهل جميع ذلك
محل المسح ام لا ولا كلام في ان ما يحاذي غير الاصبعين والعقبين محل له واما ما
يحاذي الاصبعين وهو اسفل الخف ففي جواز الاقتصار على مسحه ثلاث طرق اظهرها
ان فيه قولين اظهرهما انه لا يجوز لان الرخص يحترز فيها الاتباع ولم يوثر الاقتصار
على الاسفل قال اصحاب هذه الطريقة وهذا هو المراد مما رواه المزني في المختصر
انه ان مسح بالخف وترك الظاهر اعلاه والثاني وهو مخرج انه لا يجوز لانه
محاذ لمحل الفرض كالاعلى وغير بعضهم عن هذا الخلاف بالوجهين والطريق
الثاني القطع بالجواز من اصحاب ابن الصباغ منهم وغلط المزني وزعم ان ما رواه لا
يعرف للشافعي في شيء من كتبه ومنهم من قال اراد بالباطن الداخل لا الاسفل
والطريق الثالث القطع بالمنع واما العقب فالخف فيه وجهان اصحهما منهم من
رتب العقب على الاسفل وقال العقب اولى بالجواز لانه ظاهر يرى والاسفل
لا يرى في غالب الاحوال فاشبه الداخل ومنهم من قال العقب اولى بالمنع اذ لم
يرد لعقد كرا صلا ومسح الاسفل مع الاعلا منقول وان لم يقل الاقتصار عليه
ولما الاكمل فان مسح اعلا الخف واسفله خلافا لابي حنيفة واحمد وقد تقدم
ذلك في الباب قبل هذا بابـــــــ في المسح على الجوربين والنعلين
حدثنا هناد ومحمود بن غيلان قالا ثنا وكيع عن سفيان عن ابي قيس عن هزيل بن شرحبيل
عن المغيرة بن شعبة قال توضا النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوربين
والنعلين قال ابو عيسى هذا حديث صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق قالوا يمسح على الخفين
وان لم يكونا منعلين اذا كانا ثخينين قال وفي البيان عن موسى الكلام عليه رواه
احمد بن حنبل واخرجه ابو داود وابن ماجه وقال ابو داود وكان عبد الرحمن بن
مهدي لا يحدث بهذا الحديث لان المغيرة روى عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
مسح على الخفين وروى هذا ايضا عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه مسح على الخوفين وليس بالمتصل ولا بالقوي قال ابو داود ومسح على الخوفين
علي بن ابي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وانس بن مالك وابو امامة وسهل بن
سعد وعمرو بن حريث وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم
وسئل الدارقطني عن حديث هزيل بن شرحبيل عن المغيرة هذا فقال يرويه الثوري
عن ابي قيس الاودي عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة ورواه كليب وال عن ابي
قيس عمن اخبره عن المغيرة وهو هزيل ولكنه لم يسمه ولم يروه غير ابي قيس وهو
مما يتعجب به عليه لان المحفوظ عن المغيرة المسح على الخفين انتهى وابو قيس الاودي
عبد الرحمن بن ثروان قال البخاري عن يحيى بن معين يقه وقال عباس عنه تعرف وتنكر
عاصم وقال ابو حاتم ليس بقوي هو قليل الحديث ليس بحافظ وما له لكن حديثه
مقارب صالح هو من الحديث وقال احمد بن عبد الله يقه ثبت روى له البخاري
وابو داود والنسائي مات سنة عشرين ومائة وهذا التعليل الذي ذكره الشيخ ابو
الحسن الدارقطني ليس مما يعاب من القول بعضه اذ لا مانع ان يكون الخبر صحيحا
في المسح على الخفين والمسح على الخوفين والذي ورد ثقات على ان ابا محمد يحيى
ابن منصور قال رايت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر وقال ابو قيس الاودي
وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان هذا مع مخالفة اجلة الذين رووا هذا الخبر
عن المغيرة فقالوا امسح على الخفين وقالوا لا نترك ظاهر القرآن بمثل ابي قيس
وهزيل وذكرت هذه الحكاية عن مسلم لابي العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي
فسمعته يقول سمعت علي بن محمد بن شيبان يقول سمعت ابا زرعة الرازي يقول

وقال عبد الرحمن بن مهدي قلت لسفيان الثوري لو حدثني حديث ابي قيس عن هزيل ما قلته مسلك فقال سفين الحديث ضعيف او واه او كلمة نحوها وقال عبد الله بن احمد احمد بن حنبل فيما ذكره عنه البيهقي بسنده انه حدث اباه بهذا الحديث فقال ابي ليس يروى الا من حديث ابي قيس قال ابي عبد الرحمن بن مهدي ان يحدث به يقول هو منكر وقال ابن المديني حديث المغيرة في المسح رواه عن المغيرة اهل المدينة واهل الكوفة والبصرة ورواه هزيل عن المغيرة الا انه قال ومسح على الجوربين وخالف الناس وروى ابو صالح جهضم بن المفضل بن عسان قال سألت ابا زكريا يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال الناس كلهم يروونه على الخفين غير ابي قيس انتهى ما ذكره البيهقي وهذا كله ليس بمخالفة معارضة بل يمكن ان يقال انه حديث اخر من طريق اخر رواه بقاء فتوجه به ما صححه الترمذي له واما حديث ابي موسى فعند ابن ماجه في سننه من حديث عيسى بن يونس عن عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين وقول ابي داود في هذا الحديث ليس بالمتصل ولا بالقوي اوضحه البيهقي وقال الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من ابي موسى وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به وقد ضعفه يحيى بن معين وفيه مما لم يذكره عن بلال في الجوربين والنعلين واما في النعلين فقط فعن ابن عباس واوس بن اوس الثقفي وعلي بن ابي طالب اما حديث بلال فرواه الطبراني من حديث يزيد بن ابي زياد عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والجوربين رواه عن ابراهيم بن احمد ابن عمر الوكيعي عن ابيه عن بن فضيل عن يزيد ويزيد وابن ابي ليلى ليسا بشيء واما حديث ابن عباس فعند البيهقي من طريق رواد بن الجراح عن سفين عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومسح على نعليه اخرجه ابن عدي ومن جهته هو عند البيهقي وقال رواد تفرد عن الثوري بما اظن هذا احد رواه عن الثوري

دون هذه اللفظة انتهى لما رواه ابن الجوزي عن عصام وقد تكلم فيه لعنادهم ومع
ذلك فقد وثقه يحيى بن معين وقال احمد لا باس به صاحب سنة لا احد يقدم
عن الثوري مثله اليروقال النسائي ليس بالقوي وقد تابعه زيد بن الحباب عن الثوري
اخرجه البيهقي عن ابن عبدان عن الطبراني عن ابراهيم بن عمر الوشحي عن ابيه عن زيد بن
الحباب بسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على النعلين وقال بعضهم رواه احمد
واحد ثنا وعن بن ابي اوس ومن بعد ابي داود عن مسدد وعباس بن موسى والانماطي
نسيم عن يعلى بن عطاء عن ابيه قال عباد اخبرني اوس بن ابي اوس الثقفي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على نعليه قال البيهقي وهو منقطع وابو
حدثنا علي قال ابن حزم وبهذا نرحمه عليه باب دليل الدليل على ان مسح النبي
صلى الله عليه وسلم على النعلين كان في وضوء تطوع لا في وضوء واجب علينا من
حدث يوجب الوضوء ثم ذكر من طريق سفين عن السدي عن عبد خير عن علي انه دعا
بكوز من ماء ثم توضا وضوءا حنيفا ومسح على نعليه ثم قال هكذا وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم لطاهر ما لم يحدث واخرجه احمد عن عبد الصمد عن سفين
بزيادة لفظ فيه ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يحدث
واما المسح على الموق ووزاحلفت عبارتهم عنه وقال ابن سيده الموق خرز
من الخفاف والجمع امواق عربي صحيح وحكى الازهري عن الليث الموقان خرز
من الخفاف ويجمع على الامواق وقال الجوهري الموق الذي يلبس فوق الخف
فارسي معرب وقال الفراء للموق الخف فارسي معرب وجمعه امواق وكذا قال
الهروي وقال كراع للموق الخف والجمع امواق وقد روى ابو داود من حديث شعبة
عن ابي بكر يعني ابن حفص بن عمرو بن سعد سمع ابا عبد الله عن ابي عبد الرحمن انه
شهد عبد الرحمن بن عوف يسال بلالا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال كان يخرج لقضي حاجته فاتيه بالماء فيتوضى ومسح على عمامته وموقيه قال
حتى ابو عبد الله هذا انه موقيه ثم لم يسم هو ولا ابو عبد الرحمن ولا رايت في

الرواه عن كل واحد منهما الا ولدًا وهو ما ذكرنا في هذا الاسناد وفيه عن المغيرة
وسيأتي في الباب بعده وفيه عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان مسح على الموقين والخمار رواه البيهقي من وجهه على بن عبد العزيز عن الحسن بن
الربيع عن ابي شهاب الخياط عن عاصم الاحول عن انس بن مالك وفيه عن بلال
ما تقدم روى ابو بكر بن خزيمة في صحيحه عن نصر بن مرزوق المصري عن اسد بن موسى
عن حماد بن سلمة عن ابوب عن ابي قلابة عن ابي ادريس الخولاني عن بلال عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه مسح على الموقين والخمار وروى سعيد بن منصور في سننه من حديث بلال
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امسحوا على النصيف والخمار وروى
مسلم من حديث الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار واخرجه ابو داود
والنسائي وقد روى من طريق ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب عن بلال وسعد عن
ابي ذر الغفاري رضي الله عنه رويناه من طريق يعقوب بن شيبان الفسوي الحافظ
في مشيخته عن ابي محمد المسيب بن واضح السلمي عن مجالد بن سعيد عن عمه
ابن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم توضأ ومسح على الموقين والخمار واختلف العلماء في المسح على الجوربين وقد
نقلنا عن ابي داود من ذهب الى ذلك من الصحابة وممن ذهب الى ذلك ممن لم يذكره
ابو داود ايضا سعد ابن ابي وقاص وعبد الله بن عمر وابو مسعود عقبة بن عمرو
البدري وكان ابن عمر يقول المسح على الجوربين كالمسح على الخفين وعن قتادة عن سعيد
ابن المسيب الجوربان بمنزلة الخفين في المسح وعن عبد الرزاق عن ابن جريج قلت
لعطاء المسح على الجوربين قال نعم امسح عليهما مثل الخفين وعن شعبة عن الحكم بن
عتيبة عن ابراهيم النخعي انه كان لا يرى بالمسح على الجوربين باسا وعن ابي نعيم
الفضل بن دكين قال سمعت الاعمش يسأل عن الجوربين اتمسح عليهما من بأس فيهما
قال نعم وعن قتادة عن الحسن وخلاس بن عمرو انهما كانا يريان المسح على الجوربين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مرة الحفين وروى ذلك عن سعيد بن جبير ونافع مولى ابن عمر وهو قول سفيان
الثوري والحسن بن حي وابي يوسف ومحمد بن الحسن وابن نوبة واحمد واسحق
ابن راهويه وداود بن علي وغيرهم وقال ابو حنيفة لا يمسح على الجوربين وقال
مالك مرة لا يمسح عليهما الا ان يكون اسفلهما قد جرى عليه الجلد وقال لا يمسح
عليهما وقال الشافعي لا يمسح عليهما الا ان يكونا مجلدين قال الرافعي لا يجوز المسح
على اللفائف والجوارب المتخذة من الصوف واللبد لانه لا يمكن المشي عليها وتسهل
نزعها وليسها فلا تطيقه اذ امتهن الرجل ولانها لا تمنع نفوذ الماء الى الرجل وبد
بد من شيء مانع على الاصح ولذلك الجوارب المتخذة من الجلد التي يلبس مع الملتب
وهي جوارب الصوفية لا يجوز المسح عليها حتى يكون بحيث يمكن متابعة المشي عليها ومنع
نفوذ الماء ان اعتبرنا ذلك اما لصفاقتها او لتعليد القدمين والنعل على الاسفل
او الالصاق بالملتب وعلى بعضهم انها وان كانت صفيقة فهي تشوه جلد القدمين
فولان وعند ابي حنيفة لا يجوز المسح على الجوربين وان كانا صفيقين حتى يكونا مجلدين
او مغلبين واما الجرموق وهو الذي يلبس فوق الخف واما يلبس على الشد
البرد فاذا لبس جرموقين فوق الخفين او خفين فوق خفين فلا يخلو اما ان يمسح جميع
احدهما ان يكون الاسفل بحيث لا يمسح عليه لضعف او خرق والاعلى بحيث يمسح
عليه فالمسح على الاعلى والاسفل واحاله هذه كالجوربين والتفاوت ان
ان يكون الامر ملتبسا فعلى من ذلك فمسح على الاسفل القوي وما فوقه كخرقه تلف على
الخف ولو مسح على الاعلى فوصل البلل الى الاسفل فان قصد المسح على الاسفل
جاز وكذا لو قصد المسح عليهما جاز ويلغو قصد المسح على الاعلى وفيه وجه
انه اذا قصدهما لم يعتد بالمسح وان قصد المسح على الاعلى الصفيق لم يجزه
وان لم يقصد شيئا بل كان على نيته الاولى وقصد المسح في جملته وفيه وجهان
اظهرهما الجواز لانه قصد اسقاط فرض الرجل بالمسح وقد وصل الماء اليه
فيكفي لنا لك ان لا يكون واحد منهما بحيث يمسح عليه ولا يخفى بعد المسح

ثراع ان يكون كل واحد منهما يحسن مسح عليه فهل يجوز المسح على الاعلى فيه قولان
قال في القديم والاملاء لا يجوز وبه قال ابو حنيفة واحمد والمزني لان المسح على
الخف يجوز رفقا ويحفظا وهذا المعنى موجود في الجرموق فان الحاجة تدعوا
لبسه ولحق المشقة في نزعه عند كل وضوء وقال في الجديد لا يجوز وهو اشهر الروا
عن مالك لان الاصل غسل الرجلين والمسح رخصة وردت في الخف والخلجة ليست
امم فلا يلحق به الجرموق وان قرعنا على القديم وجوزنا المسح على الجرموق فكيف
السبيل في ذلك ذكر ان شرح فيه ثلاثة معان احدها ان الجرموق بدل عن الخف
والخف بدل عن الرجل لانه يستر الخف ستر الخف الرجل ونسق نزعه كما نسق نزع
الخف فاقيم مقامه والثاني ان الاسفل كالبطانة والخف هو الاعلى لانا اذا
جوزنا المسح عليهما جعلناه اصلا في رخصة المسح والثالث ان الاعلى والاسفل
بمنزلة خف واحد فالاعلى كالظهارة والاسفل كالبطانة وسنفرع على هذه
الاحوال مسائل مذكورة في كتب الفروع فمن اراد ها وقف عليها هنا ان
المسح على النعلين والذي ترجم عليه الترمذي المسح على النعلين والجوربين وذلك
لا يقتضي انفراد النعلين عن الجوربين وقد بوب ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه
في المسح على النعلين بلا جوربين وقال نا وكيع عن سفيان عن حبيب عن زيد ان عليا
بال ومسح على النعلين وذكر بسنده عن ابي جعفر يعني الهاشمي قال لا يمسح على
النعلين ثم ذكر حديث اوس بن ابي اوس الذي ذكرناه في الباب وقال نا ابن
ادريس عن الاعمش عن ابي ظبيان قال رايت عليا بال فاتاه توضا ومسح على
نعليه ثم اقام المؤذن فجعلها حدثنا سفيان عن الربيع بن عدي عن اخيه عن سويد
ابن غفلة ان عليا بال ومسح على النعلين حدثنا حسين بن عبد الحميد عن عبد الوارث
ابن رفيع عن ابي ظبيان انه راى عليا بال في الرحبة ثم توضا ومسح على نعليه
واما المسح على الجرموقين فقال نا ابن ادريس عن زيد بن ابي زياد قال رايت
على ابراهيم جرموقين من لبود مسح عليهما وقد ذكرنا في هذا الباب والابواب

قبله من

فيه من احاديث المسح على الخفين عدة لم يذهب السنة وجماعة من يوما
تذكر ذلك فلا يخالفه الا مبتدع قال الاثرم سمعت ابا عبد الله احمد بن حنبل
يقول ومن تاول انه لا باس ان يصلي خلفه اذا كان لتاويله وجيه في السنة
ابو عبد الله اذا رات لوان رجلا لم ير المسح على الخفين في الحضر لم تصل خلفه قال
بلى لم قال لو انك لم تر ان مسح فصلى بك رجل يرى المسح انك تصلي خلفه وذكر
كلاهما بمعناه قيل لابي عبد الله قال قال رجل انا اذهب الى حديث ابي سعيد حيث
الى الغسل قال اخر لا تذهب الى حديث ابي ايوب وكل لو ذهب الى بعض هذه لم نصل
خلفه ثم قال الا ان يترك رجل المسح من اهل البدع مثل الرافضة الذين لا
يمسحون وما اشبههم فهذا الان لا نصلي خلفه قال ابو عمر روى عن النبي
عليه السلام المسح على الخفين نحو اربعين من الصحابة واستفاض وتواتر
انتهى وقد بلغت عدة من اخرجنا عنه الاحاديث في ذلك فوق الاربعين بحمدنا
ولله الحمد والمنة باب المسح على العمامة حدثنا محمد بن بشار
نا يحيى بن سعيد القطان عن سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المزني عن الحسن
عن ابن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال توضا النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على
الخفين والعمامة قال بكر وقد سمعته من ابن المغيرة قال وذكر محمد بن بشار
في هذا الحديث في موضع اخر انه مسح على ناصيته وعمامته وقد روى هذا
الحديث من غير وجه عن المغيرة عن شعبة ذكر بعضهم المسح على الناصية والعمامة
ولم يذكر بعضهم الناصية وسمعت احمد بن الحسن يقول سمعت احمد بن حنبل يقول
ما رايت يعني مثل يحيى بن سعيد القطان وفي الباب عن عمرو بن امية
وسلمان وثوبان وابي امامة قال ابو عيسى حديث المغيرة بن شعبة حديث
حسن صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
منهم ابو بكر وعمر وانس وبه يقول الاوزاعي واحمد واسحق ما توا بمسح على العمامة
وقال غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين

قالوا لا مسح على العمامة الا ان يمسح برأسه مع العمامة وهو قول سفيان الثوري
ومالك بن انس وابن المبارك والشافعي وحدثنا هناد نا علي بن مسهر عن الاعمش
عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال ان النبي صلى الله عليه
وسلم مسح على الخفين والخمار قال ابو عيسى سمعت الجارود بن معاذ يقول
سمعت وكيع بن الجراح يقول اذا مسح على العمامة فحرية للاثر وبذلك يقول بشر بن
المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال سألت
جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين فقال السنة يا ابن اخي وسألته عن المسح على
العمامة فقال امس الشعر الكلام عليه اخرجه مسلم في صحيحه من حديث بشر
المريسي عن الحسن عن ابن المغيرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح
بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين ورواه المعتمر بن سليمان عن ابيه قال حدثني
بكر بن عبد الله عن ابن المغيرة عن ابيه فسقط منه الحسن كذا رواه الترمذي وهذا
عند مسلم وليس فيهما تسمية ابن المغيرة ورواه مسلم ايضا عن محمد بن عبد الله
ابن نمير عن يزيد يعني ابن زريع عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني عن
عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه فسمى في هذه الرواية ابن المغيرة عروة قال
الدارقطني في كتاب التتبع واخرج مسلم عن ابن نمير عن يزيد بن زريع عن حميد عن
بكر عن عروة بن المغيرة عن ابيه قصة المسح قال كذا قال ابن نمير فيه وخالفه عبد
عن يزيد فرواه عنه على الصواب عن حمزة بن المغيرة رواه حميد بن مسعدة وعمرو
ابن علي عن يزيد بن زريع على الصواب وكذا قال ابن عدي عن حميد وكلام الدارقطني
يقتضي تشبيه الوهم فيه الى ابن نمير وحكى الحافظ ابو علي الجياني في كتابه تقييد
المهمل قال قال ابو مسعود الدمشقي هذا يقول مسلم بن الحجاج في حديث يزيد
عن يزيد بن زريع عن عروة بن المغيرة وخالفه الناس وقالوا حمزة بن المغيرة
بدل عروة وقول ابي مسعود يقتضي لتشبيه الوهم فيه الى مسلم قلت
الوهم دائر بينهما الى ان يوضحه المتابعات فان وجدنا راويا غير مسلم رواه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابن بزيع على الصواب والحمل فيه على مسلم وان وهاه مسلم رواه عن
بزيع كذا رواه مسلم فالحمل فيه على ابن بزيع وقد رواه حماد بن سلمة عن حميد فقال
عن حمزة بن المغيرة على الصواب فزال على ان عبد الله بن [illegible]
اخبركم الحافظ ابو الحجاج يوسف خليل قراءة عليه وانا اسمع وقال
ابو عبد الله محمد بن ابي زمنين حمد الكرابي ابو منصور محمود بن اسمعيل الصيرفي
ثنا ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن وادناه ثنا ابو القاسم سليمان بن احمد الطبراني
ثنا علي بن عبد العزيز وابو حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن
عبد الله المزني عن حمزة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه وابي رايب رسول الله صلى
الله عليه وسلم مسح على العمامة والموقين ورواه ايضا من طريق ابن سلمة عن
اسمعيل بن محمد فقال حمزة بن المغيرة اخرجه عن الدارقطني عن عبد الوارث عن عبد الصمد
بما اورده صحة الطريقين بكر عن ابن شعبة وبكر عن الحسن عن ابن المغيرة وقد
بين الترمذي عليهما وان ابن المغيرة هو حمزة لا عروة وانما الحديث لاخر في
المسح على الخفين فالى ادخلهما حاتم بن ممن روايه عروة بن المغيرة عن ابيه وقد
روى حديث المسح على العمامة هذا مسلم عن يزيد بن بزيع فقال فيه حمزة كذلك
هو عند ابي عوانة ورواه مسلم ايضا عن يحيى بن سعيد عن النسي عن بكر فقال فيه
عن ابن المغيرة ولم يسمه كذا هو عند الطبراني وانما ذكر الناصه في الحديث فعلل
مسلم والنسائي من حديث المغيرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان مسح
على الخفين وعلى ناصيته وعلى عمامته وانما حديث عمرو بن امية فقد تقدم في
باب المسح على الخفين محرجا من صحيح الطحاوي وليس فيه للعمامة ذكر وهو عند
الطبراني من وجهين لا وزاعي عن يحيى هو ابن ابي كثير ولم يذكروا العمامة في حديثهم
ورواه عن الاوزاعي عن ابي سلمة عن جعفر بن عمرو بن امية عن ابيه وكذلك
رواه علي بن المبارك وحرب بن شداد وابان بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير ولم يذكروا
العمامة في حديثهم ورواه عن الاوزاعي ابن المبارك ومبشر بن اسمعيل وابو معاوية

وعبد الله بن داود والمقدل بن زياد والوليد بن مسلم فرادوا العمامة اما رواية
الوليد فعند ابن ماجه عن دحيم عنه واما رواية المقدل وابن داود والمغيرة
فعند الطبراني قال نا احمد بن عبد الوهاب نا ابو المغيرة نا الاوزاعي نا يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن جعفر بن عمرو عن ابيه قال رأيت رسول الله
عبد الله بن داود قال نا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثني الحكم بن موسى قال حدثنا الهقل
ابن زياد كلهم عن الاوزاعي به واما رواية مبشر بن اسمعيل فعند ابن ابي شيبة
ابو محمد بن حزم من طريقه قال نا عبد الله بن احمد بن حنبل اخبرني الحكم بن موسى نا
مبشر بن اسمعيل عن الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف حدثني عمرو بن امية الضمري انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح على الخفين والعمامة واما جهينة ابن المبارك فقال الامام ابو بكر احمد
ابن ابرهيم الاسمعيلي الحافظ فيما خرجه على صحيح البخاري اخبرني الحسن بن سفيان
نا خلف ابو عبد الله نا الاوزاعي وهو القاسم نا يعقوب بن ابرهيم نا علي بن اسحق
عن ابن المبارك عن الاوزاعي عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابن عمرو بن امية
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يمسح على عمامته وخفيه ورواه معمر
ابن راشد عن يحيى بن ابي كثير وتابع الاوزاعي على ذكر العمامة وهو عند معمر عن يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن عمرو بن امية وقال من اعله ابو سلمة لم يسمع من
عمرو بن امية انما سمعه من جعفر وقد استشهد البخاري برواية معمر في هذا الحديث
واما ابو محمد بن حزم فراى ان ابا سلمة سمعه من عمرو بن امية ومن ابنه جعفر
عنه كما سمع بكر المزني في حديث المغيرة النسائي حيث سمعه من حمزة بن المغيرة
ومن الحسن عن حمزة لاسيما وطريق ابن حزم التي رواها من جهة ابن ابي فديك
عن ابي سلمة حدثني عمرو بن امية فهي صريحة في الاتصال وطريق الاسمعيلي
اجود من كل ما ذكرنا انصها وذكر العمامة فيها واتصالها من حديث ابي سلمة
عن ابن عمرو بن امية عن ابيه فسلمت من هذه الشبهة وان كان سمعه ابنه

قد روى بكر بن الاشج عن الوقاص بن عمرو بن امية ان ابا سلمة بن عبد الاسد حدثه
ارسل جعفر بن عمرو بن امية الى ابيه عمرو يسأله عن المسح على الخفين فقال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين هذا لفظ رواية عمرو بن الحرث
عن جعفر بن سعد عن بكر وهي تدل على ان ابا سلمة كان في من عمرو بن امية
حديث سلمان وذكر الدارقطني في العلل قال محمد بن سنان ثنا مخلد بن مالك بن انس
الفزاري عن محمد بن زيد عن ابي مسلم عن ابي مسلم مولى زيد بن صوحان قال كنت مع سلمان
الفارسي فرأى رجلا متوضئا فاراد ان يرفع خفيه فامره سلمان ان يمسح على خفيه
وعلى ناصيته قال سلمان رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه
وعمامته قال سألت محمدا عن هذا الحديث فقال ابو مسلم ما اسمه قال لا ادري ما
اسمه ولا اعرف اسم ابي مسلم مولى زيد بن صوحان ولا اعرف له غير هذا الحديث
ورواه عبد السلام بن حرب عن سعيد عن قتادة وقتله فقال عن ابي مسلم عن
شريح بن هانئ حدثني ثوبان فذكر ثنا محمد بن يزيد عن راشد بن سعد عن ثوبان قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين رواه
الامام احمد عن سعيد عنه ورواه ابو داود عن الامام احمد وذكر خلال في
علله ان احمد قال لا ينبغي ان يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان لانه مات قديما
والعصائب العمائم والتساخين اخفاف قيل لا واحد لها وقيل بل واحدها تسخان
وقد روى من غير هذا الوجه اما حديث ابي امامة فروى الطبراني في معجمه
الاوسط من حديث عمر بن معدان عن سليم بن عامر عن ابي امامة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والعمامة وفي عروة قال
رواه عن احمد بن عبد الرحمن عن ابي جعفر النفيلي عن عمر وقال لم يروه
الا ابن سليم بن عامر الا عمر بن معدان النفيلي ثنا حديث بلال قد تقدم
في الباب قبل هذا وحديث ابي درداء تقدم ايضا في الباب وداود بن عمرو

ابى موسى الاشعرى روى الطبرانى فى المعجم الاوسط من حديث عيسى بن سنان عن
الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب عن ابى موسى الاشعرى وقال اتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم بوضوء فمسح على الخفين فى النعلين والعمامه وقد بقدم هذا
فى باب المسح على الخفين والنعلين من عمر ذكر العمامه من طريق ابن ماجه قال
الطبرانى لا يروى هذا الحديث عن ابى موسى الا بهذا الاسناد تفرد به عيسى بن
سنان وفيه عن جرير بن نابت روى ابو القاسم الطبرانى فى المعجم الاوسط
عن احمد بن محمد بن صدقه عن محمد بن عالب الرقى عن الاخوص بن حواب عن عمار
ابن رزيق عن سعد بن مسروق عن ابرهيم النخعى عن عمرو بن ميمون الاودى
عن ابى عبد الله الجدلى عن جرير بن نابت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يمسح على
الخفين والخمار وقال لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن مسروق بهذا اللفظ الا
عمار بن رزيق ورواه سفين الثورى واخوه عمر وابو عوانه وابو الاخوص وغيرهم
عن سعيد بن مسروق عن عمرو بن ميمون عن ابى عبد الله الجدلى عن جرير به
نابت ان النبى صلى الله عليه وسلم يعنى فى المسح على الخفين للمقيم يوما وليلة والمسافر
ثلاثة ايام ولياليهن وفيه عن ابى طلحه قال مسح رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الخمار والخفين رواه ابو بكر ابن مكارم الاخلاق لابى بكر محمد بن جعفر
الخرايطى عن عمر يعنى ابن شبه حرمى بن عماره عن ابى حفصه شعبه عن عمرو
ابن دينار عن يحيى بن جعده عن عبد الله بن عمرو العامرى عن ابى طلحه قال مسح رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الخمار والخفين وروى ابن ابى شيبه من طريق ابن اسحق
عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير مرثد بن عبد الله اليزنى عن عبد الرحمن بن عسيله
الصنابحى قال رايت ابا بكر الصديق رضى الله عنه يمسح على الخمار يعنى فى الوضوء
وعن عبد الرحمن بن مهدى عن سفين الثورى عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفله
قال سالنى انا جعفى عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن المسح على العمامه
فقال له عمر ان شئت فامسح على العمامه وان شئت فدع وعن عبد الرحمن

ابن حماد عن عبد الله عن عبد الله الرازي عن يزيد بن ابي زياد عن ابي جعفر رضي
الله عنه من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله وعن حماد بن سلمة عن ثابت
البناني وعبيد الله بن ابي بكر بن انس كلاهما عن انس بن مالك رضي الله عنه انه كان
يمسح على العمامة قال علي بن احمد وهذه اسانيد ثابتة وعابد الصحة وعن الحسن عن امه
ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها انها كانت تمسح على خمارها وعن سلمان الفارسي
انه قال لرجل امسح على حصلك وعلى خمارك وامسح ناصيتك وعن ابي موسى الاشعري
انه خرج من حدث فمسح على خفيه وقلنسوته وعن ابي امامة الباهلي انه كان يمسح على
الخفين والخمار والعمامة وعن علي بن ابي طالب انه سئل عن المسح على الخمر فقال
نعم وعلى المعلر والخمار وهو قول سفيان الثوري وهكذا روي عن جرير وهو مذهب ما لك
حكاه الترمذي عن مذهبه وروى عبد الرزاق عنه قال القلنسوة بمنزلة العمامة
يعني في جواز المسح عليها وقد اختلف الفقهاء في المسح على العمامة فذهب الى جوازه
الاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق وابو ثور وداود بن علي وغيرهم وقال الشافعي ان صح
الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قول وقال ابو حنيفة ومالك
لا يمسح على عمامة ولا خمار ولا غير ذلك وهو مذهب الشافعي المدون في كتب اصحابه
قال الرافعي في شرح الوجيز والاولى ان يمسح من الراس الناصية مسح رسول الله
صلى الله عليه وسلم ناصيته وعلى عمامته ولا يجوز الاقتصار على مسح العمامة
لان المامور به مسح الراس والمامور على العمامة ليس بماسح على الراس والمعذور
جابر بن عبد الله كما ذكره صاحب الحاوي عنه وقد رواه ايضا عنه ابو بكر بن ابي
شيبة وروى عن يحيى بن ادم عن سفيان عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر انه
كان لا يمسح على العمامة وروى عن علي وابراهيم والشعبي وعروة بن الزبير انهم
كرهوا عمائمهم ومسحوا برؤسهم وعن ابن ادريس عن ابيه عن جرير عن عطاء ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فرفع العمامة فمسح مقدم راسه وكان
القاسم لا يمسح على العمامة واما القائلون بالمسح على العمامة فاختلفوا هل

يحتاج الماسح عليها الى ليسهما على طهاره اولا قال ابو نور لا يمسح على العمامه والخمار
الا من ليسهما على طهاره وليسا على الخفين وخالفه عمر ومن القائلين بذلك في اشتراط
الطهاره هو كذلك احلفوا في الوقت وقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
التوقيت في ذلك ثابتا كالمسح على الخفين وبه قال ابو نور وخالفه فيه ايضا غيره
كما ذكرنا قال ابو محمد علي بن احمد بن حزم وقد مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم
على العمامه والخمار ولم يوقت في ذلك وقتا ووقت في المسح على الخفين فوجب
في المسح على العمامه والخمار ولم يوقت في ذلك وقتا شهادة على النفي وقد
روى الطبراني في معجمه الكبير عن ابي مسلم الكشي وعبد الله بن احمد بن حنبل ثنا محمد
ابن ابي بكر المقدمي ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا مروان ابو سلمه عن سهل بن حنبل
عن ابي امامه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين
والعمامه ثلاثا في السفر يوما وليله في الحضر فهذا حديث يقضي التوقيت لكن في
اسناده مروان ابو سلمه ذكره ابو احمد الحاكم في الكنى وقال ليس بالقوي عندهم
وقال البخاري منكر الحديث وقال الازدي ليس بشيء منكر الحديث وقال مهنا سالت
احمد يعني عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح ثابت [illegible] في الغسل من
الجنابه حديث حماد وتابع عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس
عن حالته ميمونه قالت وصفت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فاغتسل من
الجنابه فاكفا الاناء بشماله على يمينه فغسل فيهما ادخل يده في الاناء فافاض
على فرجه ثم دلك يده الحائط او الارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه
وذراعيه ثم افاض على راسه ثلاثا ثم افاض على سائر جسده ثم تحى فغسل
رجليه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ام سلمه وجابر
وابي سعيد وحبير بن مطعم وابي هريره وحديث ابن ابي عمر ثنا سفيان عن
هشام بن عروه عن ابيه عن عائشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان يغتسل من الجنابه بدا فغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء ثم غسل

فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم استتر بثوبه الماء ثم على رأسه ثلاث حثيات
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره اهل العلم في الغسل من
الجنابة انه توضأ وضوءه للصلاة ثم يفرغ على رأسه ثلاث مرات ثم يفيض الماء
على سائر جسده ثم يغسل قدميه والعمل على هذا عند اهل العلم وقالوا ان لم يمس
الجنب من الماء ولم يتوضأ اجزاه وهو قول الشافعي واحمد واسحق الكلام عليه
رواه عن الاعمش جماعة منهم وهذه عند مسلم ومنهم وكيع وسفيان بن عيينة وغيرهم
ستر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل من الجنابة وفيه فغسل وجهه
وما اصابه ثم مسح يده الحائط والارض ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه ثم
افاض على جسده الماء ثم نحى فغسل قدميه ومنهم ابو حمزة السكري وفي عند الخاري
وفيها ثم نحى فغسل قدميه فاتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض بيده ومنهم المعتمر
ابن سليمان ومنهم عبد الواحد بن زياد وكلاهما عند البخاري ومنهم حفص بن غياث
ومنهم زائدة عند الاسماعيلي قال الاسماعيلي وقد بين زائدة ان قوله من الجنابة ليس
من قول ميمونة ولا ابن عباس وانما هو عند سالم وفي حديث زائدة زيادة ستر وحيي
اغتسل واما حديث عائشة فرواه مالك الصائغ في موطئه عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة
بدا فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول
شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جسده كله رواه
البخاري والنسائي من حديث مالك ورواه مسلم من حديث ابي معاوية عن هشام
واخره ثم غسل رجليه ورواه جرير وعلي بن مسهر وابن عيينة ووكيع وزائدة كلهما
عند مسلم ولبس فيها غسل الرجلين وفي حديث زائدة ثم توضأ مثل وضوئه للصلاة
وقد روي من غير وجه عند البخاري ومسلم وغيرهما واما حديث ام سلمة فعن
عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد
ضفر رأسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث

خبات تعضى علك الماء وطهور رواه مسلم والترمذي وسياتي الكلام عليه
وبامره وامّا حديث جابر فمن طريق هشيم عن ابي مشر عن ابي سفين عن جابر بن عبد الله
ان وفد ثقيف سالوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ارضنا ارض باردة فكيف
بالغسل فقال اما انا فافرغ على راسي ثلاثا وروى البخاري من حديث شعبة عن محمد
ابن راشد عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اغتسل من الجنابة صب على راسه ثلاث حفنات من ماء فقال له الحسن بن محمد
ان شعري كثير فقال جابر فقلت له يا ابن اخي كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكثر من شعرك واطيب رواه البخاري عن ابي نعيم شعر بن عمرو بن سالم قال حدثني
ابو جعفر قال قال لي جابر اتاني ابن عمك يعني بالحسن بن محمد بن الحنفية فقال كيف الغسل
من الجنابة فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ ثلاث اكف فيفيضها على راسه
ثم يفيض على سائر جسده فقال لي الحسن اني رجل كثير الشعر فقلت كان النبي صلى الله
عليه وسلم اكثر شعرا منك واطيب وامّا حديث ابي سعيد فقال ابو بكر ابن ابي شيبة في مصنفه
انا وكيع عن فضيل ابن مرزوق عن عطية عن ابي سعيد الخدري ان رجلا سأله
فقال اغتسل ثلاثا فقال شعري كثير فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر
شعرا منك واطيب وامّا حديث حبوس مطعم فعند البخاري ومسلم من رواية سليمان
ابن صرد عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر عنده الغسل من الجنابة فقال
اما انا فافرغ على راسي ثلاثا وهذا لفظ مسلم وامّا حديث ابي هريرة فمن طريق الامام
احمد بن حنبل رضي الله عنه قال جاء رجل قال لي بلغني راسي في الغسل من الجنابة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب بيده على راسه ثلاثا قال ان شعري كثير قال
كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر واطيب ورواه ابو بكر بن ابي شيبة
ابو خالد الاحمر عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة فذكره بمعناه
وفي الباب ـــ مما لم يذكره الترمذي عن ثوبان وعن عمر بن الخطاب وعن ابن
عمر وابن عباس رضي الله عنهم امّا حديث ثوبان فعند ابي داود من طريق مسرح عن عبيد

قال اخبرني حبيب بن يسار عن اشياخ من اصحاب ثوبان رضي الله عنهم انهم سمعوا
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما ارجل وليشعر رأسه فليغسله حتى يبلغ
اصول الشعر واما المرأة فلا عليها ان لا تنقضه تغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها
وحدثنا عمرو فيما قرئ على شيخه قال ابو خالد الاحمر عن عثمان بن الاسود عن عامر
ابن خالد قال كان عمر اذا اجنب غسل مغابنه ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم افرغ عليه اهله
وقال ابو الاحوص عن طارق عن علقمة بن عمر قال خرج نفر من العراق الى عمر فسألوه
عن غسل الجنابة فقال اتيه الموتى عن حصاة ما سألني عنها احد منذ سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم غيركم اما غسل الجنابة فتوضأ وضوءك للصلاة وقال حاتم
ابن عمر فحدثني داود من طريق عبد الله بن عصيم عن ابن عمر وقال كانت الصلاة خمسين
والغسل من الجنابة سبع مرار وغسل البول من الثوب سبع مرار فلم يزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة
وغسل البول من الثوب مرة وقال ابن عصيم نصبي وقال
كوفي كتبته ابو علوان لكلام فيه غير واحد وروى جرير عند ابو بن جابر ابو سلمان
اليماني ولا يصح حديثه وحدثنا ابن عباس فيما رواه شعبة عنه انه كان اذا
اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار ثم غسل وجهه
فنسي مرة فسألني كم افرغت فقلت لا ادري والله لا أم لك وما معك ان تدري توضأ
وضوءك للصلاة ثم افض على جلده الماء ثم تقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يطهر شعبة هذا موقوف ابن عباس يكنى ابا محمد وقيل ابا عبد الله مدني
لا يحتج به وقد روي عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وابن ابي
شيبة عن ابن علية عن يونس عن الحسن ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال
له ناس من اهل الطائف ان ارضنا باردة فما ترى عنا من الغسل قال اما انا فاحثي
على راسي ثلاث حثيات من ماء وحدثنا ميمونة وضعت للنبي صلى الله عليه
وسلم غسلا هو مقتد بكسر العين وهو اناء المعد للاغتسال فيه توضأ فاكفأ

هذا غلط والصواب
ثم احثي

الاناء يعني قلبه واماله وهو اول القلب ومنه الاكفاء في الشعر وهو قلب القافيه
الثانيه الى غير الصفه الاول نحو قوله اذا اركبوا فاحلولى وسطاني كثير الطعن
الغدا وقول لبيد يشرب شعره الماء يعني بسقيه والحسان والحسان يريد مل الكف
بالماء قال ابو عمر في حديث عائشه هذا هو من احسن حديث روي في ذلك
وفيه فرض وسنه فاما السنه فالوضوء قبل الاغتسال من الجنابه ثبت ذلك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل ذلك لان المغتسل الجنابه اذا
لم يتوضأ وعم جميع جسده ورأسه ويديه برطبه وسائر بدنه ماء واسبغ ذلك
واكمله بالغسل مرور يديه فقد ادى ما عليه اذا قصد الغسل ونواه وتم
غسله لان الله عز وجل انما فرض على الجنب الغسل دون الوضوء بقوله عز وجل وان
كنتم جنبا فاطهروا فعلق سبحانه حتى يغتسلوا وقوله وان كنتم جنبا فاطهروا وهذا اجماع
لا خلاف فيه بين العلماء الا انهم مجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل للجنب
لما سبق من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه اعون على الغسل واهدأ فيه
واما بعد الغسل فقال اصحابنا كان غسل الجنابه ان يعم المغتسل فيغسل كفيه
ثلاثا قبل ادخالهما في الاناء ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من اذى ثم
يتوضأ وضوءه للصلاه بكماله ثم يدخل اصابعه في الماء فيعرق عروق مخلل بها اصول
شعره من رأسه ولحيته يحثي على رأسه ثلاث حثيات ويتعاهد معاطف يديه
كالابطين وداخل الاذنين والسرة وما بين الالیتين واصابع الرجلين وعكن
البطن وغير ذلك فيوصل الماء الى جميع ذلك ثم يفيض على رأسه ثلاث افاضات
يفيض على رأسه ثلاث حفنات يفيض الماء على سائر جسده ثلاث مرات يدلك في
كل مره ما يصل اليه يده من بدنه وان كان يغتسل في نهر او بركه انغمس فيها
ثلاث مرات ويوصل الماء الى جميع بشره والشعور الكثيفه والخفيفه ويعم
بالغسل ظاهر الشعر وباطنه واصول منابته والمستحب ان يبدأ بميامنه واعالي
بدنه وان يكون مستقبل القبله وان يقول بعد الفراغ اشهد ان لا اله الا الله وحده

مرض
كلام
النور

لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وسن الغسل من اول مشروعه وما
دل عليه ويستحب النية الى ان يفرغ من غسله فمن اكمال الغسل الواجب من هذا
كله النية في اوائل افعاله اول اجزاء من البدن الماتي يعم الماء ثم يغسله ويشيعه بالماء
ومن شروطه ان يكون الماء طاهرا من الحامد وما زاد على هذا اقل ما يجزئ منه
وينبغي لمن اغتسل من اناء كالاجانة ونحوه ان يتفقد ما يقع فيه من اجزاء بدنه
اذا اراد ان يستعمل وطهه محل الاستنجاء بالماء فينبغي ان يغسل محل الاستنجاء بعد
ذلك سنة غسل اصابه ملاذا اراد ان يغسله في ماء الحمام ما عفا عنه بعد ان
ولا يعيد غسله لتردد ذلك وان ذكر ذلك احتاج الى مس وجهه فيه نجس وصعوبة او
يحتاج الى كلفة في اخراجه على يده هذا ما يسر ومذهب كثير من العلماء ولم
يوجب احد من العلماء ذلك في الغسل ولا في الوضوء الا مالك والمزني ومن سواهما
يقول هو سنة لو ترك صحت طهارته في الوضوء والغسل ولم يوجب غسل الوضوء في
غسل الجنابة الا الظاهرية داود ومن سواه يقولون هو سنة فلو اقام الماء على
جميع بدنه من غير وضوء مع غسله واستباحة الصلاة وغيرها ولكن الافضل
ان يتوضأ كما ذكرنا ويحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل او بعده وان توضأ ولم
يأت بدنا يا فقد اتفق العلماء على انه لا يستحب وضوء ان والله اعلم هكذا قال
الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله وقوله في الكلام متوضأ وضوءه للصلاة
كاملا احتراز من الوضوء دون غسل الرجلين وتأخير غسلهما الى آخر الغسل وفيه
المسألة للشافعي قولان احدهما انه يكمل وضوءه بغسل الرجلين مع الثاني انه يؤخر غسل
القدمين وقد تقدم في احاديث الباب ما يشهد لكل القولين والذي يترجح به من
ذهب الى تكميل الوضوء قبل اكمال الغسل ان غسل الرجلين في ذلك المكان الاول يكمله
اعضاء الوضوء والثانية لازالة ما قد يعلق بالقدمين من الرشاش او الطين او
غير ذلك لا لخلل وما اشبهها واما من ذهب الى تأخير غسل الوضوء وتأخير غسل
القدمين الى تمام الغسل فمحمل الوضوء عنده حائل دون ذلك على الكمال ويشهد له رواية

ولمسلم عن الاعمش في حديث ميمونة وفيه ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه
وفي لفظ ثم نحى فغسل رجليه وقد عمد البخاري وقال بعض الشافعية واما رواية
البخاري عن ميمونة رضي الله عنها يعني التي فيها ثم نحى فغسل قدميه فجرى ذلك مرة
او نحوها لبيان الجواز وهذا كما ثبت انه عليه السلام توضأ مرة مرة ومرتين مرتين
وثلثا ثلثا ومعظم الاوقات كونه الافضل والمداومة في غالب الاوقات لبيان الجواز
ونظائر هذا كثيرة وفي قوله هذا القائل ان غسل القدمين في اخر الغسل انما كان
مرة او نحوها نظر لان هذا موقوف على النقل وانصاف الرجل من روى عنه ذلك مصرحا
بميمونة وعائشة وقد بينت ذلك في حديث كل منهما اما حديث ميمونة فقد ذكرناه من
غير وجه واما حديث عائشة فقد ذكرناه مختصرا من حديث ابن معاوية عن هشام
عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة
بدا فغسل يديه فيفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم توضأ وضوءه للصلاة
ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر حتى اذا رأى ان قد استبرأ حفن على
راسه ثلاث حفنات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه وقد عند مسلم
ورواية ميمونة التي فيها توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه يعني فيؤخر ما بينه
ان ذلك الغسل للرجلين في اخر الغسل ليس لجنابة عن غسل اجنابة كما تاولته من
ذكرنا بل هو من تمامه والى ذلك نحا القرطبي فانه قال عن مالك لا نعرف فيه خلافا
يعني المتقدم والمتاخر في غسل الرجلين على النحو الذي ذكرناه ثم قال والاظهر
الاستدلال لفعل النبي صلى الله عليه وسلم على فعل ذلك يعني حتم الاقتداء من
اجنابة بغسل الرجلين وهذا مخالف لما ادعاه الشافعي الذي حكيناه عنه ان ذلك
كان مرة لبيان الجواز وينوي بهذا الوضوء رفع احداث الاصغر الا ان يكون جنبا
غير محدث فانه ينوي به سنة الغسل وفيه افاضته الماء على الراس ثلاثا واستيعابه
متفق عليه واخذ به الاصحاب سائر البدن قياسا على الراس وعلى اعضاء الوضوء
وهو اولى بالثلاث من الوضوء فان الوضوء مبني على التخفيف وسلوك ادنى السنن

فيه الدلالة على ان غسل اول وال التوضؤ والعلم في بعد خلافا لما ذهب اليه مالك
وانه قال لا يستحب التدلك في الغسل وهذا شاذ مردود وقوله ثم دلك بيده
الحائط او الارض فيه ان يستحب للمستحي بالماء اذا اراد ان يغسل يده بتراب او اشنان
او بدلكها بالتراب والحائط ليذهب الاستقذار منها وفيه جواز استخدام
الرجل المرأة من قولها وضعت للنبي عليه السلام غسلا وفي غسل الفرج وما
للنبوي في الغسل بيان ان تطهير البدن من النجاسة مطلوب بعد الغسل على
محل طاهر وقد مضى القول في المضمضة والاستنشاق وفي تخليل اللحية في الجنابة
في ابواب من هذا الكتاب وفي قوله ثم انطلق وهو يفيض يديه وقد تحرجا هذه
اللفظة من طريق الحارث دليل على ان بعض الماء بعد الوضوء والغسل ليس
وقد اختلف اصحابنا فيه على وجهين احدهما ان المستعمل له ولا يقال انه
مكروه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح لسنوح فعله وترله وهذا هو
الاظهر المحمل وقد جاء هذا الحديث الصحيح في الاباحة ولم ينسخ النهي شيء
واختلف الفقهاء في المدلك هل هو مشروع او لا وسيأتي الكلام عليه في حديث
بلوا الشعر وانقوا البشر بعد هذا الباب ان شاء الله تعالى باب

هل يفرغ الماء بيمينه عند الغسل حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن ابوب
موسى عن سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة قالت قلت يا رسول
الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان
تحثي على راسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضين على سائر جسدك الماء
فتطهرين او قال فاذا انت قد تطهرت قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ان المرأة اذا اغتسلت من الجنابة لم
يفرض شعرها ان ذلك يجزيها بعد ان يفيض الماء على راسها الكلام عليه رواه
مسلم في صحيحه وروى ابو داود وان امرأة جاءت الى ام سلمة بهذا الحديث قالت
سألت لها النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فيه واعمزي فروك عند

كل حفنة وفي الباب عالم بلاه عن عائشة عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة
ان عبد الله بن عمرو يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو
هذا يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن افلا يامرهن ان يحلقن رؤسهن
لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما ازيد على
ان افرغ على راسي ثلاث افراغات رواه مسلم وعن عائشة قالت لقد رايتني
اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفرق انا جنب وهو جنب مثل الصاع
او دونه فنشرع فيه جميعا فافيض على راسي ثلاث مرات وما افضل شعري
رواه النسائي فتزى على الامام محمد بن ابرهيم الطرسوسي وانا حاضر في الرابعة سنة
خمس وسبعين وستمايه قرات على الامام ابي اسحق ابرهيم بن علي بن الواسطي
سنة فاسبون قالا انا ابن ملاعب قا ابو الفضل الارموي قا ابو العباس عبد الصمد
ابن علي بن المامون قا الدارقطني قا ابو الحسن علي بن الفضل بن طاهر البغدادي قدم علينا
قا عبد الصمد بن الفضل ابو يحيى البلخي قا خلف بن ايوب قا الحسن بن سليمان عن
سفيان الثوري عن صدقة بن سعيد عن جميع بن عمير عن عائشة قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يفيض على راسه ثلاثا ونحن نفيض خمسا الا ناظفر قال
الدارقطني غريب من حديث الثوري عن صدقة بن سعيد الحنفي وهو والد ابي
حماد الفضل صدقه عن جميع بن عمير عن عائشة تفرد به الحسن بن سليمان
البلخي وكان من الفقهاء رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والنسائي قولها اشد
ضفر راسي المعروف بفتح الضاد واسكان الفاء وبالثاء المثلثة هو المعتمد عند اكثر اهل
الجماعة وعليه الرواية والذي ذهب اليه ابن دريد وزعم ان الصواب ضم الضاد والفاء
وعلى الاول يكون مصدرا وعلى الثاني جمعا كحوض وحوض وكلاهما جايز واختلف
العلماء في بعض الشعر هل يفرق او يغسل اصوله والاصح قال القاضي ابو بكر بن
العربي فعال جمهور العلماء لا يفرض الا ان يكون ملبدا ملتفا لا يصل الماء الى
اصوله الا بفرضه فيجب بفرضه حينيذ وقال النخعي يفرض كل شعرة وقال

بعضه في حض ذوائب ابنه وقال ابو العباس لعموم قوله عليه السلام لا تعني
في جوابه لام سلمة حين قالت افانقضه بدل على نحو ما ذهب اليه مالك وعمرو
من الرخصة في نقض الظفر مطلقا للرجال والنساء وقد منعه بعضهم منهم عمر
الليث عمر وقد اجازه بعضهم للنساء خاصة ممسكا بحديث ثوبان وقد تأوله
في الباب قبل هذا وقد انهم استفتوا النبي عليه السلام عن ذلك فعلل لما
الرجل فليشعر راسه فليغسله حتى يبلغ اصول الشعر واما المرأة فلا علينا ان لا
بعضه الحديث رواه ابو داود والترمذي علل به ان في اسناده اسمعيل بن عياش
والصحيح في ابن اسمعيل انه قد سمع مروانا عن الشاميين فيقبل وعن الحجازيين فيرد
وهذا من روايته عن الشاميين فالتعليل به قريب وهو نص في المذهب ولرجع
الى توجيه هذه الاقوال تاما ما ذهب اليه الضحى واتبع قال من الامر بالنقض
لكل حال فوجهه ان عموم الغسل يجب في جميع الاجزاء من شعر وبشر وقد منع
من ذلك الشعر من ذلك ولعلها لم تبلغها الرخصة في ذلك للنساء ووجه ما ذهب
اليه مالك عموم نهيه عليه السلام عن نقض الشعر ولم يخص رجلا من امرأة ولا
يلزم من كون السائل عن ذلك من النساء ان يكون الحكم مخصوصا من عياض بعموم
ووجه التفرقة بين الرجال والنساء في ذلك حديث ثوبان ان به ووجه التفرقة
بين الحيض والجنابة ما روى الدارقطني في افراده والبيهقي في سننه الكبير من حديث
مسلم بن صبيح ابي عثمان بن حماد بن سلمة عن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اغتسلت المراة من حيضها نقضت شعرها نقضا وغسلته بحمى
واشنان فاذا اغتسلت من الجنابة صبت على راسها الماء وعصرته رواه عن محمد
ابن اسمعيل الفارسي عن عثمان بن جرير اد ورواه البيهقي عن الحاكم عن ابي بكر بن
اسحق عن محمد بن يونس والد مسلم بن صبيح ابو عثمان في مسجد جرمي بن حفص قال
حماد بن سلمة فذكره وقال تفرد به مسلم بن صبيح عن حماد ذكره الخطيب في
كتاب التلخيص له وهذا لفظه قال ابو العباس سنده لا بهم من الضعف

وفي ترك حل الظفر الوسخ في ايصال الماء الى داخل الظفر بالماء في حديث اسماء
سنكل يعني قوله عليه السلام ثم تصب على راسها فتدلكه حتى يبلغ منوره الشعر
الحديث قال اصحابنا فان كانت المراة بكرا لم يجب ايصال الماء الى داخل فرجها
وان كانت ثيبا وجب ايصال الماء الى ما يظهر في حال قعودها لقضاء الحاجة لانه
صار في حكم الظاهر هذا نص عليه الشافعي رحمه الله وقال بعض اصحابه
لا يجب على الثيب غسل داخل الفرج وقال بعضهم يجب ذلك في غسل الحيض والنفاس
ولا يجب في غسل الجنابة والصحيح الاول قرات على الشيخ الامام ابي
اسحق ابراهيم بن علي بن احمد بسنيز قاسيون اخبرك ابو البركات داود بن احمد
ابن ملاعب قراءة عليه وانتم تسمعون بذلك القاضي ابو الفضل محمد بن عمر بن يوسف
الارموي بك ابو العباس بن المامون بك ابو الشيخ الدارقطني بك ابو عبد الله المعدل
احمد بن محمد بن عثمان بن اسطة بك عمار بن خالد الواسطي بك القاسم بن مالك المزني عن
ليث بن ابي سليم عن يونس بن خباب عن مجاهد عن عائشة قالت غسل المراة راسها
من السنة اخرجه الدارقطني في الافراد وقال غريب من حديث مجاهد عن عائشة
وهو غريب من حديث يونس بن خباب عن مجاهد تفرد به ليث بن ابي سليم
ولا نعلم حدث به عنه غير القاسم بن مالك باب ملاحاة
ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر قال وفي الباب عن
علي وانس قال ابو عيسى حديث الحرث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه الا
من حديثه وهو شيخ ليس بذاك وقد روى عنه غير واحد من الائمة وقد
تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار ويقال الحرث بن وجيه ويقال ابن وجيه
الكلام عليه يقال تفرد به الحرث بن وجيه عن مالك مرفوعا وانما يروى
هذا الحديث عن ابي هريرة من قوله وقال ابو داود الحرث حديثه منكر
وهو ضعيف وقال يحيى ليس بشيء وقال النسائي ضعيف وقال ابن حبان
يتفرد بالمناكير عن المشاهير وذكر ابن ابي حاتم عن ابيه قال هذا حديث

منكر والحارث ضعيف احديث وانكره الخاري ايضا وانما روى عن الحسن عن النبي صلى
الله عليه وسلم مرسلا وانما حديث علي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من ترك موضع شعره من جنابة لم يصلها فعل به كذا وكذا من النار وفي عذاب
عاديت راسي فلاما وكان يجز شعره رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجه وهذا لفظه
واما حديث انس حال اصول الشعر وابق الشعر فقد ذكره ابو محمد بن حزم وقال
هو من روايه يحيى بن عبيسه عن حميد عن انس قال ويحيى بن عبيسه متروك
بروايه الكذب فسقط وفي الباب مما لم يذكره قال احمد بن راسي احمد حدثنا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشه ان على كل شعره جنابه رواه الامام احمد
من روايه حسيف عن رجل غير مسمى عنها وحسيف ضعفه غير واحد يعمد احاديث
الباب التشديد في ابقاء الشعر والاسبغاب في بل الشعر وذلك يسقط عنى
التخليل والدلك في الشعر والشعر وامر التخليل فقد تقدم في بابه ومستريده
الان هنا وقد اختلف قول مالك في تخليل الجنب لحيته في غسله من الجنابه فروى عن
القاسم عنه انه قال ليس ذلك عليه وروى اشهب عنه ان عليه ان يخلل لحيته من الجنابه
قال ابن عبد الحكم هو احب الينا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل شعره
في غسل الجنب واختلف العلماء في الجنب يغتسل في الماء ونعم جسده ورأسه كله
بالغسل او يمس في الماء ونعم بذلك جميع جسده فقال ربيعه ومالك والمشهور من مذهب
مالك انه لا يجزيه قال اصحابه لان الله امر الجنب بالاغتسال والمأمور المتوضي يغسل وجهه
ويديه الى المرفقين ولم يلزم المتوضي بكل من امر ان يديه مع الماء على وجهه وعلى يديه
وذلك جميع جسده الجنب ورأسه في حكم وجه المتوضي وحكم يديه وهذا قول المزني
واختياره قال ابو عمر وفي بعض روايات حديث ميمونه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم غسل جسده وغسله من الجنابه وقال ابو الفرج هذا دليل المعطوف من الغسل
الغسل لان الاغتسال في اللغه هو الافتعال ومن لم يمر يديه فلم يفعل غير
صب الماء ولا يسميه اهل اللسان غاسلا بل يسمونه صابا للماء ومعما فيه

قال وعلى نحو ذلك جاءت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تحت كل شعرة جنابة
فبلوا واغسلوا الشعر وانقوا البشر قال وانقاؤه لا يكون الا بذلك على ما ذكرناه
قال ابو الفرج ويحرج هذا عندي والله اعلم انه لما كان المعتاد من المتغمس في الماء
وصائبه عليه انهما لا يكادان يسلمان من تبلل الماء مواضع المغابن الملموسة وجب
لذلك عليهما ان يمرا اليد بهما قال والى هذا المعنى لو طال مكث الانسان في ماء او والى
من صبه عليه من غير ان يمر يده على بدنه فانه يسقط له ذلك عن امرار يده قال
والى هذا المعنى والله اعلم ذهب مالك هذا قول ابي الفرج وقد عاد الى جواز الغسل
للمتغمس في الماء اذا اسبغ وعم وعلى ذلك جماعة الفقهاء وجمهور العلماء وقد روى
ذلك عن مالك انضاف ذكر سند صحيح عن مروان بن محمد الطاطري بقه من بعلب
الشامسين قال سألت مالك انس عن من انغمس في ماء وهو جنب ولم يتوضأ وصلى
قال مضت صلاته ومعنى الرواية فيها انه لم يتدلك ولا توضأ وقد اجزاه عند مالك
لكن المعروف من مذهبه ما وصفنا من انه لا بد وقد روى عن الحسن وعطاء مثل
ذلك وروى عنه خلافه سئل عطاء عن الجنب يغمس عليه الماء قال لا بل يغتسل
وقال ابو العالية يجزي الجنب من غسل الجنابة ان يفيض على جسده في الماء غير انه يمر
يديه على جلده وذكر وكيع عن كثير ابن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون
ابن مهران قال اذا اغتسلت من الجنابة فاذلك جلدك وكل شيء مات يدلك قال وسئل
الوليد بن الاوزاعي عن الرجل يغمس في الجب يغمس في نهر قال لا يجزيه قال وسئل ابو جعفر انه
سأل الاوزاعي عن جنب طرح نفسه في نهر وهو جنب لم يزد على ان يغمس مكانه قال
لا يجزيه وقال الشعبي ومحمد بن علي وعطاء والحسن البصري قالوا اذا انغمس الجنب
في نهر اجزاه وقال ابو حنيفة والشافعي والثوري والاوزاعي يجزي الجنب
اذا انغمس في الماء وان لم يتدلك وبه قال احمد بن حنبل ما حكى عن ابي موسى
وابو بكر وداود والطبري ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وهو قول الحسن البصري
وابراهيم النخعي وعامر الشعبي وحماد بن ابي سليمان وعطاء كلهم ولا يقول ان

اذا انغمس في الماء وقد وجب عليه الوضوء فعم الماء اعضاء الوضوء ويوى بذلك
الطهارة اجزاه وحجتهم ان كل من صب عليه الماء فقد اغتسل والعرب تقول
غسلتني السماء وقد جاءت عائشة وميمونة صفة غسل رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولم يذكرا فيه التدلك ولو كان واجبا ما تركه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لانه المبين عن الله مراده ولو فعله لنقل عنه كما
نقل عنه غيره من صفة وضوئه وغسله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك
وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق عن رجل نقل لعاصم ان رهطا ابو
ابن الخطاب فسألوه عن الغسل من الجنابة فقال اما انا فافيض الماء
ثم اغسل راسي ثلاث مرات فهذا دليل على ان فرض الماء على جميع
الجسد وذكر عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن يحيى بن ابي كثير قال سمعت علي بن حسين يقول ما مس الماء منك وانت جنب
فقد طهر منك ذلك المكان وكان ابن عيينة يقول في تاويل الحديث وانقوا
الشعر انه اراد غسل الفرج ونظفه وانه كنى بالشعر عن الفرج وقال ابن
وهب ما رايت اعلم بتفسير الاحاديث من ابن عيينة واما ما تعلق به من راى
التدلك في الغسل واحتج من قياسه اعضاء الغسل على اعضاء الوضوء في
ذلك كما ذكرناه او من قياسه الغسل للجنب وما اشبهه على غسل النجاسة في
احتياجه الى الدلك وما اشبه ذلك فانها قياس لا يجوز لان ضعيفه معارضة منها
بل هما اقوى منها فلا يحتج بها الى ابطاله بما ورد فيها وتتبعها بالنقض لطهورها
ووجودها في كتب الفروع فلنطلبها هناك من اراد ذلك وبالله التوفيق

باب في الوضوء بعد الغسل

حدثنا اسمعيل بن موسى
شريك عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يتوضا بعد الغسل وهذا حديث حسن صحيح وقال ابو عيسى وهذا
قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ان لا يتوضا
بعد الغسل الكلام عليه رواه الامام احمد وابن ماجه والنسائي ويخالف

رواه زهير عن اسحق
مسلم لداود

نسخ الترمذي في نسخته تابع اسمعيل بن موسى ابو نعيم على روايته عن
شريك وتابع شريكا زهير عن ابي اسحق اخرجهما البيهقي باسانيد جياد
واسمعيل بن موسى هو الفزاري ابو محمد الكوفي ويقال ابو اسحق يسكن
السدي سمع مالك بن انس وشريك بن عبد الله النخعي وعبد الرحمن بن
ابي الزناد وابرهيم بن سعد وعبد السلام بن حرب وعلي بن عابس الكوفي
روى عنه ابو داود والترمذي وابن ماجه ومحمد بن عبد الله بن سليمان وابو عروبة
الحراني وابو يعلى الموصلي وابن خزيمة والقاسم بن زكريا المطرز وطائفة كثيرة
وقال ابن ابي حاتم سالت ابي عنه فقال صدوق وقال النسائي كوفي ليس به
باس وقال ابن عدي انما انكروا عليه الغلو في التشيع فاما في الرواية فلا باس به
الناس وروى عنه قال محمد بن عبد الله المخرمي مات سنة خمس واربعين
وماس ومن في هذا الاسناد بعده فاعرف من ان يعرف به وفي الباب
مما لم يذكره عن ابن عمر روى محمد بن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم سئل عن الوضوء بعد الغسل وقال الحاكم محمد بن عبد الله بن نمير
ثقة ووثقه ابو حاتم الرازي وروى عنه مسلم وقد تقدم القول في الوضوء
في باب صفة الغسل وذكر ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معاوية عن عاصم
الاحول عن غنيم بن قيس عن ابن عمر سئل عن الوضوء بعد الغسل فقال
واي وضوء اعم من الغسل وابو الاحوص عن سلام عن ابي اسحق قال
قال رجل لابن عمر ابي اتوضا بعد الغسل قال لقد نعمت وجرير عن منصور
عن ابرهيم قال جاء رجل الى علقمة فقال له ان بنت اخيك توضات بعد
الغسل قال اما انها لو كانت عندنا لم تفعل ذلك واي وضوء اعم من الغسل
ويحيى بن سعيد عن الهجاب بن ابي حسينة سيل جارين زيد عن رجل
اغتسل من الجنابة فتوضا وضوءه للصلاة فخرج من مغتسله فوضا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال لا يجزيه ان يغسل قدميه ووكيع عن معاذ بن العلاء عن سعد بن جبير
قال سألته عن الوضوء بعد الغسل من الجنابة فكرهه ووكيع عن جعفر
ابن برقان عن عكرمة في الرجل يغتسل من الجنابة ويحدث الصلاة اتوضأ
قال لا وعباد ابن العوام عن حجاج عن طلحة عن ابرهيم عن حذيفة قال
اما يكفي احدكم ان يغسل من ورنه الى قدميه حتى يتوضأ وجرير عن مغيرة
عن ابرهيم قال كان يقال الطعم قبل الغسل وابو بكر بن عياش عن ابي اسحق
عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال رجل لعبد الله ان فلانا يتوضأ بعد الغسل
قال لو كانت عندي لم تحل دلك ومعمر عن ايوب عن عطاء بن السائب عن
ابي البختري كان يتوضأ بعد الغسل وفيما ذكرته في باب صفة الغسل ان داود
الظاهري اوجب الوضوء في غسل الجنابة لانه بعده لكن لا يحلو عنده الغسل
من الوضوء حكاه عنه الشيخ محي الدين رحمه الله والذي رأيته عن ابن محمد
ابن حزم ان دلك عنده ليس فرضا في الغسل وانما هو كمذهب كما عنه وذكر
القاضي ابو بكر بن العربي انه لم يخلف العلماء ان الوضوء داخل في الغسل وان
نيه طهارة الجنابة ناو على طهارة الحدث ويمضي عليها لان موانع الجنابة اكثر
من موانع البول فدخل الاقل في نية الاكثر واجزت نية الاكثر عنه ولدلك
قال محمون ان نية الجنابة لا تجزي عن نية الحيض في طهارة الحائض الجنب
لان موانع الحيض اكثر ولو نوت الحيض لطهرت من الجنابة لانها الاقل والصحيح
ان دلك لا يجزيها كما قال علماؤنا

باب ما جاء اذا التقى الختانان وجب الغسل

حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى نا الوليد
ابن مسلم عن الاوزاعي عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت
اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه
وسلم فاغتسلنا قال وفي الباب عن ابي هريرة وعبد الله بن عمرو رافع بن
خديج حديث عائشة حديث حسن وكيع عن سفين عن علي بن بذيمة عن سعيد بن

المسيب عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاوز الختان الختان
وجب الغسل قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روى
هذا الحديث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه اذا جاوز
الختان الختان وجب الغسل وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة وافقههم التابعين
ومن بعدهم مثل سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق قالوا اذا التقا
الختانان وجب الغسل الكلام عليه ذكر حديث عبد الرحمن عن ابيه واتبع
حديث ابن جدعان عن سعيد وقال حديث عائشة حديث حسن صحيح وفي
تصحيحه من الطريقين نظر اما الاول فان الترمذي قال في علله سألت
محمدا عن هذا الحديث يعني حديث عبد الرحمن وقال هذا حديث خطأ انما رواه
الاوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلا وروى الاوزاعي عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عائشة شيئا من قولها اذا خذ الختان فقد وجب الغسل
وقال ابو الزناد ما سألت القاسم بن محمد سمعت في هذا الباب شيئا قال لا
وذكر الدارقطني في العلل ان ابو الحسين وعبد الله العمري وغيرهما رووه
عن عبد الرحمن بن القاسم موقوفا واختلف على الاوزاعي فرفعه الوليد بن مسلم
والوليد بن مزيد ورواه بشر ابن بكر وابو المغيرة وعمرو بن ابي سلمة ومحمد بن كثير
المصيصي ومحمد بن مصعب وغيرهم موقوفا واما الطريق الثانية طريق
ابن جدعان فقد رواها عبد الوهاب بن عبد المجيد عن هشام عن سعيد عن قتادة
ورواها وهب بن جرير عن شعبة عنه موقوفة وزاد بن سعيد بن المسيب
وعائشة ابا موسى وكذلك قال مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
عن ابي موسى عن عائشة الا انه عنده موقوف على عائشة في موطئه ومن
قولها فيران اباذره موسى بن طارق رفعه عن مالك وقال عن عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل ورواه ابو ذره

موسى بن طارق الزبيدي ثقة عدل هو وقد رواه عن علي بن زيد سفين الثوري
وزائدة بن قدامة وابن عليه وسفين بن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة
وسليمان بن المغيرة وغيرهم فقالوا عنه عن سعيد بن المسيب قال جاء ابو موسى
الاشعري الى عائشة فسألها فقالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث الا ان في طريق حماد بن سلمة من بعض الوجوه زيادة حسنة سنذكرها
فهو كما ترى بعضهم يقفه وبعضهم يرفعه وبعضهم يرويه عن سعيد عن
عائشة وبعضهم عن سعيد عن ابي موسى الاشعري عن عائشة فلم يخل
من تردد بين وقف ورفع ووصل وقطع والدارقطني يرجح في حديث سعيد
ان المسيب الوقف لان يحيى بن سعيد الانصاري رواه عنه وهو من الحفاظ
المتفق عليهم ولم يرفعه رواه عن يحيى بن سعيد بن مالك وشعبة والجم الغفير
واتفقوا على انه موقوف ورواه همام بن يحيى عن يحيى بن سعيد وعلي بن زيد
فرفعه قاله الدارقطني وقال احسبه يعني هماما حمل حديث يحيى بن سعيد على
حديث علي بن زيد فرفعه لان يحيى لا يرفعه كذا قال الدارقطني ان يحيى لا يرفعه
وقد دللنا ان رفعه عن يحيى من طريق ابي فروه عن مالك عنه ورويناه من طريق محمد
ابن يحيى بن ابي عمر العدني في مسنده نا ابن عيينة عن علي بن زيد عن سعيد
ابن المسيب ان ابا موسى الاشعري سأل عائشة عن البغا الخاتن فقالت عائشة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاوز الختان الختان او مس الختان
الختان فقد وجب الغسل قال العدني حدثنا سفين عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب قال سأل ابو موسى عائشة مثله وزاد فيه ولا اشك عن
هذا احد ان عدك ابدا وضم الى غسله هذا الاختلاف ضعف علي بن زيد
ابن جدعان فهو وان كان له شرف وقدر فقد تكلم فيه بعضهم ذكره ابو
العرب احمد بن محمد بن تميم في كتابه في الضعفاء فقال قال ابو الحسن يحيى
ملغوف ضعيف الحديث كان يتشيع مكتب حديثه وقال عثمان سألت ابن

ن معين عنه وقال ليس به بأس القوي ومن كتاب البرقي عن ابن معين علي بن
زيد بن جدعان ضعيف وقال الدولابي قال السعدي علي بن زيد واهي الحديث
ضعيف فيه ميل عن القصد لا يحتج بحديثه وقال أبو الحسن علي بن زيد بن عباس
به بصري وقال ابن عبد الرحيم ليس بالقوي وذكر ابن أبي حاتم بسنده عن
حماد بن زيد قال كان علي بن زيد يحدثنا اليوم بالحديث ثم يحدثنا به غدا كأنه
ليس ذاك وقال عمرو بن علي كان يحيى بن سعيد سيء الحديث عنه فسألته
مرة عن حديث لعلي بن زيد فعده الاسناد ثم تركه وقال دعه وقال
احمد ليس بالقوي وروى العباس الدوري عن يحيى ليس بحجة وقال ابو زرعة ليس
بالقوي قال ابو الفرج وضعفه ابن عدي وقال حماد بن زيد كان يقلب الاحاديث
وذكر سفيان انه اختلط وقال احمد يحيى ليس بشيء ويمكن ان يعارض عما علل
به الطريق الاول بان المرسل لا يعارض المسند لان المسند زاد بأمر زائد
فسبيله ان يقبل مسنده اذا كان ثقة ولا يعلل بمرسل غيره ولذلك القول في
الرفع والوقف واما الرواية عن القاسم بن محمد انه لم يسمع في هذا الباب شيئا
فلا يعني رد ما رواه البقعة عنه ولا يوثر فيه ولا في روايته قدحا على ما
ذهب اليه اكثر العلماء لجواز السهو والنسيان على من انكر ما روى عنه اذا
كان الراوي ثقة وعبد الرحمن بن القاسم من الثقات الائمة المتفق عليهم وقد
بقي من النظر في هذا الاسناد ان الوليد بن مسلم رواه بالعنعنة ليس ابو المؤيد
كما تقدم قبل هذا وهي التدليس في شيخ شيخه وحديثه هنا معنعن
عن الاوزاعي عن عبد الرحمن فيحتمل الانقطاع لكن هذه الشبهة قد زالت
اما بينه ومن الاوزاعي فقد رواه الدارقطني من طريق الوليد بن مسلم
وقال فيه حدثني الاوزاعي واما بين الاوزاعي وعبد الرحمن بن القاسم
فقد ذكر الشيخ ابو الحسن ايضا متابعا للوليد بن مسلم على روايته عن
الاوزاعي كرواية بن مسلم وهو الوليد بن مزيد البيروتي وقال ابو بكر

النسا بورى نا العباس ابن الوليد بن مزيد انا ابى قال سمعت الاوزاعى قال ثنى عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها سئلت عن الرجل يجامع اهله ولا ينزل اما
قالت فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا جميعا والوليد
ان مزيد من الثقات كان الاوزاعى يثنى عليه يقول عليكم بكتبه فانها صحيحة وقد
الدارقطنى وان ما رواه وغيرهما وقال ايضا ما عرض على كتاب اصح من كتاب الوليد
ابن مزيد وقال ابو حكيم صالح الحديث وابنه العباس ثقة صدوق وقد ذكر ال
ما يتوقع من تدليس الوليد بن مسلم فقد صرح بتحديثه من طريق الدارقطنى
وبرواية الوليد بن مزيد ومن ذكر له قال عن الاوزاعى عن عبد الرحمن
بغير واسطة وقد اعترض ابو الحسن بن القطان على الترمذى فى تصحيحه
حديث الوليد بن مسلم لما فيه من الكلام اعنى الوليد بن مسلم وصححه هو
حديث الوليد بن مزيد وليس ذلك بطائل لوجهين الاول ان تصحيح
الترمذى لحديث عائشة انما هو من الطريق التى ذكرها من رواية عبد الرحمن عنها وقد
وقع لابن القطان ان التصحيح لطريق الاوزاعى دون طريق من حدث عن البنان
ان الوليد بن مسلم محتج به فى صحيحى البخارى ومسلم وليس الوليد بن مزيد فى
العصمة ولا فى احدهما حرف واحد فليس الترمذى وحده المعترض عليه
اذن فى تصحيح حديث الوليد بل البخارى ومسلم قبله فكلامهما محتج به وانما
فعامله بما ليس الوليد وهى غاية ما رمى به ما مر عنها فنا الى ما بيناه ويمكن
ان يجاب عما علل به الطريق الثانى بان رواية وهب بن جرير الموقوفة لا تقدح
فى رواية عبدر ويزيد بن هرون المرفوعة لوفاوتها لما قدمناه وقد وثق يزيد
ابن هرون اجل بن وهب وقد عضده عبدر وهو من اوثق الناس فى شعبة
واعلمهم بحديثه واما الانقطاع من سعيد بن المسيب وعائشة فقد يبين
ان الواسطة ابو موسى فلا اثر بعد ذلك لهذا الانقطاع على انه قد روى
حماد بن سلمة ما يدل على ان ابن المسيب سمعه من عائشة مع ابى موسى

قال حماد عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال ذكر اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا التقا الختانان اوجب الغسل فقال ابو موسى انا اعلم ذلك
فنهض وبعثته حتى اتا عائشة فقال يا ام المومنين اني اريد ان اسألك عن شئ
وانا استحيي ان اسألك فقالت سل فانما انا امك قال اذا التقا الختانان اوجب
الغسل فقالت كان رسول صلى الله عليه وسلم اذا التقا الختانان اغتسل اخرجه
الطحاوي من حديث اسد عن حماد واما الاعتلال بضعف ابن حدعان وذكر ابن ابي
حاتم عن عمرو بن شبه حدثني ابو سلمة قال قلت لحماد بن سلمة ان وهيبا زعم
ان علي بن زيد لا يحفظ الحديث فقال وهب كان يقعد على مجالسه علي بن زيد
انما كان يجلس عليا وجوه الناس وكان عبد الرحمن بن مهدي يخرج حديثه
عن السفاس والحماني عنه وهذا انصفي بتوسعته عند ابن مهدي لانه كان
لا يروي الحديث الا عن الثقات عنده وقد اخرج مسلم حديثه عن انس في
الجهاد وفي غزوة احد مقرونا بثابت رواه من طريق حماد بن سلمة عنهما واما
الترمذي فانه يحسن حديثه تارة ويصححه اخرى مما حسن من حديثه حديث
ملك الرجال وله اربعون يوما لا يولد لهما رواه في الفتن عن عبد الله بن
معاوية الجمحي عن حماد بن سلمة عنه عن ابن ابي بكرة عن ابيه ومما صحح من
حديثه حديث ان رجلا قال يا رسول الله اي الناس خير قال من طال عمره
الحديث اخرجه في الزهد عن عمرو بن علي الفلاس عن خالد بن الحارث عن
شعبه عنه عن ابن ابي بكرة عن ابيه وهو يصحح حديث حماد بن سلمة كثيرا
فليس المانع له من تصحيح الاول كونه من طريق حماد وانما قد يكون يرى
فيه رأي البخاري فلا يصحح حديثه وعبد الله بن معاوية الجمحي وثقه ابن
حبان ولم يقف لاحد فيه على جرح فهذا الترمذي يصحح حديث ابن
حدعان في غير هذا الموضع فمن الجائز ان يصححه في هذا الموضع للعلة التي
رواها عن البخاري في الاول ومن الجائز ان يكون صححه الاول وذكر

الثانى منا نعا لصوبه العله التى ذكرها فى الاولى فى كتابه فى العلل والله اعلم
والحديث عائشه طريق عند مسلم من جهه حميد بن هلال عن ابى بردة عن
ابى موسى عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس
الختان الختان فقد وجب الغسل اخرجه عن محمد ابن المثنى عن ابى عامر
عن هشام بن حسان عن حميد وعن محمد بن المثنى عن عبد الاعلى عن هشام
عن حميد قال ولا اعلمه الا عن ابى بردة عن ابى موسى ولمسلم طريق اخرى
عند مسلم من حديث ابن وهب عن عياض بن عبد الله عن ابى الزبير عن
جابر عن ام كلثوم عن عائشه مرفوعا وام كلثوم هذه بنت ابى بكر الصديق
والدت بعد وفاته ففى هذه الطريق رواية الصحابى عن تابعيه وذلك عن
ملح الاسانيد واما حديث ابى هريرة فاخرجه البخارى ومسلم من طريق
هشام عن قتاده عن الحسن عن ابى رافع عن ابى هريره عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل
ورواه النسائى من حديث اشعث عن ابن سيرين عن ابى هريره عن النبى صلى الله
عليه وسلم وقال هذا خطا والصواب اشعث عن الحسن عن ابى هريره واما
حديث عبد الله بن عمرو فقال ابن ابى شيبه حدثنا ابو معاويه عن حجاج عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
التقا الختانان توارت الحشفه فقد وجب الغسل وامّا حديث رافع من
خديج قال نادانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بطن امرأتى
فقمت ولم انزل فاغتسلت وخرجت فاخبرته فقال لاعلك اماءين
الماء قال رافع ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل
اخرجه الامام احمد بن حنبل من جهه رشدين عن موسى بن ايوب الغافقى
عن بعض ولد رافع بن خديج عن رافع وقال رشدين بحسبى ومعن ليس
بشئ وقال النسائى متزول الحديث وسياتى الكلام عليه فى الباب

بعده وقد اختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين
بعدهم في هذا الباب فقالت طائفة لا غسل الا من انزال وسيأتي ذكرهم في الباب
بعد هذا وقال اخرون يجب الغسل بالتقاء الختانين انزل او لم ينزل منهم من الصحابة
ابو بكر وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وابو هريرة وعائشة وعلي وابن مسعود وابي
ابن كعب وزيد بن ثابت وابن عباس وسهل بن سعد والنعمان بن بشير وعثمان
ابن عفان وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال حدثني الحرث
عن علي وعلقمة وعبد الله ومسروق عن عائشة قالوا اذا جاوز الختان الختان وجب
الغسل وروى معمر عن ابن عقيل ان عليا قال كل ما اوجب منه اي ذكر لك يجب منه الغسل
وروى عمر بن دينار عن ابي جعفر ان عليا وابا بكر وعمر قالوا لفخوذه وعن علي وشريح
قالا انوجبا الحد ولا نوجب قال ابو حامد وروى ابن جريج عن نافع عن ابن عمر
قال اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وعن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم
عن علقمة ان ابن مسعود سئل عن ذلك فقال اذا لف ذلك اغتسل قال
سفيان واجتماعه على الغسل قوله اذا التقى الختانان يحتمل ان يكون معنى الملاقاة
الختان فاما الملاقاة فالمحاذاة قال الشافعي يقال التقى القارنان اذا تحاذيا قال القاضي
ابو بكر رحمه الله واذا غابت الحشفة في الفرج فقد التقى الختان مع الختان او حاذاه
وهكذا معنى قوله مس الختان الختان اي قارنه وداناه والا فلا يتصور ان تمسه
اذا غابت الحشفة ولو مسته من غير ايلاج ما وجب الغسل اجماعا انتهى كلامه وحاصله
انه ليس المراد حقيقة اللمس ولا حقيقة الملاقاة وانما هو من باب المجاز والكناية عن
الشيء بما يبينه وبينه ملابسة او مقارنة وهو ظاهر ودليل ان ختان المرأة في اعلى
الفرج ولا مسة الذكر في الجماع وقد اجمع العلماء كلهم اشار اليه على انه لو وضع
ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل على واحد منهما فلا بد من قدر زائد
على الملاقاة وهو ما وقع مصرحا به في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي
قدمنا ذكره من قوله توارت الحشفة واما الختان فمقال لحتن الغلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

حسنا اذا قطع حلد كمرتد والختان موضع الختن وهو من الرجل حشفة وحلقة
للمراة كالختان للرجل وهو قطع جلدة في اعلا الفرج محاذية لمخرج البول كالعرف
الديك فكان الواجب ان يقال اذا التقى الختان وقد وجب الغسل وما وقع في
الحديث فهو من باب التغليب وهو مشهور معروف كما قالوا في القمرين والعمرين
يريدون الشمس والقمر وبالعمرين ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كما قال الساعدي
احدنا ما يرى في السماء علما لنا مراها والنجوم الطوالع فيريد الشمس والقمر
وكذا ما تبع ذلك في كلام العرب وهو في الغالب موجه اما رد التغليب الى احد
كما قالوا في القمرين لابي عمر ومعرود وابا بكر بمركبة والمعود حتى من مركبة او التانيث
الى التذكير او الادنى الى الاعلى فالقمر مذكر والشمس مؤنثة وقد يكون عليه الامر
حسنا قالوا القمران قال بعض اهل العلم ومن ذلك الختانان فانهما مستويان في حقه
لكنه رد ما الى المراة لانه ادنى الى ماء الرجل لانه اعلا وقول عائشة رضي
الله عنها فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا وكذلك قوله
عليه السلم في صحيح مسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل فيه جواز ذكر
مثل هذا وجواز ذكره لتضافر المراة او اتريب عليه مصلحة وفيه ان
فعله صلى الله عليه وسلم للوجوب ولولا ذلك لم يحصل الجواب المطابق والى
احداث هذا الباب صار الاجماع بعد الخلاف في الزمن الاول عن الصحابة رضي الله عنهم
وحكى عن الاعمش من التابعين كما سنذكره في الباب بعد هذا الخلاف واعتبار
عند اهل العلم والاعتبار في وجوب الغسل في هذا الباب بغيب الحشفة من
صحيح الذكر فاذا غيبها بكمالها تعلق به جميع الاحكام ولا يشترط تغييب
جميع الذكر ولو غيب بعض حشفته لم يتعلق به شيء من الاحكام الا وجها شاذا
ان حكمه حكم من غيب جميعها وهو مردود فمتى غيب الحشفة في فرج امراة او
دبرها او دبر رجل او فرج بهيمة او دبرها وجب الغسل وسواء كان الموجب فيه
حيا او ميتا صغيرا او كبيرا وسواء كان ذلك عن قصد او عن نسيان وسواء كان

مختارا او مكرها واستدخلت المراة ذكره وهو نائم وانتشار الذكر في ذلك
وعدم انتشاره والمجنون والاغلف في ذلك كله سواء والغسل في ذلك كله
واجب على الفاعل والمفعول به اذا كان بالغا واما المميز من الصبيان فيجب على الولي
ان يامره بالغسل كما يامره بالوضوء فان صلى من غير غسل لم يصح صلاته وان
لم يغتسل حتى بلغ وجب عليه الغسل وان اغتسل في الصبي ثم بلغ لم يلزمه اعادة
الغسل واما اذا كان الذكر مقطوعا فان بقي منه دون الحشفة لم يتعلق به شيء
من الاحكام وان كان الباقي قدر الحشفة فحسب تعلقت الاحكام بصفته بكماله
وان كان زائدا على قدر الحشفة ففيه وجهان مشهوران لاصحابنا اصحهما ان
الاحكام تتعلق بقدر الحشفة منه والثاني لا يتعلق شيء من الاحكام الا بقيب
الباقي جميعه ولو لف على ذكره خرقة ولجه في فرج امراة ففيه ثلاثة اوجه
الصحيح منها والمشهور انه يجب عليهما الغسل والثاني لا يجب والثالث ان كانت
الخرقة عليظة تمنع وصول اللذة والرطوبة لم يجب الغسل والا وجب وهذا
الوجه الثالث قال ابن الصباغ هو الاشبه بمذهبنا يعني مذهب مالك رحمه الله
تعالى وعلى الاوجه الثلاثة في مذهبه وقال ابو حنيفة لا يجب الغسل على
من اولج في فرجه بهيمة ولا فرج منه لانه معنى غير مقصود فكان بمنزلة
ما اولج في فرجه اصبعه واحلفوا في اعادة غسل الميت اذا اولج في دبره او فرجه حي فقال
بعضهم يعاد وهو مذهب مالك وبعض اصحاب الشافعي الى انه لا يعاد غسله لسقوط
التكليف عنه وفي هذا التعليل نظر لان التكليف ذلك على الاحياء في حق الاموات
لا على الاموات انفسهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

باب ما جاء ان الماء من الماء حدثنا احمد بن منيع حدثنا عبد الله بن المبارك انا يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد عن ابي بن كعب قال انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهي عنه حدثنا احمد بن منيع حدثنا ابن المبارك بهذا الاسناد مثله قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وانما كان الماء من الماء في اول الاسلام ثم نسخ بعد ذلك وهكذا روى غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابي بن كعب ورافع بن خديج والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم على انه اذا جامع امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل وان لم ينزلا حدثنا علي بن حجر انا شريك عن ابي اسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال انما الماء من الماء في الاحتلام قال ابو عيسى سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول لم يجد هذا الحديث الا عند شريك قال ابو عيسى ابو اسحاق اسمه داود بن ابي هند وروى عن سفيان الثوري هو ابو اسحاق وكان مريضا في الهاء عن عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب والزبير وطلحة وابي ايوب وابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الماء من الماء الكلام عليه اخرجه ابو داود وابن ماجه وابن خزيمة وهو حديث مختلف فيه على الزهري فرواية ابن المبارك عن يونس عنه واما عمرو بن الحرث فرواه ابن وهب عنه عن ابن شهاب حدثني بعض ولد ابي ان سهل بن سعد الساعدي اخبره وقد رواه عثمان بن عمر عن يونس والليث عن عقيل كلاهما عن ابن شهاب فقالا عنه قال سهل بن سعد ولم يقولا قال سمعت عن الزهري ولم يأتيا بصيغة ولا اخبار قال الامام ابو بكر بن خزيمة وهذا الرجل الذي لم يسمه عمرو بن الحرث يشبه ان يكون ابا حازم سلمة بن دينار لان بشر بن اسمعيل روى هذا الخبر عن ابي عوانة عن محمد بن مطرف عن ابي حازم عن سهل عن ابي بن كعب وجزم بذلك البيهقي فقال هذا الكلام يسمعه الزهري من سهل انما سمعه من بعض اصحابه عنه ودل ابو عمر بسنده من طريق النسائي قال سمعت عبد الملك بن يحيى قال سمعت موسى بن هرون يقول كان الزهري انما يقول في هذا الحديث قال سهل بن سعد ولم يسمع الزهري هذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث من حديث سهل بن سعد وقد سمع من سهل أحاديث إذا لم يسمعه منه هذا وقال
موسى وذكره أبو عمرو بن الحرث من طريق ابن وهب عن يونس وساقه مثله قال موسى وحدثني
ابن كثير الزهري سمعه من أبي حازم رضي وقد روى أبو حازم وأبو الحازم عن
سهل بن سعد وقال سهوا كما يروى يحيى فيه عن أبي حازم فمنهم من يرويه عنه
عن سهل عن أبي ومنهم من يقول فيه عن أبي حازم أن سهلا من غير زيادة ومنهم من
يصرح فيه بواسطة سهوا كما وقع عند ابن الحرث ومنهم من يقول فيه عن أبي حازم
عن سهل بن سعد موقوفا عليه لا يجاوزه به لكن الصواب معه عند ذلك أبو حازم
وقيل أبو عمر بن عبد البر وما دلواه من ذلك خطأ وقد روى على الشيخة لأصيله
أم محمد بنت موسى بن عثمان بن عيسى بن درباس الماراني وأنا سمعه أول مشايخ
الأربعة أبو القاسم بن الإمام أبي سعد عبد الله بن عمر بن أحمد بن منصور الصفار
وأبو روح عبد المعز بن محمد بن أبي الفضل الهروي وإسماعيل بن عثمان بن إسماعيل الفارسي
وزينب بنت عبد الرحمن بن أبي الحسن الشعوري الحرستاني إجازة قالت هي وابن الصفار
والفارسي نا أبو بكر وجيه بن طاهر بن محمد بن محمد الشحامي وإذنه عليه ونحن نسمع وقالت
هي وأبو روح أنا أخوه زاهر بن طاهر سماعا عليه قالت هي وحده قالا الأستاذ أبو
المظفر عبد المنعم بن الأستاذ أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري وإذنه عليه
وأنا أسمع قالوا هم أنا الإمام أبو القاسم القشيري قراءة عليه ونحن نسمع قال أنا أبو
الحسن أحمد بن محمد بن عمر بن الحمامي الفقيه قراءة عليه قال أنا أبو العباس محمد
ابن إسحق بن إبراهيم بن مهران النقفي السراج قال نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد نا أبي
عن الزهري قال السراج ونا إسحق بن إبراهيم نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري
عن سهل بن سعد الساعدي قال كان الغسل في الماء من الماء رخصة ثم نهي عنه
الإسلام أمرنا بالغسل وهذا هو المشهور من الاصطلاح داخل في الموضوع على
أن أخرجه روى حديث يونس عن أحمد بن منيع كما هو عن أبي مصعب وأتبعه كما
أتبعه أن قال نا أحمد بن منيع قال نا ابن المبارك أخبرني معمر عن الزهري بهذا

الاسلاد نحوه وهذا منهما يقتضي ان روايه معمر موقوفه كروايه يونس وقد يكون
سهل بن سعد رفعه تاره وقفه اخرى فقوله وطن من وقفه له الغنما ان ليس عمل
معمر عن الزهري عنه غيرها وليس كذلك وبالجمله حديث ابن كعب من طريق الزهري
هذا معلول بالانقطاع بينه وبين سهل ومن زاد في ذلك حجه على من نقض والحكم
بصحته لو سلم من هذا التعليل فكان ممكنا وان كان الحديث اقرب الى الصحه من طريق
من ذكرها بعد الفراغ من الكلام على هذه واما احتمال كون الواسطه بين الزهري
وسهل ابو حازم فيصح لعدالته ابو حازم كما اعتذر به بعضهم عن صحه ورفع سبب ذلك
الاحتمال الظن والظن لا يغني من الحق شيئا واما الطريق التي ظننا انها اقرب الى الصحه
من طريق الذهلي فقد ان على الحافظ ابي العباس احمد بن محمد الطاهري وغيره احدهم ابو
المنجا عبد الله بن عمر بسماعا قال انا عبد الاول بن عيسى انا ابو الحسن الداودي انا بن حموية
انا ابو عمران عيسى بن العباس السمرقندي انا محمد الدارمي انا ابو جعفر محمد بن مهران مبشر
الحلبي عن محمد ابي غسان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال حدثني ابي ان القنبا التي
كانوا يقتنون الماء من الماكانت رخصه رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول
الاسلام او الزمان ثم اغتسل بعد اخرجه ابو داود في سننه عن محمد بن مهران كذلك هذا
حديث صحيح الاسناد صحيح لرواته في الخصص ليس فيه اكثر من ان ابن ابي حاتم ذكر انه
سال ابا زرعه عنه فقال ما اعرف لهذا الحديث اصلا ولعله انما اشار الى هذه الطريق
خاصه والا فقد ذكر انه عنه انه سمعه بهذا الاسناد حادث المروزي في الماء من الماء فقال
هذا صحيح لكنه حديث سهل بن سعد عن ابي بن كعب ولعله عرفه بعد ذلك او لم يعرفه
من هذه الطريق وهذا الدارمي وابو داود قد رواه واخرجاه عن شيوخ احدهما اذا عرفه
ابو حاتم وعرفه غيره فليس من لم يعرف حجه على من عرف واخرج البيهقي حديث الزهري
عن الزهري عن سهل ثم اعله بالانقطاع المذكور قال بعد تخريجه وقد رواه
باسناد اخر موصول صحيح عن سهل بن سعد واخرج حديث ابي حازم هذا ثم عن
الدارقطني من طريق موسى بن هرون الحمال وعن غيره من طريق ابي داود فلا مانع

الذي في العلل
لابن ابي حاتم
عن ابيه ما نصه
الحديث الذي

من القول بعضه والله اعلم وقوله وهذا اورده عبد الحق من احكام البيهقي
الله عليه وسلم ابي بن كعب ورافع بن خديج يعني في الجمع بين حكم الماء من الماء
في اول الامر والاغتسال من التقاء الختانين بعد ذلك اذا الاحاديث دالة
على ثلاثة احكام فالاول الماء من الماء كما سيذكره في هذا الباب والثاني الامر
بالغسل من التقاء الختانين كما سبق والثالث الاخبار ان ذلك كان ولم يعمل
حكمه وفي هذا المعنى حديث ابي بن كعب وقد انتهى الكلام عليه وحديث رفيع
خديج وقد تقدم في الباب قبل هذا بسير من الكلام عليه وسهل كلمة وفيه
ايضا ما لم يذكره عن عائشة ما ذكره انا حديث رافع واخرجه ابن ماجه من طريق
الدارقطني كما ذكرناه قال هذا حديث حسن وهو كما قال لكن ضعفه بعض
راويه وان ابن عيينة في مخالطته الى ربيعة من اجل حديثه فلم يصنع سفيان ورافع ومحمود
هكذا مجهول العين والحال على ان ابا الطاهر بن السرح قد رواه عن ابن وهب وقال فيه
سهل بن رافع عن ابيه رواه ابو بكر احمد بن محمد المهندس عن محمد بن زنجويه عنه
فسمى ولد رافع سهلا لكنه لم يحتمل منه ما رفع الاحتمال به بعد واحاديث ضعيفة
وبرسائل والله اعلم واما حديث عائشة فرواه ابو حاتم بن حبان من طريق الحسن
ابن عمران عن الزهري قال سألت عروة في الرجل يجامع ولا ينزل قال على الناس ان يجتهدوا الا
فالاخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني عائشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يغتسل وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك
وامر الناس بالغسل رواه ابن عدي من حديث علي بن الحسن بن سليمان نا ابو هبيرة بن يحيى الحولاني
عبد الله بن عثمان بن خثيم نا ابو ضمرة نا الحسن بن عمران به واخرجه الدارقطني
ايضا من حديث الحسن بن عمران وقال فيه يقول الناس ان ناسخ وانا الاخر فالاخر
من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وقول ابن عدي في آخر ما ذكره
له ونونه مفتوحة وواوه ساكنة قال الجوهري وقولهم لو لك ان تفعل كذا اي
حقك وينبغي لك واصله من السؤول كأنك قلت ساولك كذا ولذا صحة عن

وفي اسناده الحسن بن عمران قال البخاري لا يتابع على حديثه وذكر ايوب في حديث
رواه الحسن المذكور عن محمد بن سيرين عن ابن عباس في النذر قال لم يتابع عليه وذكر ما تقدم
وقال اسمه داود بن ابي عوف وهو التميمي روى عن عكرمة وعطية العوفي وابي حازم
والشعبي روى عنه الثوري وشريك وبلال بن سليمان وعبد السلام بن حرب وقال
ابن ابي حاتم حدثنا ابي قال سئل عبد الرحمن بن الحطاب الكوفي بالبصرة قال سألت عبد الله بن داود
ما كان ابو الحاف عند سفيان قال كان يوثقه ويعظمه قال سئل عبد الله بن احمد بن حنبل
فيما كتب الي قال قال لي ابو الحاف داود بن ابي عوف ما تراه هو ثقة قال ثقة سمعت ابي يقول
ابو الحاف داود بن ابي عوف صالح الحديث قال وفي الباب عن عثمان الى آخره يعني ما
الماء من الماء واما حديث عثمان وعلي والزبير وطلحة وابي ايوب فروينا من طريق الاسماعيلي
اخبرني الحسن بن سفيان ثنا محمد بن المثنى واخبرني محمد بن ابي سريج ثنا الحسين بن عيسى
البسطامي قالا ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال سمعت ابي يحدث عن الحسين المعلم عن
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهني انه سأل عثمان بن عفان
عن الرجل يجامع ولا ينزل قال ليس عليه الا الطهور قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسألت عليا والزبير بن العوام وطلحة بن عبد الله وابي بن كعب
فقالوا مثل ذلك قال ابو سلمة وحدثني عروة عن الزبير عن ابي ايوب الانصاري مثل ذلك
وقال ابن جريج حدثني ابي وقال وليس عليه غسل وروينا من طريق الشافعي بالسند
المذكور في هذا الباب قال ثنا هرون بن عبد الله ثنا عبد الصمد سمعت ابي حسين المعلم
ثنا يحيى بن ابي كثير ان ابا سلمة حدثه عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهني انه سأل عثمان
ابن عفان عن الرجل يجامع ولا ينزل قال ليس عليه الغسل عليه الطهور قال عثمان سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألت عليا والزبير بن العوام وطلحة بن
عبيد الله وابي بن كعب فقالوا مثل ذلك واخرجه البخاري من حديث حسين المعلم
عن يحيى كما اخرجناه غير انه قال فامروه بذلك ولم يقل فقالوا مثل ذلك ولفظة امروه
بذلك لا تقتضي الرواية بل يقتضي الفتوى واما قوله فقالوا مثل ذلك يقتضي جمع

من الرواية والقوى معا وهو ظاهر دون ان [illegible] وهو لا [illegible]
مثله فقد جمعوا على الامرين وقالوا ضد ذلك ما رواه [illegible] عن عبد الله بن محمد بن عبد
الله بن عبد الحميد بن عبد الوارث بن سعيد عن جده عن [illegible] بن [illegible] بن يكمل
ولا ينزل وقال ليس عليه غسل وفيه وائل بن طلحة وابنه وابن لهيعة وابن لهيعة
فقالوا اسئل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اسماعيل لم يذكر عليا وجعل الحديث
مسندا عن هاؤلا ايضا وقال ولم ينقل احد منهم عن النبي صلى الله عليه وسلم غير
الحماني وليس الحماني من شرط هذا الكتاب واما ابو يعلى فقد روى البخاري
ومسلم حديثه في ذلك من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن ابي ايوب عن ابي بن كعب
رضي الله عنهما انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل المراة فلم ينزل فما يعلما من المراة
منهم شيء ولا يصليان وهذا لفظ البخاري وقد روى عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه
وسلم وسنده بعده واما قول الاسماعيلي في الحماني ليس من شرط هذا الكتاب فصحيح
لما فيه من الكلام فهو وان كان يحيى بن معين قد اثنى عليه ووثقه فما روى ابن ابي حنيفة
عنه وقال لم نزل صدوقا فيما روى العباس الدوري عنه وقال ما كان الكوفة اتم منه يحفظ
متنه وهو لا يحسن ان يقرأ فيما روى ابو بكر بن ابي خيثمة عنه وقال صدوق مشهور في الارض
مثله ما نقل فيه الا من حسد فيما روى عثمان الدارمي عنه فقد تكلم فيه غيره واما القول
فيه غير واحد من اهل هذا الشان فهو كما قال ليس على شرطه غير انه ليس فيه ما يرد
ما سل يحتاج فيه اليه ولا باسناد مرسل يتوقف اسناده عليه والله اعلم زاده
بيان الغلط اخر وقد كان قول الراوي الاول فقالوا اسئل ذلك كانوا في الرفع المراد وقد
روينا حديث ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخامس الحامس من طريق الشافعي باسناده
المذكور قال عبد الحارث بن الوليد سفين عن عم وعن عبد الرحمن بن السائب عن عمه ابي بن
ان سعادة عنه وروا النسائي من حديث سفين وروينا عن علي بن ابي طالب في ذلك عن
النبي صلى الله عليه وسلم اذا رات المذي فتوضا واغسل ذكرك واذا رات نضح الماء
فاغتسل من طريق النسائي وهذا لفظ احدى روايتيه من طريق مسلم وغيره من

حدثنا وهب عن عمرو بن الحارث ان بن سنان حدثه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن حدثه عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما الماء من
الماء وروناه بالسند المتقدم الى ابي العباس محمد بن يعقوب الثقفي قال ثنا الحسن بن الربيع
عبد الرزاق انا معمر عن الاعمش عن ذكوان عن ابي سعيد الخدري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اعجل احدكم او اقحط فلا يغتسل وفي الباب عما لم يذكره حديث ابي بن كعب وقد ذكرناه في
اسطر في حديث عثمان وقد كان نحسن به ذكره وليس هو حديث الباب عنده لما ذكرنا من
الفرق بينهما وروينا ايضا عن ابي هريرة روى الطحاوي من حديث العلاء بن محمد بن سيار عن محمد
ابن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى رجل من الانصار فابطا واحتبس فقال ما حبسك قال انت اصبت من اهلي فلما
جاء رسول الله اغتسلت ثم لم احدث شيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء
والغسل على من انزل اخرجه عن يزيد عن العلاء بن يزيد هذا هو يزيد بن سنان وفي هذه
الاحاديث دحضة جماعة من الصحابة قال الخازمي وقال طائفة لا غسل عليهما اذا جامع ولم ينزل
روينا ذلك عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وسعد بن ابي وقاص وابي بن كعب وابي
ايوب وابي سعيد ورافع بن خديج وابن عباس وزيد بن خالد الجهني ومن التابعين عروة
ابن الزبير وذكر الخالص لم في ذلك الدين وذكرنا وذكرهم في الباب قبل هذا وما
حتج لهم من الحس والاثار وقال ابو بكر بن المنذر ولا اعلم اليوم من اهل العلم به
اختلافا قال فان قيل هذه الاثار تخبر عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يجوز
ان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس عليه حتم والاثار التي في الباب الاخر تخبر
عن ما يجب وعما لا يجب فهي اولى بقال الاثار التي رويت في باب الماء من الماء على قسمين
قسم منها الملامس الماء لا غير وقسم منها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
غسل على من اكسل حتى ينزل فاما ما كان من ذلك فيه ذكر الماء من الماء فان
بعضهم حمله على وجه ممكن الجمع بين الكلمين روناه عن ابن عباس وذكر عن ابن وهب
قوله الذي سبق قال عن ابن عباس الماء من الماء في الذي يحتلم فيرى ولا يستيقظ من

منامه ولا يجد بللا واما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بهذا الامر وجوده
مالقصه وانه لا غسل في ذلك حتى يلقى الماء وانه قد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم
خلاف ذلك وقد صحت الاخبار في طرق الاحكام والرخصة وعلى اجمع فيما امثال
نجد مخلصا عن قوله التعارض من جهة التاريخ حتى نعلم وقته من تاريخ اللفظ
فوجدنا انا نرى على ذلك وبعضها يصرح بالنسخ فحينئذ بعد الصراط الاعلان بعض
النسخ في ذلك ثم ذكر حديثا ابي بن كعب وافع بن خديج وعايشة انهم اغتسلوا بعد
ذلك وامر الناس بالغسل يعني فتح مكة وذكر عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله
ابن كعب عن محمود بن لبيد انه سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصب اهله ثم كسل
فقال زيد يغتسل فقال له ابي بن كعب كان الناس لا يرون الغسل فقال زيد ان ابي قال شيئا
عن ذلك قبل ان يموت قال فهذا الذي قال هذا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
خلاف ذلك ولا نحوز هذا عندنا الا ووقفت نسخ ذلك عنه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما قاله الشافعي وكان الحازمي قد حاك عن الشافعي نحو هذا الكلام قال
وقد روى محمد بن يحيى الذهلي انا ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرني شعيب ابو حمزة عن الزهري
قال كان رجال من الانصار فيهم ابو ايوب وابو سعيد الخدري يقولون الماء من الماء يقولون
انه لم يجب على من مس امرأته غسل ما لم ينزل فلما ذكر ذلك لعمر بن الخطاب ولغيرهما من
عثمان ولعايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر ابو بكر ان الغيا وقالوا
اذا مس الختان فقد وجب الغسل وهذا يدل على ان الذين كان يرى الرخصة سألهم
النسخ رجعوا عن ذلك وروينا عن علقمة وابن مسعود نحوه انتهى قول الحازمي قسم منها
الماء من الماء حمله على تاويل ابن عباس ممكن ان يقال ان هذا القسم على قسمين قول
ما ورد بهذه الصيغة والثاني ما ورد انما الماء من الماء بصيغة الحصر المتفق عليه فهذا القسم
الاول تاويل ابن عباس واما الاول فيلقى في رده منع الحصر او القول بحصر المبيح بالماء والخبر ضعيف
ذلك قوله اذا عجل احدكم او اقط ولا يغتسل وهو لفظ حديث ابي سعيد ومعنى معناه
فاما سبيل التاويل بان يكون الاعجال فيه او الاكسال انه لم يبلغ مجاوزة الختان الختان

فاحاديث الاعجال والاكسال ايضا ستسلم الى قسمين الاول ما ذكرناه ويحمل التاويل المشار اليه والثاني ما كان معمولا بمن اوما لم يترك فهذا يحتاج فيه الى القول بالنسخ وبسخ السنة السنة مما اتفق الناس على جوازه من انواع النسخ واما الرواية عن ابن مسعود التي ذكرها في اول الباب انه كان يقول الماء من الماء فهي عند عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن مسعود ولم يسمع من ابن مسعود واما هذه الثانية التي اشار اليها اخرا فهي صحيحة متصلة ذكرها ابن ابي شيبة قال ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن علقمة عن عبد الله قال لما انا فلا اغتسل منها اغتسلت وقد ذكر ابن ابي شيبة الفتيا هذه عن علي وذكر ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن علي قال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وروى نحوه عن ابي بن كعب وابن عباس وقد تقدم ذكر من ذهب الى ذلك من الصحابة في الباب قبل هذا وذكر ابو عمران ابن خويز منداد وكان اجماع الصحابة انعقد على ايجاب الغسل من التقا الختانين قال وليس ذلك عندنا كذلك ولكنا نقول ان الاختلاف في هذا ضعيف وان الجمهور الذين هم الحجة على من خالفهم من السلف والخلف انعقد اجماعهم على ايجاب الغسل من التقا الختانين او مجاوزة الختان الختان وهو الحق ان شاء الله وكيف يجوز القول باجماع الصحابة في شيء من هذه المسئلة وقد ارجع بن بن خالد مسالة خمسة من المهاجرين ممن قالوا منهم على ما في طالب كلهم قالوا الماء من الماء وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال لعبد الله بن اسمعيل الشيباني عن امرأة رافع بن خديج ان رافع بن خديج كان لا يغتسل الا اذا انزل الماء وكان اسمعيل قد حلف على امرأة رافع وذكره ابن ابي حاتم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وقد كان هشام بن عروة يقول به ذكر عبد الرزاق عن هشام بن عروة قال حدثني ابي قال اصبت فاكسلت ولم انزل فلم اغتسل وقد ذكر مثله عن عروة والاعمش فاما دعوى الاجماع في هذا عن الصحابة كما حكاه عمن زعمه فبعيد واما عن التابعين فقد ذكرنا مذهب الجمهور وان المخالف منهم قد ذكر مسببا واما عمن بعدهم فليس دعوى الاجماع فيه بعيد الا من

شد من الظاهرية بعضهم وافق الجمهور في ذلك وهم من خالف وابن [illegible]
معتبرا عندهم لا سيما وقد ظهر ضعف ملخذه والله اعلم

فمن مستنبط فيرى بالاولى ذكر احتلاما حدثنا احمد بن منيع حدثنا حماد بن خالد
عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل
يرى انه قد احتلم ولم يجد بللا قال لا غسل عليه قالت ام سلمة يا رسول الله
هل على المرأة ترى ذلك غسل قال نعم ان النساء شقائق الرجال قال ابو عيسى
وانما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر حديث عائشة في الرجل
يجد البلل ولا يذكر احتلاما وعبد الله ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه وهو قول
وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ
الرجل فرأى بللا انه يغتسل وهو قول سفيان واحمد وقال بعض اهل العلم من
التابعين انما يجب عليه الغسل اذا كانت البلة بلة نطفة وهو قول الشافعي واسحق
واذا رأى احتلاما ولم ير بللا فلا غسل عليه عند اهل العلم الكلام عليه
اخرجه ابو داود وابن ماجه وسكت عنه وينبغي ان يكون ضعيفا ودليل ان
رواية غير عبد الله العمري من شروط الصحيح وانما منع النظر من رواية في
عبد الله العمري فقط وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
سمع نافعا وحميدا عن عبد الرحمن الاعرج والزهري المكي وابن شهاب وعنه من كبار ان
وسعيدا المقبري وغيرهم روى عنه منصور بن سلمة الخزاعي ويونس بن عبد الاعلى
وابو نعيم الفضل بن دكين وغيرهم وكان رجلا صالحا وخرج على ابي جعفر المنصور مع
محمد بن عبد الله بن الحسن ولم نزل معه حتى انقضى امره وقتل فاختفى عبد الله
وبعد فاتى به المنصور بعسكر سنة سبع عشرة ومائة وتوفي سنة اربع وسبعين
او سنة اثنين وسبعين او سنة ثلاث وسبعين ومائة واختلف في حاله فقال احمد
هو ثقة وروى عنه ايضا لا باس به وكان ابن مهدي حدث عنه وقال يحيى بن

بعض ح من رواه عثمان الدارمي عنه وروى عنه غيره لا بأس به كذا حدثنا وقال
العقيلي في شيبه نفسه صدوق فحديثه اضطراب احرج له مسلم مقرونا بأخيه
عبد الله قلت ابن معاذ قد عرف من حاله انه لا يروي الا عن ثقه وقد روى عنه
ويحيى بن معين يقول لا بأس به والمعروف عن يحيى ان ذلك عنده يوسف ويكلم فيه
ابن المديني فقال ضعيف وروى عن احمد انه قال يزيد في الاسانيد وهو ايش كان
رجلا صالحا وذكر ان يحيى القطان كان لا يرضى عنه وقال صالح بن محمد جزره ليس
بمحله الحديث وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن حبان غلب عليه التعبد حتى غفل
عن حفظ الاخبار وجوده للحفظ فوقعت المناكير في حديثه فلما فحش خطؤه استحق الترك
وليس فيما تقدم من هذا الجرح اشد من كلام ابن حبان فانه انما يصير منكر الحديث
بوقعت المناكير في روايته وقلة فحش خطئه وحمله عليه ما ذكره فعلى زعم ابن حبان يصح
حديثه من رواية الحسن عنه وانما علل طريقه الترمذي فلا لانهم يتهم بكذب فيما
حكياه وقد ذكر الترمذي من حديثه في غير هذا الموضع ما حسنه وهو حديث سالم
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة نهارا وقد ضعف حديثه هذا ابو محمد
عبد الحق في الاحكام له فقال ابو الحسن بن القطان انه حلف نظره فيه فتارة يضعف
ما يرويه وتارة يسكت عنه معتمدا له كما زعم ان سكوته عما سكت عنه تصحيح قال
وعلمه في التضعيف اقرب الى الصواب واصوب منه ان يقال فيما لا يعرفه الا العمري
انه حسن فانه رجل محله فيه انتهى انما ضعيف عبد الحق حديث العمري هذا فصحيح
واما قول ابن القطان واصوب منه ان يقال فيما لا يعرفه الا العمري انه حسن فصحيح
ايضا وذلك لان الترمذي قال انما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر فاشار الى تفرده
به وادراك هو عند الامام احمد وعند ابي بكر بن ابي شيبه وعند من ذكرنا من مخرجيه
ولم يرد عن غيره ولا متابع له عليه ولا شاهد له من حاله فاكتفى بمعلولية الطريق
الاول العمري وقصر به عن درجة الصحيح والثانية التفرد وعدم المتابعة
الذي اشرنا اليه وقصر ذلك به عن درجة الحسن كما تقدمت الاشارة اليه وفي

هذا الحديث ان ام سلمة قالت هل على المرأة غسل اذا رأت ذلك من غسل
من قول ام سلمة محتملان وان ام سلمة لم تر ذلك عليها ولم تسمع المرأة في بعض
الطرق وصب الماء وبعدان تسأل ام سلمة عن امر تم تكلم على غيرها السؤال عنه اولى
تسأل عنه لعدم المعرفة به وكذلك ما هو منسوب الى ام سلمة في موطأ مالك وفي الصحيح
وعند ابي داود وغيرهم ومن الجائز ان تكون ام سلمة استفتت لنفسها وغيرها
سماع الجواب عن ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بعد العلم بالحكم ذلك ووقوع
ما وقع مما قد يسبق منه استثبت النبي صلى الله عليه وسلم في الحكم ونقلته عنه
فروى ذلك عنهما معا وسيأتي لهذا مزيد بيان في بابه ان شاء الله تعالى واما الاحتلام
فقال ابن سيده والحلم والاحتلام الجماع ونحوه في النوم والاسم الحلم بضمتين مصدر الحليم والحلام
وفعله حلم مضموم اللام وفي التنزيل والذين لم يبلغوا الحلم ثم قال والحلم الاناة والعقل
وجمعه احلام وحلوم وفي التنزيل ام تأمرهم احلامهم بهذا وقال ابن بري
قال من حلوم لاقوام فسادهم ما حرب الناس من عضتي ونصرتي وقد احتلم وتحلم
من الحلم فعلى هذا يكون السؤال عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما ونحوه وذكر
ابن ابي شيبة عن حفص عن اشعث عن ابن عباس اذا احتلم الرجل ولم ير بللا فلا
غسل عليه واذا رأى بللا ولم ير انه احتلم فعليه الغسل وعن ابن سيرين والشعبي في
استيقظ ورأى انه قد احتلم ولم ير بللا لا غسل عليه وعن ابراهيم في الرجل يجد البلل
بعد النوم قال يغتسل وقال مجاهد لا غسل حتى يستيقن انه احتلم وعن الحكم
في الرجل يستيقظ فيجد البلل قال لا غسل وعن قتادة لا غسل حتى يستيقن
سجد حسن وقال انما الغسل من الشهوة والفترة وعن حماد في الرجل يصيب ويرى عليه
ذلك البلل قال ان كان يرى انه احتلم اغتسل وان لم يكن يرى انه احتلم لم يغتسل
قال ابن عبادة ان كان ما دافقا اغتسل قيل كيف يعلم قال بشمه وقال ابن الحكم لا غسل
قال الشيخ ابو الحسن الماوردي رحمه الله تعالى واما اذا استيقظ النائم ورأى على ثوبه
او على فخذه او بدنه منيا من غير ان يحس به في نومه فالغسل منه واجب ولو احس في النوم بالانزال ولم ير

بعد استبقاظه منيا ولا غسل عليه وذلك من حديث ابن عمر فلو رأى الرجل المني في ثوب
هو لابسه ولم يحس من نفسه بالانزال فيه فلا يخلو حال ذلك الثوب من أن يلبسه غيره أم لا
وإن لبسه غيره فلا غسل عليه لجواز أن يكون من غيره ولا على ذلك الغير أيضا غسل لجواز أن لا
يكون منه وإن كان ذلك الثوب لا يلبسه غيره أو لم يلبسه غيره منذ غسل وقد كان يلبسه
غيره قبل الغسل ينظر فيه فإن كان المني من طاهره فلا غسل عليه بجواز أن يكون قد لان
منيا على ثوب غيره فقعدت اليه او قعد اليه رجل انزل فوقع منيه على ثوبه وإن كان المني
من داخل الثوب فالغسل عليه واجب لعلمنا انه منه او امتناع كونه من غيره فإذا اغتسل
اعاد كل صلاة صلاها من أقرب نومة نام فيه لان الطاهر من حال من نام انه لا يأتي
وينام فيه ولا يلزمه ما عاده شيء مما صلى لجواز أن يكون حادثا بعد آخر صلاته وليس فيما ذكر
ظاهر يعلل به فيحمل على النقض والذي يجب له الاغتسال بحر وجماع وما في ذكرهما وحكمهما
في الاجتماع والافتراق في الباب بعد هذا إن شاء الله تعالى باب في المني
والمذي حدثنا محمد بن عمر والسواق الحجي قالا نا شبابة عن ورقاء بن ابي نجيح عن
ابن ابي نجيح عن زاذان عن ابن ابي ليلى عن علي قال سألت
النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال من المذي الوضوء ومن المني الغسل قال وفي
الباب عن المقداد بن الاسود وابي بن كعب قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
وقد روي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه من المذي الوضوء ومن
المني الغسل وهو قول عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين
وبه يقول سفيان والشافعي واحمد واسحق الكلام عليه اخرجه ابن ماجه من حديث
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي واخرج ابو داود من حديث حصين بن قبيصة عن علي رضي الله عنه
قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى يشقق ظهري فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم او ذكر له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل اذا رأيت المذي فاغسل
ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة واذا انضخ الماء فاغتسل واخرجه النسائي واخرجه الطحاوي
وسلم من حديث محمد بن الحنفية عن علي بحذف قوله فاغتسل وهذا الحديث وإسناده

يزيد بن ابي زياد وهو ان كان مسلم قد احتج بحديثه فقد تكلم فيه بعضهم ولذلك ما حضرنا من الكلام عليه ليس محله من القبول او التوقف ـ
ابو الفرج بن الجوزي في كتاب الضعفاء له يزيد بن زياد ويقال ابن ابي زياد ويقال ابو زياد
الشامي واسم ابيه ميسرة يروي عن الزهري وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعنه مالك وابن عيينة ضعيف
لا يحتج به وقال ابن الجارود لا يحتج به وقال ابو حاتم الرازي ضعيف الحديث كثير الحادثة منكر
وباطله وقال البخاري سكتوا عنه ذاهب وقال النسائي متروك الحديث وقال ابن حبان
صدوق الا انه لما كبر ساء حفظه وتغير وكان يلقن ما ليس من حديثه فوقع ما لا يدري في حديثه
فسماع من سمع منه قبل التغير صحيح انتهى ملخصا وهذا كلام على ابو واحد ابادة
الكلام على ثلاثة من الرواة فاحدهم يزيد بن ابي زياد الذي معنا وقد تقدم الرد
عنه وتبع ومحمد بن ربيعة قال ابو حاتم سألت ابا زرعة عن يزيد بن ابي زياد الذي روى
زياد الذي روى عنه وتبع ليس بشيء سألت ابا زرعة فقال ضعيف الحديث منكر الحديث منكر
وقال البخاري هو سكتوا عنه والثاني يزيد بن ابي زياد واسم ابي زياد ميسرة مولى عبد
الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي المدني روى عن محمد بن كعب القرظي روى عنه مالك وابن
اسحق ذكره ابن ابي حاتم وذكر رواية ابن اسحق عنه وقال الترمذي روى عنه مالك ليس
بمعروف واحاديثه قليلة ـ راوي هذا الحديث وهو كوفي مولى بني غالب مولى
عبد الله بن الحرث بن نوفل روى عن عبد الله بن جعفر وجابر وعبد الرحمن بن ابي ليلى روى
عنه الاعمش والثوري وشعبة وزهير بن معاوية وزائدة وشريك وجرير بن عبد الحميد
وسفيان بن عيينة ومحمد بن فضيل وعبد الله بن ادريس وغيرهم قال شعبة كان رفاعا
وقال عثمان بن ابي شيبة سألت جريرا عن ليث وعطاء الخراساني ويزيد بن ابي زياد فقال
يزيد احسنهم استقامة في الحديث يعني عطاء قال عثمان سألت ابا زرعة عن هذا فقال
لعمري كما قال جرير وقال مرة وكان ليث اكثرهم خلطا وقال عثمان قال ابو زرعة قلت ليحيى بن معين يزيد بن ابي
زياد الحافظ ليس بذاك قال عثمان فقلت ليحيى بن معين يزيد بن ابي
زياد وعطاء الخراساني قال نعم ومن سمع من عطاء وهو مختلط فيزيد فوق عطاء

وروى العباس الدوري عن يحيى بن معين لا يحتج بحديثه ذكره ابن ابي حاتم وحكاه عن ابيه قوله فيه ليس بالقوي وعن ابي زرعه كوفي ليس بمتروك الحديث ولا يحتج به وقد تبين انهم لا ينافون الجرح المخالف لما ذكرناه مبني على اختلاف احوالهم من اختلاف احوال اخبارهم في القول والرد فيقبل الجرح الاول فلا يلتفت الى اخباره بالصحيح والحسن لما فيه من الجرح المفسر الذي لم يعارضه تعديل وقد وقع لابي عيسى حديث من طريقه وردت به وهو حديث لا يرد الحدود عن المسلمين ما استطعتم رواه يزيد عن الزهري عن عروه عن عائشه ورواه عن يزيد عنده وكيع ومحمد بن ربيعه قال الترمذي غير واحد يضعف في الحديث واما الثاني فينبغي ان يكون حديثه اذا سلم من العلل والشذوذ والتفرد من نام الحسن اذا لم يوجد شاهدا او متابعا الدخوله تحت كفالة الرد والعلة من الجرح والمعرفة بحديثه برواية من روى عنه واما الثالث فينبغي ان يتوقف النظر في حديثه من قسمي الحسن والصحيح بحسب ما اعطاه الحديث المجرح من رواته ومتابعاته فحديثه وحده ما لم يعضده فلا ينبغي ان يقصر به عن الاحتجاج لكثير من ائمه علية واستنهاره بحمل العلم ولان الجرح فيه غير مفسر وينبغي ان يعتبر مذهب المجرح بلفظ لا يحتج به وهل هو ممن لا يحتج بحديثه لانه كان قائلا في التجريح بمجرد ما لا يحتج به وهو لا يحتج الا بالصحيح فلم يسلب الجرح رتبه تحسين حديثه وان كان المجرح ممن يحتج بالحسن وقد سلبته تلك الرتبه وهو اشد في الجرح من الاول واما الترمذي فقد صحح حديثه هذا في مواضع منها حديث الباب وحديثه عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وحديثه عن عبد الله بن الحرث حدثني الطلبي ربيعه ان العباس دخل على النبي صلى الله عليه وسلم مغضبا الحديث ومما حسن من حديثه حديثه عن علي عن ابن عباس في فلتات العمره في الحج الى يوم القيامه وهو من روايه زياد البكائي عنه وزياد وان كان قد مس بضعيف من النسائي وابن معين فقد اثنى عليه احمد وابو زرعه وخرج له في الصحيح فلعل التصحيح والتحسين في ذلك لشاهد الامور لك الخارجه عن نفس السند من اشتهار المتون او غرابتها او استنهار طرقها وعدم رد

واما حديث للمقداد بن الاسود فروى سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي

ابن ابي طالب رضي الله عنه لمرة ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله
فخرج منه المذي ماذا عليه فان عندي ابنته وانا استحي ان اسأله قال المقداد فسألته رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة
رواه ابو داود واخرجه النسائي وابن ماجه وقال الامام الشافعي حدثنا سليمان بن يسار عن المقداد
رجل لا نعلم سمع منه شيئا قال البيهقي هو كما قال وقد رواه يعلى بن الاشج عن سليمان بن يسار
عن ابن يسار عن المقداد قصة علي والمقداد موصولا انتهى وحديث سليمان بن يسار
عن ابن عباس عند مسلم من حديث مخرمة بن بكير عن ابيه ولم يسمع مخرمة من ابيه شيئا كذا قال
عنه غير واحد الا ان ما لكا ذكر انه سأله هل سمع من ابيه فقال اي والله وقال الا ان مخرمة
رجل الصالحين امتا حديث سهل بن سعد فقال ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا محمد بن بشر قال سمعت
عن مصعب بن شيبة عن ابي حبيب بن يعلى بن منبه عن ابن عباس انه اتى عليا ومعه عمر بن الخطاب
فخرج عليهما فقال اني وجدت مذيا فغسلت ذكري وتوضأت فقال عمر اما يجزي ذلك قال
نعم قال سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ابو حبيب بن يعلى بن منبه ومنبه
له وهو يعلى بن امية التميمي حليف لقريش ويقال منبه اخو عتبة بن عمرو المازني ذكره
ابو احمد الحاكم فيمن يعرف بكنيته ولا يعرف على اسمه وقال روى عن ابن عباس روى عنه مصعب
ابن شيبة قال عبد الغني روى له ابن ماجه قال ابن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن
سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر قال سئل عثمان عن المذي فقال ذاك للفطر ومنه
الوضوء وعن ابن عليه عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن سلمان ان ربيعة تزوج امرأة من بني
عقيل فراعاه فاعجبه ما خرج منه ما خرج من الرجل قال سلمان اوقال المذي قال فاغتسلت ثم اتيت
عمر فسألته فقال ليس عليك في ذلك غسل وان عليه عن ابن عون عن انس بن سيرين
عن ابن عباس المني يغتسل منه والمذي يغسل منه فرجه ويتوضأ والودي من البول لا ادري
ماهو وعن عائشة المني يغتسل منه والمذي والودي يتوضأ منهما وسئل ابو هريرة
عن المذي فقال منه الوضوء وروى وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال
المني والودي والمذي فاما المني ففيه الغسل واما المذي والودي ففيهما الوضوء

وعن شعبة عن موسى بن عقبة عن ابن عون عن محمد قال ذكروا عن ابن عمر البللة
والمذى وبعض ما يجد الرجل فقال ابن لنا ان شيئا ما الحدة ولو وجدته لاغتسلت منه
فتح الماء بالفاء والضاد والخاء المعجمتين لكنه الضاد دفقه بفتح الدال وقال الليث
المفضخ الدفق للماء منها وفي المذى لغات مذى بفتح الميم واسكان الذال وكسر الذال
وتشديد الذال وتخفيف الياء وافصحها الاولى واشهرها فقال منه مذا وامذا ومذى
بتشديد الذال والمذى مثله المني رقيق ابيض يخرج عند ذكر الجماع لا يشهوة ولا دفق ولا
يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ويكون ذلك للرجل والمراة وهو في النساء اكثر منه في الرجال
وفي حديث انثى وغسلت فرجي وفي حديث المقداد فليغسل ذكره والنضح هاهنا محمول عند
الاصحاب على الغسل وان النضح يكون غسلا ويكون رشا وقد جاء في رواية اخرى في الصحيح
بغسل ذكره فهو محمول عندهم على ذلك واما حاله فقد اجمع العلما على انه لا يوجب الغسل
قال احمد والشافعي وابو حنيفة والجمهور يوجب الوضوء منه لهذا الحديث وقد اختلف
العلما في غسل جميع الذكر منه او غسل ما اصابه المذى منه على قولين الاول محكي عن مالك
واحمد انه يغسل منه جميع الذكر والثاني محكي عن الشافعي وغيره وقد اخذ بعض الناس
من قوله عليه السلام يغسل ذكره ان الاستنجاء بالحجر انما يجوز الاقتصار عليه في النجاسة
المعتادة وهي البول والغائط واما البارد كالدم والمذى فلا بد فيه من الماء وهذا ضعيف
عند اصحابنا والانفصال عن ذلك ممكن بحمل ذلك على الاستحباب على انه قد خرج
الغالب وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء وانه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون
مع القدرة على القطع بالسؤال على المقداد ان يستفتي لهم تمكنه من السؤال والحصا
على خبر المقداد في ذلك وقد يمنع اقتصاره على خبر المقداد فلعل المقداد سأل
عن ذلك لخصوصه على صيانة لعلي ان يكون الواجه بهذا السؤال المقداد الذي لا يمنعه
على مجي ذلك وسمع على الجواب عن سؤال المقداد من النبي صلى الله عليه وسلم شفاها
او لا مانع من ذلك ويؤيد هذا رواية ذلك عن علي عن النبي عليه السلام
من غير واسطة المقداد ولا غيره وفيه ما كانوا عليه من حسن الادب مع النبي

صلى الله

في واجي البردي
في مسح نسلم
والمسح في الروضة
واكثر الكتب
احد الحجر

صلى الله عليه وسلم وعظمهم لعظيم حرمته وتوقيره وفيه حسن العشرة مع الصهر
الحمل على المنع صلى الله عليه وسلم وأما المذي فإنما هو الذي يصيب في قوله عليه السلام
إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر وسيأتي في الحديث الذي بعد هذا
يرى مثل ما يرى الرجل وهذا أصل في أن صفة المني وهيئته في حال السلامة من
الغلبة قال الطامني الرجل في حال الجماع يخرج ثلاثة أخراج وجه دفقه بعد دفقه
ويخرج مشهوه وتلذذ وإذا خرج استعقب خروجه فتوراً وراحته كرائحة طلع النخل
وهي قريبة من رائحة العجين وقيل بشبه رائحة الفسيل وقيل إذا يبس كانت رائحته
كرائحة البول وهذه صفاته وقد يفارقه بعضها مع بقاء ما يستقل بكونه منياً وذلك
بأن يمرض فيصير منيه رقيقاً أصفر ويستر خي وعاء المني فيسيل من غير التذاذ وشهوة
أو يستكثر من الجماع فيحمر ويصير كماء اللحم وربما خرج دماً عبيطاً وإذا خرج المني
فهو طاهر موجب للغسل كما لو كان أبيض ثم إن خواص المني المعتبرة في كونه منياً
ثلاث الأولى الخروج بشهوة من الفتور عقيبه الثانية الرائحة التي تشبه رائحة
الطلع كما سبق الثالثة الخروج بدفق وتدفق في دفعات وكل واحد من هذه
الثلاث كافية في إثبات كونه منياً ولا يشترط اجتماعها فيه ولذا لم يوجد شيء منها لم
يحكم بكونه منياً وغلب على الظن كونه ليس منياً وأما مني المرأة فهو أصفر
رقيق وقد يبيض لفضل قوتها وله خاصتان يعرف بواحدة منهما الأولى الرائحة
التي أشرنا إليها كما سبق الثانية التلذذ بالخروج والفتور بعقبه وجب الغسل بالخروج
المني على صفة كان وعلى أي حال كان وأما خلاف العلماء في طهارته ونجاسته فيأتي
بعد هذا إن شاء الله تعالى وبالله التوفيق

في المذي يصيب الثوب

حدثنا هناد بن السري عن عبدة عن محمد بن إسحق عن سعيد بن عبيد مولى السائب عن أبيه عن
علي بن أبي طالب قال كنت رجلاً مذاء فكنت أستحي أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان
ابنته مني فأمرت المقداد بن الأسود فسأله عنه فقال إنما يجزئك من ذلك الوضوء
فقلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه فقال يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به ثوبك

حسن غريب انما نعرفه من حديث اسحق بن ابي اسرائيل قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من
حديث اسحق بن المدني وقد اختلف اهل العلم في المذي يصيب الثوب فقال بعضهم لا
يجزي الا الغسل وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال بعضهم يجزيه النضح قال احمد ارجو ان يجزيه
النضح لما قد اكثر الكلام عليه اخرجه ابو داود وابن ماجه وابو داود عن مسدد عن ابن
علية وابن ماجه عن ابي كريب عن ابن المبارك وعبدة بن سليمان كلهم عن ابن اسحق وصححه
هذا الحديث عن ابن اسحق وقد تقدم التعريف بحاله وان من ائمة من يصحح حديثه ومنهم
من يضعف على الاحتجاج به في الاحكام واما الترمذي فيصحح حديثه تارة ويحسنه تارة
فمما صحح من حديثه حديث سادل ما يذي رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهوض الى
الصلاة رواه عن اسحق بن موسى عن يونس بن بكير عن ابن اسحق عن الزهري عن عروة
عن عائشة وحديث ابن اخت ملاعبة رواه في التفسير عن ابن نمير عن زيد بن ابي
عن ابن اسحق عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وحديث لم يكن ابراهيم في شيء قط
في ملك رواه عن سعيد بن يحيى الاموي عن ابيه عن ابن اسحق عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة وحديث ما نزل في عبد الله بن ابي دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه
رواه في التفسير عن محمد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابن اسحق عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس وحديث لا عدوى الا لما رواه عن
اسحق بن منصور عن يزيد بن هرون عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن ابن المسيب عن
بن عبد الله بن نضلة وحسن من لجاره حديث النهي عن نتف الشيب وقد كان يمكن
ان يقال هذا الحديث من رواية ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فلعل الاقتصر
به عن التصحيح ذلك ما في قول هذه النسخة من اختلاف بين السلف لكن منع من ذلك انه
صح حديث فصل سلف وسع من رواية ايوب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
وصح حديث من لم يرحم صغيرنا وهو من رواية ابن اسحق عن عمرو بن شعيب ايضا
ومما حسن ايضا من حديث ابن اسحق قدوم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه
وسلم في بني قينقاع اخرجه في الاستيذان عن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم

ابن عيسى بن محمد بن عمار حدثني أبي عن محمد بن إسحق عن الزهري عن عروة عن
عائشة به وحديث ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين رواه
عن ابن لهيعة عن ابن المبارك ويونس بن بكير عن ابن إسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن
مرثد اليزني عن مالك بن هبيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد آخر حديثه
ما سئل عنه ولم يعرض له بتصحيح ولا تحسين وترك بياض بعده فيه معنوحا لعل إرادة
حديث سأل عثمان فمات من الشبهات ألا ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه في
المسلم عن ابن مشار عن ومسدد جرير عن أبيه عن ابن إسحق عن الطبيعي عبد الله بن
قيس بن مخرمة عن أبيه عن جده الحديث قال أبو الحسن بن القطان وفي إسناده أيضا
سعد بن عبد بن السباق وهو من لا يعرف له حال ولا يوقف منه على جرح ولا عدالة
ينبغي أن يكون الحديث بسببه حسنا هذا لفظ كلامه وقوله في ابن السباق لم يوقف
فيه على جرح صحيح ولما قوله ولا تعديل فقد وثقه النسائي وأبو داود أخرج له البخاري
ومسلم وغيرهما فاندفعت تشبيهه ابن القطان ولم يبق إلا العلة الأعلى ابن إسحق وأما
المتن وقد تقدم في الباب قبله ذكر اللغات فيه ووصفه وشيء من أحكامه وروى
العلاء بن الحرث عن حليم بن حزام بالحاء والراء المهملتين عن عمه عبد الله بن سعيد
الأنصاري قال صلت النبي صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد
الماء فقال ذلك لك يا سعد وكل فحل يمذي فعليك من ذلك وضوء وإنثيك وتوضأ
وضوءك للصلاة في هذا الحديث زيادة غسل الأنثيين وهو صحيح الإسناد فإنه عند
أبي داود من حديث ابن وهب عن معاوية بن صالح عن العلاء ومعاوية بن صالح
احتج له مسلم وأما ذكر عبد الحق هذا الحديث قال لا يصح غسل الأنثيين ولا يحتج بهذا
الإسناد قال ابن القطان كذا قال وهو كذلك ولكن بقي عليه أن يبين منه موضع العلة
وهو الجهل بحال حرام بن حليم الدمشقي ثم حكى أبو الحسن عن عبد الحق أنه قال
بل ما يحيل الرجل من ثيابه وذكر لنا من طريق حرام هذا قال بعثه حرام بن حليم
ضعيف قال ولا أدري من ابن حزم ضعيفة إنما هو مجهول الحال انتهى وليس ذلك

من علمها مستقيم في الحديث معافا فقد خفي عليهما من توثيق حرام ما ذكره العجلي
قال احمد بن عبد الله العجلي مصري يعني كذا قال مصري وانما هو دمشقي قاله الحافظ عبد
الغني في ترجمته وقد اخرج له ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وحرام بن
حكيم هذا قال ابن ابي حاتم حرام بن معاوية روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل
وعن عمر كلامه روى معمر عن زيد بن اسلم فيما عنه وقال عن حرام بن حكيم سمعت
ابي يقول ذلك ثم ذكر بعده ترجمة حرام بن حكيم الدمشقي روى عن عمه عبد الله بن
سعد وابي هريرة روى عنه العلاء الحرث وزيد بن واقد وعبد الله بن العلاء بن زبر
سمعت ابي يقول ذلك فقال ابو بكر الخطيب ومن جعله رجلا حرام بن حكيم هو حرام بن
يخامر حلف على معاوية بن صالح في اسم ابيه وكان معاوية بن صالح روى حديثه عن العلاء بن
الحرث عنه عن عمه عبد الله بن سعد وقيل انه يرسل الرواية عن ابي الدرداء عن ابي ذر الغفاري وابي
هريرة وابي امامة ذكر ذلك البخاري في التفريق في الترجمة وكذلك فعل ابو الحسن الدارقطني
ولعله تبع البخاري وروى حكيم بن سعد عن عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن العلاء
ان الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد وكذلك روى ابن وهب وروى
عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن العلاء الحارث عن حرام بن معاوية عن عبد الله
ابن سعد وروى محمد بن اسماعيل بن علية وخالد بن محمد البصري عن عبد الرحمن بن مهدي عن
معاوية بن صالح عن العلاء الحرث عن حرام بن معاوية عن عمه عبد الله بن سعد وبعضد
هذا الحديث ما روى عبد الحق في جمع الاندين ما روى ابو عوانة في صحيحه من حديث
سليمان بن حيان عن ابن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي قال كنت
رجلا مذاء فاستحييت ان اسال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال النبي صلى
الله عليه وسلم يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة رواه عن موسى بن
سهل عن محمد بن عبد العزيز عن يزيد بن خالد بن موسى بن خالد من اهل مافا فذكره
ابو حاتم عن محمود بن خالد عن يزيد بن خالد بن موسى بن خالد عاقل وكذلك عند ابي داود من حديث
هشام بن عروة عن ابيه عن علي ورواه يوسف بن يعقوب القاضي عن محمد بن ابي بكر

عن حماد بن زيد عن هشام عن عروة وقال عليا فليغسله وروى وكيع وابن نمير
قال في المراسيل وعن الزهري عن أبي بكر مرسل وعن علي مرسل وقال القاضي أبو بكر
ان العترة اجمع العلماء على ان المذي نجس واختلفوا في غسله او نضحه فقال مالك
والشافعي واجب لا لعزمه الا الغسل وقال احمد يجزئ لعزمه النضح ودليلنا
انها نجاسة فوجب غسلها اصله سائر النجاسات وهذا الذي يتحصل لنا لانه قال
يكفيك ان تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك والحساب على قدر عاسة تكون
الماء وهو البول والودي وحكمها ونجاسة مختلف لون الماء يلزم صب الماء حتى يذهب
عينها فاذا وافقت لون الماء والواجب ان كاثر بالماء خاصة اذ ليس لها عين زائلة
من ماء الى ما ورد في الحديث الذي من بقطه من مذي اغتسل وقد سبق في حديث المقداد
نضح الفرج منه وحملهم النضح على الغسل فذلك تأويله في الثوب وقد قال في رواية
عليه السلام اني لا عرق مذيته فنضح البحر حاجبها بجانبها ان المراد الغسل والماء
للماء ودي ولو سلك بها انزله هل هو من لا مذي فالغسل عليه للسان فيه ويوضح ولا
يلزمه غسله لجواز ان يكون طاهرا ولو احتاط في الامر فغسله واغتسل كان ان
افضل واما الودي وهو الذي يخرج بعد البول قطره او قطرتين وهو نجس يوجب
الوضوء دون الغسل كالمذي فصارت النجاسات الخارجة من الذكر غير البول العادة
ثلاثة المني وهو طاهر يوجب الغسل والمذي والودي وهما نجسان يوجب منهما الوضوء
وغسل المحل او نضحه على اختلاف الذي حكيناه

باب في المني

حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام قال
ضاف عائشة ضيف فامرت له بملحفة صفراء فنام فيها فاحتلم فاشتهى ان يرسل
بها وبها اثر الاحتلام فغمسها في الماء ثم ارسل بها فقالت عائشة لم افسد علينا
ثوبنا انما كان يكفيه ان يفركه بأصابعه وربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم بأصابعي قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان واحمد

واسحق والوائلي المعنى يصب الثوب وربه الفرك وان لم يغسل وهذا الدارقطني موقوف
ابرهيم عن همام عن الحرث عن عائشه مثل رواية الاعمش وروى ابو معشر هذا الحديث
عن ابرهيم عن الاسود عن عائشه وحديث الاعمش اصح حدثنا احمد بن منيع نا ابو معاويه
عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشه انها غسلت منيا من ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس بمخالف لحديث الفرك لانه وان كان الفرك يجزي فقد يستحب
للرجل ان لا يرى على ثوبه اثره قال ابن عيسى المعنى بمنزله الخاط فامطه عنك ولو بادخره
الكلام عليه صحح الترمذي حديث الاعمش عن ابرهيم عن همام عن عائشه وقواه
بالمتابعه عن منصور عن ابرهيم ورجحه على حديث ابي معشر عن ابرهيم عن الاسود
عن عائشه وكلاهما صحيح اخرجه مسلم وغيره والحديث عند ابرهيم عنهما وكان يحدث
به تاره عن همام وتاره عن الاسود وتاره عنهما عن عائشه وكلهما في الصحيح على اصل
الحديث واما رواية ابي معشر التي اشار اليها فقد رواها مسلم ومتابعه عليها من
طريق الاسود منصور والمغيره بن مقسم وواصل الاحدب وكلها عند مسلم وحماد
ابن ابي سليمان عند ابي داود عن موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمه عنه واما
حديث الاعمش فقال الدارقطني قال ابو عوانه وعبده عن سليمان عن الاعمش عن
ابرهيم عن الاسود عن عائشه وقد جمع بينهما حفص بن غياث عن الاعمش عن
ابرهيم عن الاسود وهمام كلاهما عن عائشه رواه مسلم عن عمرو بن حفص عن ابيه
واما حديث منصور فقد ذكرنا ان مسلما رواه من طريقه عن ابرهيم عن همام عن عائشه
خلاف ما ذكره التهذيب فانه ذكره عن منصور عن ابرهيم عن همام عن عائشه وقال
ذكر الشيخ ابو الحسن الدارقطني ان الاشجعي رواه عن الثوري عن منصور عن ابرهيم
عن همام وعن منصور عن ابرهيم عن الاسود عن عائشه قال الدارقطني وهو صحيح
من حديث ابرهيم عن الاسود وهمام عن عائشه لان حفص بن غياث جمع بينهما عن
الاعمش وان الاشجعي عن الثوري جمع بينهما عن منصور انتهى فيحصل من هذا ان طرق
الاعمش ومنصور سواء في رتبه ولا بد من الصحه وان حديث ابي معشر ايضا

سناده بهذا الحديث عن هشام بن الاسود عن عائشة والاجمع عبد الله بن
الرحمن ابو عبد الرحمن كوفي ثقة صاحب سنن مخرج له في الصحيحين حدث عمرو بن
ميمون عن سليمان بن يسار عن عائشة وقد سكت الترمذي عنه والحكم عليه بصحة
قال البزار وانما يروى الغسل عن عائشة رضي الله عنها من غير هذا الوجه رواه
عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها ولم يسمع سليمان بن يسار
من عائشة ولا يكون معارضا لهذه الاسانيد حديث عمرو وعن سليمان عن عائشة
وهذا تومين من البزار للحديث وليس كما ذكر فان الحديث صحيح مخرج في الكتب الستة
وسماع سليمان بن يسار من عائشة صحيح ثابت بالنص فاما البخاري فرواه من حديث عبد
الواحد عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال سالت عائشة رضي الله عنها عن المني
يصيب الثوب فقالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج الى
الصلاة واثر الغسل في ثوبه بقع الماء وفي رواية محمد بن بشر عند مسلم عن عمرو بن
ميمون قال سالت سليمان بن يسار عن المني يصيب الرجل اغسله ام يغسل الثوب
فقال حدثتني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل
المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه ولفظ البخاري
عن سليمان سالت عائشة ولفظ مسلم عنه حدثتني عائشة وهذا صريح في السماع
فهذا الحديث المحكوم عنه عند الترمذي صحيح ايضا وقد قيل ان الغسل كان
في ثياب ينام فيها لا في ثياب يصلي فيها واستدل عليه بحديث عمرو بن ميمون الماضي
وان الغسل كان في ثوب الصلاة وبحديث مزيد بن ابي حبيب عن سويد بن قيس
عن معاوية بن حديج عن معاوية بن ابي سفيان انه سال اخته ام حبيبة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب
الذي يجامعها فيه فقالت نعم اذا لم ير فيه اذى اخرجه ابو داود وروى خالد
بن الحارث عن اشعث عن محمد بن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحف نسائه رواه سعيد

عن امنعت وفي لفظ فاويرد هذا التاويل حديث لمسلم في صحيحه من طريق عائشة
الذي قدمناه ولفظه افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه
واما من فرق بين رطبه ويابسه فروى الدارقطني من حديث بشير بن بكر عن الاوزاعي
عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة والذي كنا فرك المني من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا اخرجه من طريقين اسمعيل الترمذي
عن الحميدي ورواه الطحاوي عن احمد بن المعدل عن الحميدي الا انه قال فيه واغسله او
امسحه اذا كان رطبا شك الحميدي وكذلك رواه ابو عوانة في صحيحه واما حكم رطبه
ما الادم دون الغسل فقد روى الدارقطني من حديث اسحق بن يوسف الازرق شريك
عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة المخاط انما كفيك ان تمسحه
بخرقة او باذخرة قال لم يرفعه غير اسحق الازرق عن شريك ثم اخرجه من طريق
وكيع عن ابن ابي ليلى موقوفا به لم يذكر الترمذي حديث ابن عباس هذا وكذلك لم يذكر
حديث ام سلمة قرات على محمد بن سعاد العراقي يوسف بن خليل اذا الراني زيد
ابو محمود الصيرفي انبا ابو الحسين بن فادشاه انبا الطبراني ثنا احمد بن سهل الاهوازي ثنا
سليمان بن داود المنقري ثنا حماد بن سلمة عن ابي مكرم الهذلي عن الحسن عن امه
عن ام سلمة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد اختلف العلماء في طهارة المني ونجاسته فروي عن عمر بن الخطاب وابن
مسعود وجابر بن سمرة رضي الله عنهم انهم غسلوه من ثيابهم وامروا بغسله ومثله
عن ابن عمر وعائشة على اختلاف عنهما وعن جبير بن نفير انه ارسل الى عائشة
يسالها عن المني في الثوب فقالت ان رايت فاغسله وان لم تر فاغسله فانما حكك
عن سعيد بن المسيب انه امر بغسله وروي عنه انه قال اذا صلى فيه لم يعد وقال
مالك غسل الاحتلام من الثوب امر مجتمع عليه عندنا وعن الاوزاعي نحوه ولا
يجوز عند مالك واصحابه في سائر النجاسات الا الغسل بالماء ولا يجزي فيه عندهم الفرك

ولكره ولم يعرفه ولما ابو حنيفة واصحابه فالمني عندهم نجس ويجزي فيه الفرك
على اصلهم في النجاسات انه يطهر ما كل ما رال عينه من الماء عندهما وقال النووي
يقرأ فان لم يغسله اعزته صلاته وقال الحسن يجزي لاعادة الصلاة من المني
في الثوب وان كثر وتعاد من المني في الجسد وان قل وكان يغتسل مع ذلك يغسله
من الثوب اذا كان يابسا ويغسله اذا كان رطبا وقال الاوزاعي يعيد هو نجس
ويعيد منه في الوقت ولا يعيد بعده ويغسله من الثوب بالماء قبل الصلاة
وقال الشافعي المني طاهر ويغسله من ثوبه اذا كان يابسا وان لم يغسله فلا باس
به واما الخامات فلا يطهرها عنده الا الغسل بالماء لقول ما لا سواء والمني
عند ابي يوسف واحمد وابن داود طاهر لقول الشافعي ويستحب غسله رطبا
وفركه يابسا وهو قول سعد ابن ابي وقاص وعبد الله بن عباس كان سعد
يغسل المني من ثوبه وقال ابن عباس هو نجس اغسله عنك باذخرة او اذخره
وروى معمر عن الزهري عن طلحة بن عبد الله عن ابي هريرة انه كان يقول في المني يصيب
الثوب ان رابتانه فاغسله كله وان شككت فلم تدر اصاب الثوب ام لا فانضحه
وروى نحو ذلك عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وعن ابن عمر من اكل الثوم
وان صبر وجاءه من الباه فهذا احكم للمني ولنا قول عائشة كنت اغسل المني
دون مني الرجل وقولها منه ان مني الرجل ومني المراة نجس والصواب انهما طاهران
وهل يحل اكل المني الطاهر فيه وجهان لاصحابنا اظهرهما انه لا يحل اكله لانه مستقذر
فهو داخل في جملة الخبائث المحرمة علينا واما مني ما يؤكل لحمه من الحيوان غير الادمي
منها الكلب والخنزير والمتولد من احدهما ومنها نجس بالاتفاق وما كان منها
من الحيوان في نجاسته ثلاثة اوجه الاصح انها كلها طاهرة من ماكول اللحم وغيره
والثاني انها نجسة والثالث التفرقة من ماكول اللحم فهو طاهر وغيره فهو نجس
ان القوابخاسة المني عند القائلين فله وجوه حديث الغسل منه وهو صحيح
ما تقدم الثاني ان الصلاة مسجد الى الاستقذار في موضع يجتمع فيه

بجسه والمنى منها طاهر بجسه الثالث ان الاحداث الموجبة للطهارة بجسه والمنى منها اى من الاحداث الموجبة للطهارة الرابع انه يخرج على مجرى البول فيجس واما فى كيفية ازالته ولان النجاسة لا تزال الا بالماء الا ما عفى عنه من آثار بعضها والفرع ملحق بالاعم الاغلب واما ابو حنيفة رحمه الله فاتبع الحديث فى فرك اليابس والقياس فى غسل الرطب ولم ير الاكتفاء بالفرك دليلا على الطهارة وشبهه بعض اصحابه بمجامدة فى الحدث من ذلك النعل من الاذى وهو قوله عليه السلام اذا وطئ احدكم الاذى بخفه او نعله فطهورهما التراب رواه الطحاوى من حديث ابى هريرة فان الاكتفاء بالدلك فيه لا يدل على طهارة الاذى واما الشافعى رحمه الله فاتبع الحديث فى فرك اليابس ورآه دليلا على الطهارة فانه لو كان نجسا لما اكتفى فيه الا بالغسل قياسا على سائر النجاسات فلو اكتفى بالفرك مع كونه نجسا لزم خلاف القياس والاصل عدم ذلك وهذا الحديث يخالف ظاهره ما ذهب اليه مالك وقد اعتذر عنه بان الغسل فيه محمول على الفرك بالماء وفيه بعد لانه ثبت فى بعض الروايات فى هذا الحديث عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لقد رايتنى واانى لاحته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفرى فهذا يصرح بيبسه وايضا فى رواية يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان يابسا واغسله اذا كان رطبا شك الراوى وهذا التقابل بين الغسل والفرك يقتضى اختلافهما والذى قرب لنا تاويل المذكور عند من قال بما فى بعض الروايات عن عائشة انها قالت لضيفها الذى غسل الثوب انما كان يجزيك ان رايته ان تغسل مكانه وان لم تره نضحت حوله لقد رايتنى اوحته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحصرت الاجزاء فى الغسل المرئى وحكمت بالنضح لما لم يره وهذا احكم بالخاصات فان كان هذا التاويل المذكور من غير مايناقض اخر الحديث لوله الذى يقتضى حصر الاجزاء فى الغسل يعنى اجزاء احكم الخاصات عليه فى النضح الا ان دلالة قولها لاحته يابسا بظفرى اصرح وانص على عدم الماء مما ذكر من الفرك فى كل منهما وكالماء واحد

احد ان طرقه ويعني بالعوان النصف لما لم يروه لما كان حديثه من اجل من
طريقه اخرى في الاحاديث التي اقتصر فيها على ذكر القرء فقال والادلة على
القرء من الثوب وليس فيه دلالة على انه الثوب الذي يصلي فيه فحمل على ثوب اليوم بدليل
الحديث الاخر الذي فيه الغسل على ثوب الصلاة بدليل قوله فصحح الى الصلاة وان يقع ما
في ثوبه ولا يقال اذا حملتم الثوب على ثوب غير الصلاة وهي زيادة في ذكر الدم
يقول وادلته بيان جواز لباس الثوب النجس في غير حالة الصلاة وهذه الطريقة قد
لوم ثابت روايات صحيحة يقولها افركه ثم يصلي فيه وفي بعضها فيصلي فيه فاحد
بعضهم من كون الفاء للتعقيب انه يعقب الصلاة بالفرك ويقتضي ذلك عدم غسل
قبل الخروج الى الصلاة واحتمال غسله بعد الفرك واقع بمقتضيه القياس واحسن
الاصل عدمه فتعارض النظرين اتباع الاصل وترك هذا القياس او من اتباع القياس
ومخالفة الاصل فما ترجح منهما عمل به ١٠ ابو الحسن قبل ان
نغتسل حدثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي اسحق عن الاسود عن
عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب لا يمس ماء حدثنا
هناد ومحمد وابو عن سفيان عن ابي اسحق بهذا وقال ابو عيسى وهذا قول سعيد بن المسيب
وغيره وقد روى غير واحد عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يتوضأ قبل ان ينام وهذا اصح من حديث ابي اسحق عن الاسود وقد روى
عن ابي اسحق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد ورواه هذا الطاس ابي
اسحق الكلام عليه اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه وسكت عنه
الترمذي فلم يحكم عليه بشيء ولعله لشبهه كلام العلماء فيه وقد نبه عليه
بقوله رواه هذا الطاس ابي اسحق وقد قال يزيد بن هرون هذا الحديث وهم
وقال سفيان الثوري وذكرت الحديث يوما يعني حديث ابي اسحق هذا فقال لي
اسمعيل ما فتي فشد هذا الحديث ليتي وذكر ابو داود عن احمد انه سالت احمد
عن حديث ابي اسحق عن الاسود عن عائشة والت كان النبي صلى الله عليه وسلم

نام جنبا لا يمس ماء قال ليس بحديث فلتسلم قال الان شعبة روى عن الحكم عن ابرهيم عن
الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو
جنب توضأ وضوءه للصلاة قلت من قبل من جاء هذا الاختلاف قال من قبل ابى
اسحق الحديث ثم قال وسألت احمد بن صالح عن هذا الحديث فقال الاصل ان يروى هذا
الحديث قال ابو عبد الله الحكم رويه هذا قصة لابى اسحق ليس عن الاسود الجنب يأكل
يعنى انه ليس فى تلك الرواية ذكر الاسود وان فيها الجنب يأكل قال الاثرم وقد روى
ابو اسحق عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجنب
ثم ينام قبل ان يمس ماء ولم يخالف ابا اسحق فى هذا الا ابرهيم رجله عن الاسود كان
اثبت فى العلم بالاسود وافق ابرهيم عبد الرحمن بن الاسود وافقهما فيما رويا ابو سلمة
وعروة عن عائشة رضى الله عنها ثم وافق ما صح عن عائشة رضى الله عنها من ذلك
رواية ابن عمر عن عمر وما روى عن عمار وابى سعيد فتبين ان حديث ابى اسحق انما
هو وهم وروى هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها عن النبى
صلى الله عليه وسلم مثل ما رواه ابو اسحق عن الاسود ورواه عطاء عن عائشة
ما الاحتج به الا ان يقول سمعته لو قال فى هذا سمعت كانت تلك الاحاديث اقوى
واورد الترمذى حديث الباب من طريق ابى بكر بن عياش عن الاعمش عن ابى
اسحق ثم اتبعه حديث وكيع عن سفين عن ابى اسحق وكلاهما عنده عن هناد عنهما
وفائدة هذه المتابعة تقويه حديث ابى بكر بن عياش لسلامة وكيع مما طعن به على
ابى بكر بن عياش وابو بكر وان كان له قدم راجح فى العبادة والعلم وقراءة القرآن
وتروى له مناقب منها انه قام حسبما سنه لا نفرش له فراش ينام عليه ومنها
انه عند موته اشار الى موضع من سريره وذكر انه ختم القرآن فيه ثمانية عشر الف
مرة ومنها انى محمد بن المثنى قال سمعت ابرهيم بن ابى بكر بن عياش قال لما حضرت
ابى عند الموت فبكيت فقال يا بنى ملكيك فما اتى ابوك فاحشة قط ومنها ان يزيد
ابن هرون قال عند موته وضع خديه الى الارض منذ اربعين سنة وقد قال

مفضل الغساني ما انتحى من معنى عبد بضعفه ومن رواية عباس الدوري عن يحيى
شريك ابتعث الى الاحوص وابو الاحوص ليث من ابي بكر بن عياش وقال احمد بن زهير
سالت مصعب الزبيري عن احاديث الكوفة فقال اعلمك بها وبمن روى عنه وان ابا بكر
ابن عياش قال ذاك صاحبنا وروى ابن المديني عن يحيى القطان قال لو كان ابو بكر
ابن عياش بيدي فاسالته عن شيء وعن احاديث الحسن احاديث قيل له وكيف قال
اذا احذب من حفظه ومع ذلك فقد وثقه العجلي وابو داود وغيرهما قال
الترمذي وقد روى غير واحد عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتوضأ قبل ان ينام وهذا اصح من حديث ابي اسحق عن الاسود الى اخره وقد
من الناس من عمل الوضوء في ذلك على ابي اسحق معتمدا على ان عبد الرحمن بن الاسود
وابرهيم النخعي رويا عن الاسود خلافا لابي اسحق وقد الوضوء قبل النوم معارضا
وذلك من ذكرنا معهما في هذا الباب وستاتي احاديثهم في الباب بعده والوضوء
الناس من جمع بين الروايتين قال الدارقطني وقال بعض اهل العلم يشبه ان يكون
للجنب خصوصا وان عائشة قالت ربما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو
وربما اخره فاحلى ذلك عنها مخصيف بن الحرث وعبد الله بن ابي قيس وغيرهما
وان الاسود حفظ ذلك عنها حفظ عنه ابو اسحق تاخير الوضوء والغسل وحفظ عنه
عبد الرحمن الاسود والنخعي تقديم الوضوء على الغسل ويمكن ان يقال في دفع الوهم
عن ابي اسحق ان الفقه كما ابي اسحق اذا روى اعتمدت رواياته الا لعلة بينة والاحاديث
التي ذكرها على قسمين احدهما الامر بالوضوء قبل النوم والثاني فعل الرسول
صلى الله عليه وسلم فاما الامر فيمكن ان يحمل على الاستحباب ويحمل الفعل على ان
الجواز ولا تعارض ولا دليل على الوهم واما الفعل فليس يدل على الوجوب بمجرده
ويمكن ان يكون الامر لن جنبا ووقعا والفعل لبيان الاستحباب والترك لبيان الجواز
وقد اعتضدت رواية ابي اسحق عن الاسود عن عائشة برواية عبد الملك عن
عطاء عنها وقد نقل ذلك عن عائشة من فتياها قال ابو بكر بن ابي شيبة

الفضل بن دكين ثنا سفين عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي معمر عن حذيفه قال عائشه
والتي تومه قبل الغسل او عب خروجه وعن حذيفه ايضا قال ولبع عن مالك
ابن مغول عن طلحه بن مصرف قال قال حذيفه نومه بعد الجنابه اوعب الغسل وقد
روت ام سلمه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجنب ثم ينام ثم يجنب ثم ينام
رواه الامام احمد في مسنده وهذا لم يذكره الترمذي في الباب قال ابو عمر
ما اعلم احدا من اهل العلم اوجب الوضوء على الجنب اذا اراد ان ينام فرقا الا طائفه
من اهل الظاهر وانما صار الفقهاء الامصار فلا يوجبونه والزهم مامورون به ويستحبونه
وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق وجماعه من الصحابه والتابعين قال مالك الاحتلام
الجنب حتى يتوضا وضوءه للصلاه قال وله ان يعاود اهله قبل ان يتوضا ويا كل قبل
ان يتوضا الا ان يكون في يده قذر فيغسلها قال واما الحايض فينام قبل ان تتوضا
وقول الشافعي في هذا كله نحو قول مالك وقال الثوري بعد الاحتلام الجنب حتى
يتوضا رجلا كان او امراه وقال ابو حنيفه واصحابه والثوري لا باس ان ينام الجنب
على غير وضوء واحب اليهم ان يتوضا قال واذا اراد ان ياكل غسل يديه
وهو قول الحسن بن حي وقال الاوزاعي الحايض والجنب اذا اراد ان ياكلا غسلا
ايديهما وقال سعد بن المسيب ان شا الجنب نام قبل ان يتوضا ما لم
في الوضوء الجنب اذا اراد ان ينام حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه سال النبي صلى الله عليه وسلم ايرقد احدنا وهو
جنب قال نعم اذا توضا قال وفي الباب عن عمار وعائشه وجابر وانس
ولوط قال ابو عيسى حديث عمر حسن صحيح وعلى هذا الباب واصح وهو
قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبه يقول سفين الثوري
وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق قالوا اذا اراد الجنب ان ينام توضا قبل ان
ينام الكلام عليه اخرجه مالك في موطيه عن نافع عن مالك عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر عن عمر ولفظه انه شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه نصب حنابه من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك
ثم اخرجه البخاري ومسلم واصحابه وحديث عمار رواه في غسل الجنابة ان النبي قال
واما حديث عائشة فروى الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة
قبل ان ينام اخرجه مسلم والنسائي واخرجه البخاري من حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
قال سألت عائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب قالت نعم ويتوضأ
واما حديث جابر فروى ابن خزيمة من حديث محمد بن يحيى والعباس بن عبد الطلب قالا نا
اسمعيل بن ابان الوراق نا ابو اويس عن شرحبيل وهو ابن سعد ابو سعد عن جابر بن
عبد الله قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الجنب هل يأكل او ينام قال اذا توضأ
وضوءه للصلاة واما حديث ابي سعيد فروى الطحاوي عن ربيع الجيزي عن ابن ابي
مريم نا ابن لهيعة ويحيى بن ايوب ونافع بن يزيد بنحو ذلك عن ابن الهاد عن عبد الله
ابن جابر عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اصيب اهلي
واريد النوم قال توضأ وارقد وحديث ام سلمة قرأت على ابي عبد الله محمد بن علي
ابن سماعة اخبركم يوسف بن خليل الحافظ نا محمد بن ابي زيد السمرقندي نا سعيد الكندي
نا احمد بن محمد بن فادشاه نا الطبراني الحضرمي نا ابو كريب نا معاوية عن سفيان
وشيبان عن جابر عن ابن ابي رباط عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان ياكل وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة وفيه الى الطبراني قال نا
الحسين بن اسحاق التستري نا يعقوب بن حميد نا انس بن عياض عن موسى عن الزهري عن عروة عن ابي سلمة
عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ
وضوءه للصلاة واذا اراد ان يطعم غسل يديه ثم ياكل واما الاثار في ذلك
قال ابن ابي شيبة نا ابو الاحوص عن منصور عن سالم ابي الجعد قال قال علي
اذا اجنب الرجل فاراد ان يطعم او ينام توضأ وضوءه للصلاة وابن علية عن ايوب عن
نافع عن ابن عمر انه كان اذا اراد ان ياكل او ينام وهو جنب غسل وجهه ويديه

ومسح برأسه ووكيع عن مسلم عن أبيه عن عائشة إذا أراد أحدكم أن يرقد وهو جنب فليتوضأ فإنه لا يدري لعله يصاب في منامه وابن مهدي عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن أبي أوس قال إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف غسله وعن محمد بن سيرين إذا أراد الجنب أن يأكل أو ينام فليتوضأ وضوءه للصلاة وعن سعيد بن المسيب إن شاء اغتسل قبل أن ينام وعن ابن عمر إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام توضأ وعن إبراهيم إذا أراد الجنب أن يأكل أو ينام توضأ وعن عائشة في الرجل يصيب حاجته من الليل فيريد أن ينام قال يتوضأ أو يتيمم وقد اختلف الناس في ذلك على ثلاثة مذاهب فمنهم من جعل الوضوء للجنب عند إرادته النوم والأكل على الوجوب على ذلك عن عبد الله بن عمر ومنهم من فرق بين الأكل والنوم فأوجبه عند إرادة النوم ولم يوجبه عند إرادة الأكل وهو مروي عن الإمام أحمد قال الشيخ أبو العباس القرطبي رحمه الله هو مذهب كثير من أهل الظاهر وهو رواية عن مالك ومنهم من حمله على الندب وعليه الجمهور قال الحافظ الترمذي عن عائشة نام وهو جنب ولا يمس ماء وقد روت عنه أنه كان يتوضأ قبل أن ينام وكان وضوؤه كغسله فإنه كان ربما يغتسل قبل النوم وربما يغتسل بعده كما روت عنه وغسل الجنب قبل النوم ليس بواجب بل هو مندوب إليه فيكون الوضوء كذلك قلت أما قياسه على عدم وجوب الوضوء على الغسل فليس بمستقيم لتمام الفارق بينهما نقلا ونظرا أما النقل فلأن الوضوء قبل النوم صححه من فعله عليه السلام وأمره وأما الغسل فلم يأت به أمر ولكنه ربما اغتسل قبل النوم وربما اغتسل بعده كما سنذكره ولذلك اختلف الناس في وجوب الوضوء ولم ينقل أحد بوجوب الغسل وأما النظر فلأن مشقة الغسل أكثر من مشقة الوضوء لقلة الماء في بعض الأحيان واختلاف أمزجة الناس في استعماله غير مختار وتعذر وتعسيره على بعض الناس فلا يحسن قياس الوضوء عليه في عدم الوجوب ومذهب رابع وهو التفرقة بين الجنب والحائض قال القاضي أبو بكر بن العربي نقلا عن مذهبه أن ذلك ليس على الحائض لأن حدثها لازم بخلاف الجنب

بارحديثه عبولدم واد دكرنا مذاهب العلماء في هذه المسألة فلذلك لا يصح أن يحتج
به كل مذهب أنما مذهب ابن عمر فلحديث الأسود عن عائشة اذا اراد أن يأكل أحدكم
توضأ وضوءه للصلاة والراجح في صيغة كان مع مثل هذا المحل اقتضاؤها الدوام على
الفعل من مداومة أو تكراره ولم يجامع حديث عائشة هذا ما عين فوقد وأما من
فرق بين الأكل والنوم كما حكاه عن قول مالك وعن بعض أهل الظاهر فالحجة للجمهور
من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد أن ينام وهو جنب توضأ
واذا اراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ورواه وكيع عن هشام الدستوائي وأبي عوانة
عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال اذا اراد الجنب أن يأكل غسل يديه ومضمض وهو مع محمد
في الجنب اكل أن يغسل يديه ويأكل وعن الزهري مثله وإليه ذهب أحمد قال ابن الأثير
في الوضوء لمن اراد النوم وبلغني أن شعبة ترك حديث الحكم بأخره ولم يحتج به فمن
اراد أن يطعم وذلك أنه ليس بقول غيره أهـ وفي النوم وروى ابن خزيمة في صحيحه
من حديث يونس الأيلي عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اراد أن يطعم وهو جنب غسل يديه ثم يطعم وأما المذهب الثاني وهو حمل
ذلك على الندب فهما قبله ذهب اليه أن الوضوء عن النبي صلى الله عليه وسلم
وجاء أن النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو جنب من غير أن يمس ماء وهو صحيح صالح
لحجة الاستدلال فيحمل الفعل على الندب والترك لبيان الجواز وهو أحد الثلاثة من حديث
نام وهو جنب من غير أن يمس ماء وقال ابن خزيمة وتبعه البيهقي المراد بقوله
من غير أن يمس ماء الغسل وقال غيرهما وهو أيضا حسن كان عليه السلام يفعل
ذلك لا لأنه فرض عليه وتركه في بعض الأحيان لبيان الجواز اذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه
وأما حديث العلاء حدث أبا اسحق ورد بجحود الطحاوي فيه لكن محققا وليس فيه
أكثر من ترجيح اقتضاء النظر لمعارضه علمه ولا يلزم من ذلك بطلانه وتحسين
رده اذا وجد له محمل ومن ذهب الى الندب في ذلك من أهل الظاهر أبو محمد بن حزم
ولم يعتبر علة حديث أبي اسحق فانه قال فان قال فان هذا الحديث احتاج فيه سفين

لان رهيرا من معاوية حافظ فلما اعطا للامتك من حفظ مائتين ملا دلو ومن احفظ
من رهير للامتك انتهى كلامه وليس علة الحديث مخالفة رهير سفيان وسفيان كما قال البيهقي
من رهير لاسيما في ابي اسحق هذا لو كان سفيان سفيان فكيف وقد تابعه
الاعمش واسمعيل بن ابي خالد ومطرف عن طريقه ابو الاحوص وغيرهم وانما علة هذا
الحديث عندهم مخالفة ابي هشام المخزومي وعبد الرحمن بن الاسود اياه في ابي اسحق وكل واحد منهما
اجل من ان يقال ذلك تعمدا ومعاذ الله من ان يعمد الى قصة به على محله ومن علله احاديث
طرق في تعليله فعلل بالنساء للاغتسال ومنهم من علله بقصة المشيب على احدى
الطهارتين وبنى على ذلك استحباب الوضوء للحائض كما ذكرناه واعادته على من احدث
بعده فان علله بالاكل لم يحتج الى ذلك وان علله بالنوم فاستحباب الوضوء للحائض
واعادته على من احدث بعده مطلوب وان علله بالاكل ومن احدث بعد هذا الوضوء
لم ينقض وضوءه بالحديث ولا ينقض الا بمثله وهذا اجماع لا نعلم فيه نزاعا لرفع حديث نقض
الحدث وانما شرع عباده فلا تنقضه الا ما اوجبه ومعنى قوله شرع عباده اي بعد
الجماع فليس عنده معارضا لرفع حدث واحد وهذا لا معنى التعليل بطلب النساء للاغتسال
وهذا التعليل بالنساء راجح لان الشارع قد نص عليه واما حديث الغسل قبل النوم
او بعده فروى مسلم من حديث معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال سألت
عائشة عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث قلت فكيف كان
يصنع في الجنابة اكان يغتسل قبل ان ينام ام ينام قبل ان يغتسل قالت كل ذلك قد كان
يفعل ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام قلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة

باب

في مصافحة الجنب حدثنا حفص بن منصور نا يحيى بن سعيد
القطان نا محمد الطويل عن زيد بن عبد الله الهنائي عن ابي رافع عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم لقيه وهو جنب قال فانخنست فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت
او اين ذهبت فلم اني كنت جنبا فقال ان المسلم لا ينجس قال وفي الباب عن حذيفة ○
قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد رخص غير واحد من اهل
العلم

هذا في نصالحه الحسن وهو يحسن خاصة ما ومعنى توهيه يحسن حتى
نحسنه الكلام عليه اخرجه مسلم من حديث حماد هو ابن سلمة عن ثابت عن رافع
وهو عنده منقطع بين حماد وابن رافع فقد اخرجه ابو عوانة عن يونس وابو عوانة عن
كما اوردناه ورواه مسلم ايضا عن حجي بن سعيد وسريج جميعا عن بكر عن ثابت عن رافع
ذكره ابو داود من حديث بشر بن حجي حدثنا خالد يعني ابن عبد الله عن محمد بن
عمرو عن يحيى بن سعيد عن حماد قال بلغني عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن رافع وذكر
ان ابا شيبة من رواية اسمعيل بن علية عن حماد عن بكر عن ابي رافع وذكر
الحافظ ابو علي بن السكن من رواية عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن يحيى بن سعيد عن حماد
عن بكر عن ابي رافع وقال انما قصر به عن يحيى بن سعيد القطان عن حبيب استقامه
بكر اكذا بالك ـــ شيخنا الامام الحافظ ابو الفتوح الشيخي رحمه الله تعالى وقع
في ذلك الحسن القطان غير ان ابا الحسن قال وانما قصر به عن يحيى بن سعيد القطان
محرم بلال في طريق يحيى ولم يوجد لطريق علية وهو منقطع عند مسلم من الطريقين
وليس ذلك عند ابي مسعود فان الحمل في طريق يحيى دائر ان يكون على غيره على مسلم
ولا ينفي ان يكون الحمل فيه على غيره دون مسلم حتى يحتاج مسلم الى رواية عن غيره
على الانقطاع كرواية مسلم فيكون الحمل فيه على غيره وان خالف راويه عن غيره
رواية مسلم واتى به على الاتصال فالحمل فيه على مسلم وقد ليست رواية مسلم بادنى
من ابي شيبة على الانقطاع ان احمل فيه من ذلك الوجه على مسلم المشهور وصف
ابي شيبة وفي مسنده ايضا عن اسمعيل بن علية عن حماد عن بكر عن ابي رافع بلال
ذكره بحذفه رواه مصنفه ورواه مسنده واما مسلم فرواه عنه ايضا منقطعا
فالحمل في هذه الطريق على مسلم بيقين واما طريق غيره فالظاهر ان الحمل فيها
على مسلم لكن لم يتبين ذلك بيان طريق ابن ابي شيبة وقد ذكر الحافظ ابو الحسن
يحيى بن علي القطان ان ابا مسعود الدمشقي وحافظ الواسطي رعما في كتابهما في
الاطراف ان مسلما اخرجه ايضا متصلا قال الا اني لم اره في جميع النسخ التي رايتها

من كتاب مسلم الا مقطوعا وكما قلناه قاله الحبانى انتهى فان صح هذا فكون حماد
عاصرا ومن مسلم من رواه كابن على من وقف المقصير عنه والله اعلم كذا قال الحاكم ثم
بكر فيه رواه ابو نعيم انصافى مستخرجه وقد اجتمع فيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم
عن بعض وهم حميد وبكر المزنى وابو رافع واسم ابى رافع نفيع ابو الحكم الزرقى
لبن عباس . الحديث اخرجه ايضا مسلم فى صحيحه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
وهو جنب فلا عنه واغتسل ثم جاء فقال كنت جنبا قال ان المسلم لا ينجس ورواه النسائى
من حديث حرب عن النسائى عن ابى داود عن حامد عنه ورواه ابن ماجه نحوه من حديث حامد عنه
يقال ينجس بضم الجيم وفتحها لغتان وفى ملحنه لغتان نجس بكسر الجيم ونجس بضمها وهذا
الحديث اصل عظيم فى طهارة المسلم حيا وميتا واما الحى فظاهر باجماع المسلمين حتى الجنب
اذا المتنجاسة وغلبه رطوبة فوجهان واصح اصحابنا هو طاهر باجماع المسلمين
قال ولا يحكى فيه الخلاف المعروف فى نجاسة رطوبة فرج المرأة ولا الخلاف المذكور
فى كتب اصحابنا فى نجاسة طاهر بعض الدجاج ونحوه فان هذه وجهين بناء على رطوبة الفرج
هذا حكم المسلم الحى واما الميت ففيه خلاف بين العلماء والشافعى فيه قولان اصحهما
منهما انه طاهر وبهذا غسل لقوله عليه السلام ان المسلم لا ينجس وذكر البخارى
فى صحيحه عن ابن عباس يعلمنا المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ووصله الحكم فى السنن
قال الجرجانى ابو ابراهيم بن محمد بن ابراهيم العدل ثنا ابو مسلم المستملى بن عبد الرحمن العبدى
ثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابى شيبة قالا ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء
ابن ابى رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تنجسوا موتاكم فان المسلم ليس بنجس حيا ولا ميتا هذا صحيح على شرطهما ولم
يخرجاه هذا حكم المسلم واما الكافر فحكمه فى الطهارة والنجاسة حكم المسلم
عندنا واليه ذهب الجمهور وخالف فى ذلك اخرون واما قول الله تعالى
انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار وليس المراد ان
اعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما فاذا ثبت طهارة الكافر فمسلما
كان

اصحابه فانما رواه عنه عن عروه عن عائشه كذلك رواه مشائخ الحجر عن عروه عن عائشه
وعدى انه موصول من الطريقين وسواء قال فيه من رواه من اصحاب مالك عنه
او من اصحاب من سمعه عنه عن عروه عن ام سلمه او عن عروه عن عائشه اذا ساقه
كما اوردناه لان قول عروه عن عائشه في انها اذا احتلمت فقالت عائشه اف لك وجواب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشه عن انكار ما ذكر ذلك كله من رواية عروه عن
عائشه فالخبر كله عند عروه عن عائشه لاسيما ونصه عن عروه ان ام سليم بهذه
الصيغه مع اتباع ذلك تمامه المصرح بروايته عن عائشه فسياق الخبر يقتضي ان عروه روى القصه
عن عائشه وهي التي دارت له ما كان من سؤال ام سليم ومن جواب النبي صلى الله عليه وسلم
اياها وهذا ظاهر وقد رواه مالك عن هشام بن عروه عن ابيه عن زينب وامن
الترمذي ذلك ساقه من رواه عن هشام بن عروه فانما رواه عنه عن ابيه عن زينب
كما ذكرناه لا غير عروه عن عائشه وهو الصحيح عندهم انه لعروه عن زينب عن امها
عن عائشه قاله ابو عمر ولست ادري ما المانع من ان يكون في ذلك حديثين احدهما عن
عروه عن عائشه والاخر عن عروه عن زينب وروى مسلم عن انس بن مالك ان ام سليم
حدثت انها سالت نبي الله عن المراه ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا رات ذلك المراه فلتغتسل فقالت ام سلمه فاستحييت من ذلك
وهل يكون هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فمن اين يكون الشبه ان ماء
الرجل غليظ ابيض وماء المراه رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه
وفيه في حديث مسلم من طريق عائشه اذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الولد اخواله
واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه الولد اعمامه واما حديث عائشه رضي الله عنها
فاخرجه مسلم وابو داود والنسائي ولفظه من طريق ابي داود عن عائشه ان ام سليم
الانصاريه وهي ام انس بن مالك قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق ان المراه
اذا رات في النوم ما يرى الرجل تغتسل ام لا قالت عائشه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم فلتغتسل اذا رات الماء فقلت عائشه فاقلت عليها فقلت اف لك وهل
ترى

ترى ذلك المرأة وقال علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا عائشة ومن يشبه الشبه رواه النسائي من حديث سليمان عن أبي
عن عائشة ولها حديث حسن رواه عن الدارمي بالسند المذكور قال أبو
الطيالسي أنا شعبة عن عطاء الخراساني قال سمعت سعيدا وسئل
حالتي هذه ست حلم الحلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى
أن تغتسل ورواه النسائي وابن ماجه عطاء الخراساني أخرج له مسلم في صحيحه
يحيى بن معين وأبو حاتم الرازي وتكلم فيه غيرهما وأما حديث
حديث عكرمة بن عمار قال أخبرني أبو طلحة سنان بن أبي سنان
جاء إسحق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عند رسول الله
المرأة ترى ما يرى الرجل من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة
يا أم سليم فضحت النساء ويحك فقال لعائشة بل أنت فويحك نعم فلتغتسل
يا أم سليم إذا رأت ذلك ورواه مسلم أنا سعيد بن أبي سعيد أنا الأشجعي عن أبيه عن سفيان
قال سألت أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل
في منامه فقال إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل وفي الباب عن عائشة
الترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وفيه أن السائلة نسوة قال أبو بكر بن أبي شيبة
محمد بن بشر العبدي قال أنا عبد الله بن عامر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاءت
امرأة فقالت لها فاسرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أحدنا ترى أنه
يجامعها زوجها في المنام فقال إذا وجدت بللا فاغتسلي يا فاسرة وقد رواه من حديث
الطبراني وفيه فقالت السائلة أم سلمة أحسن أبو عبد الله سمعت علي بن عبد الله
ابن جابر يقول أنا أبي زياد أبو منصور الصباغ أنا أبو الحسن بن علان أنا الطبراني الحسين
ابن إسحق قال أنا عبد الله بن موسى بن شيبة عن عبد العزيز بن محمد قال
سمعت سهيلا أن أم سلمة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة تحلم فقال
تحتلم هو قال نعم قال فلتغتسل وبه إلى الطبراني أنا الحسن بن سهل الجوزي البصري

ا ابو عاصم كما ان ابى ذئب عن المقبرى عن عبد الله بن طوده عن ام سلمه قالت ام سليم
يا رسول الله المرأة تحتلم قال اذا رأت الماء فلتغتسل وفى حديث عائشة قولها
ان لك ولغطه ان تجر وترفع وتنصب تنوين وتغير تنوين وان بكسر الهمزة وفتح
الفاء وان بضم الهمزة واسكان الفاء وان بضم الهمزة وبالباء وان قه بالهاء وهى
كلمة تستعمل فى الاحتقار والاستهانة والواو الى وسخ الاذن والفه وسخ الاظفار
وقوله عليه السلام ترب يداك وترب عنك فيه قولان احدهما اراد استغنت يداك عن
عنك كما تقول عز الطعام اذا كثر ما لا يغنى ان نكره فحملها بعض المعنى بانها
كما قيل فى قوله عز وجل فى انك انت العزيز الكريم وكما تقول ضن بك عن السؤال فما احملك
انت فاستعينت ان تسأل عن مثل هذا اى لو اصبت بمسألة ونحوها لسألت وقال
غيره هو كلمة قال للشاعر اذا جاد قاتله الله ما اشعره واخزاه الله لقد جاد ومنه
احسن وصل لمه مسعر حرب قال ابو عمر وهذا كله عندى فرار من الدعاء على عالم
صديقا فان ذلك غير ممكن من النبى صلى الله عليه وسلم عندهم وانكر اكثر اهل العلم
ما لغته والمعانى ان يكون هذه اللغطه معنى الاستغناء وقالوا كانت معنى الاستغناء لقال
اترب عنك لان الفعل منه رباعى يقول اترب الرجل اذا استغنى وترب اذا افتقر
وقالوا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ترب عنك اى افتقرت من العلم انتهى قال
وقد يرد هذا القول الاخير اى افتقرت من العلم فيكون المراد الخبر لا الدعاء ويكون معنى
افتقرت اى افتقرت من معرفة هذه المسألة احسنه والله اعلم وقولها ام سليم
ان الله لا يستحيى من الحق هذا مهد لسؤالها عما ترى ان تسأل عنه لما فيه من ذكر
ما يستحيى النساء من ذكره وهو اصل فيما يستعمله الكتاب والادباء فى ابداء
ما يستحيى من ذكره وقولها هل على المرأة من غسل اذا احتلمت اى هل عليها
غسل بما يأتون به بعد ذلك وان جاء متأخرا اثار النفس تقبيح
ما يأتى به من ذلك بعد ذلك وقولها رأته الماء وقع وعلى الاول يكون دافعا
عن الوقوع وبينهما فرق كبير ومعنى لا يستحيى من الحق اى لا يأمر بالحياء فيه
او لا يمنع من ذكره او لا يبيح النساء على الجهل به واصل الحياء الامتناع او ما

ما نفاريه من معنى الانعباث وكان المستحي ممنوع من بعاوده لما يستحي منه
فصار الاستحياء من لوازم الحياء فاطلق احياء على المستحي اطلاق اسم الملزوم على
اللازم وفي الحديث دليل على وجوب الغسل على المراة بانزالها الماء وقول دليل
على وجوبه على الرجل بقوله اما الماء من الماء ويحتمل ان يكون سمعه ولكنها سالت
عن حال المراة لقيام مانع فيها يوهم خروجها عن ذلك العموم وفصل ابو يوسف الماء
منها وقسمه ان اول الطهر وفي حالة النوم موجب للغسل كما راه في حالة يقظته وفي قوله عليه
السلام اذا راات الماء ما يرد على من زعم ان ماء المراة لا يبرز وانما يعرف ولدها بشهوتها
وعلى من يقول ان ماء المراة لا يجوز ان يحمل الولد بهما على العلم اي اذا علمت ان الماء
بالشهوة التي تجدها وجب عليها الغسل ولا يتوقف الحكم حينئذ على البروز للجمع عند كثير
من الناس وقد اجمع العلماء على وجوب الغسل على الرجل بخروج المني او الالتذاذ حينئذ في
الفرج وكذلك الحيض والنفاس واختلفوا في وجوبه على من ولدت ولم تر ما تحيلا
والاصح عند اصحابنا وجوب الغسل ومن لا يوجب الغسل يوجب الوضوء والمراد بعدم
خروج المني ان يخرج الى الظاهر فهذا الخروج فالاجب الغسل وذلك ان يرى الماء انه يجامع
وانه قد انزل ثم استنفظ فلا يرى شيئا فلا غسل عليه وكذا لو اضطرب بدنه كما يكون
خروج المني ولم يخرج وكذا لو خرج ينزل الى اصل الذكر ثم لم يخرج فلا غسل وكذا لو
المني في وسط الذكر وهو في صلاة فامسك يده على ذكره فوق حائل ولم يخرج المني
حتى سلم من صلاته صحت صلاته فانه ما زال منظهر حتى خرج والمراة كالرجل في كل
ذلك الا انها اذا كانت ثيبا فنزل المني الى فرجها ووصل الموضع الذي يجب عليها غسله
في الجنابة والاستحاضة وهو الذي يظهر حال قعودها لقضاء حاجته وجب عليها
الغسل بوصول المني الى ذلك الموضع لانه في حكم الظاهر وان كانت بكرا لم يلزمها
ما لم يخرج من فرجها لان داخل فرجها كداخل احليل الرجل والله اعلم وقوله
عليه السلام فمن اين يكون الشبه فيه لغتان كسر الشين وسكون الباء وفتحهما
معا وقد اختلفت العبارات عن هذا المعنى في حديث ام سلمة وحديث عائشة

وحديث ثوبان وما وقع في الخطابي من وصف الماءين ماء الرجل بالغلظ والبياض وماء
المرأة بالرقة والصفرة وهو الغالب مع سلامة المزاج وصحة القوى وقد يخالف ذلك لعرض
او في بادئ من الصور كما سبق وقوله ممن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه اي ممن حصل
علوه او سبقه لحد هما يكون الشبه ويحتمل ان يقال ان من زائدة على مذهب من يرى مجيئها في
الواجب من الكوفيين ومنه عندهم قوله تعالى يغفر لكم من ذنوبكم ومقدرة ابهما
ويحتمل ان يكون او في قوله سبق او علا للشك من احد الرواة ويحتمل ان يكون للتنويع اي
اي نوع كان منهما كان منه الشبه ونحو قول الشاعر ○
فقالوا لنا ثنتان لابد منهما سيوف رماح اشرعت او سلاسل ان يريد ان احد النوعين
لابد منه وسبق اي بادر للخروج وقد جاء في رواية سبق الى الرحم ويحتمل ان يكون
معنى غلبه من قولهم سابقني فلان فسبقته اي غلبته ومنه قوله تعالى وما نحن
بمسبوقين اي بمغلوبين ويكون معناه بالذكر وقوله في الرواية الاخرى اذا علا ماؤه
ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها واشبه الولد اعمامه يقتضي
هذا ان العلو يقتضي الشبه وقد جعل العلو في الحديث الاخر من رواية ثوبان يقتضي
الذكورة ومن المراد الانوثة فعلى مقتضى الحديثين يلزم اقتران الشبه بالاعمام الذكور بعلو
ماء الرجل وكذلك يلزم اذا علا ماء المرأة اقتران الشبه للاخوال بالانوثة وليس الامر
كذلك في الخارج مطرد لان قد يكون شبه الخولة مع الاذكار وشبه العمومة مع الاناث
فلابد من التاويل والذي يمكن ان يقال في تاويله ان المراد بالعلو السبق اي سبق الماء الى
الرحم ومجموعه ان العلو لما كان معناه الغلبة والسبق قد يستعمل في الغلبة كما قال
تعالى وما نحن بمسبوقين اي بمغلوبين كان احدهما مستعملا في موضع الاخر والسابق
غالبا بالخروج قيل فيه علا وتويد هذا التاويل رواية من رواه اذا سبق ماء
الرجل ماء المراة اذكرا واذا سبق ماء المراة ماء الرجل انثا وقد نبى القاضي
ابو بكر بن العربي على اختلاف هذه الالفاظ في هذا الحديث نفسه ما ذكره فقال
ان للماءين اربعة احوال الاول ان يخرج ماء الرجل اولا الثاني ان يخرج ماء
المراة

المراه اولا الثالث ان خرج ماء الرجل اولا ويكون الذي اذا خرج ماء
المراه اقلا ويكون اكثر وتم التقسيم بان خرج ماء الرجل اولا ثم خرج ماء المراه
بعده فيكون اكثر او بالعكس فاذا خرج ماء الرجل اولا وكان الذي اذا الولد لذا
لحكم السبق واشبه الولد اعمامه علم الخبره وان خرج ماء المراه اولا وكان
اكثر اذا الولد الذي علم السبق واشبه الولد اخواله لحكم الكثره وان خرج ماء الرجل
اولا ولكن لما خرج ماء المراه بعده كان اكثر اذا الولد ذكرا لحكم السبق واشبه
اخواله لحكم غلبه ماء المراه وان سبق ماء المراه لكن لما خرج ماء الرجل وكان اكثر
من ماء المراه كان الولد الذي لحكم سبق ماء المراه واشبه اعمامه لحكم غلبه ماء
الرجل قال وبانتظام هذه الاقسام يستبين الكلام ويرتفع الخلاف عن احاديث
وهذه الاحاديث كلها تدل على ان الغسل في الاحلام انما هو من اجل الماء لا من
رويه النعل على ان الولد يكون من مجموع ماء الرجل والمراه معا خلافا لمن يضيف
الولد انما هو من ماء المراه وان ماء الرجل له عاقد كالانعقاد للبن وقول ام سليم
فضحت المراه اي قلت ما يستحيا من مثله وما يستحيين من وصفهن به وبكلمته
وذلك ان مثل ذلك مهن بناء على بنده منهن للرجال ولم يسلم من ذلك
ان خالد بن زيد بن حرام بن خندف بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار اختلف في
اسمها فقيل سهله وقيل زميله وقيل رمثه وقيل مليكه يقال لها الجميصا و
الرميصا وقد قيل في اسمها غير ما ذكرنا كانت تحت مالك بن النضر ابي انس بن
مالك في الجاهلية فولدت له انس بن مالك فلما جاء الله بالاسلام اسلمت مع قومها
وعرضت الاسلام على زوجها فغضب عليها وخرج الى الشام فهلك هناك ثم
خلف عليها بعده ابو طلحه الانصاري خطبها مشركا فلما علم انه لا سبيل له اليها
الا بالاسلام اسلم وتزوجها وحسن اسلامه فولدت له منها علانا كان قد اعجب به
فان صغيرا فاشفق عليه وتقال انه ابو عمير صاحب النغير ولدت له منها عبد الله
ابن ابي طلحه فبورك فيه وهو والد اسحق بن عبد الله بن ابي طلحه الفقيه واخوته

كانوا عشرة هم جمل عنهم العلم ورووا مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث وكان
من عمار النساء روى عنها انس بن مالك وعبد الله بن عباس روى لها عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر حديثا اتفق البخاري ومسلم على اخراج حديث وحد
منها وانفرد البخاري بحديث وانفرد مسلم بحديثين روى سليمان بن المغيرة عن ثابت عن
انس قال اتت ام سليم النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هذه الصور في حديث له وروى
ام سلمة انها قالت لقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ما ابقى زيادة في

باب في الرجل يستدفئ بالمرأة بعد الغسل حدثنا هناد
وكيع عن حريث عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت ربما اغتسل النبي صلى الله عليه
وسلم من الجنابة ثم جاء فاستدفأ بي فضممته الي ولم اغتسل قال ابو عيسى هذا حديث
ليس باسناده باس وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
والتابعين ان الرجل اذا اغتسل فلا باس ان يستدفئ بامرأته وسلم معها قبل ان تغتسل
المرأة وبهذا يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق قال الشافعي عليه اخرجه ابن ماجه
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن شريك عن حريث به واخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح
على شرط مسلم واما الترمذي فقال ليس باسناده باس وما ارفع الملس عنه ينبغي
ان يدخل تحته قسما الصحيح والحسن فاقل مراتبه ان يكون من قبل الحسن وفي اسناد هذا
الحديث حريث بن ابي مطر راويه عن الشعبي واسم ابي مطر عمرو بن ابي عمرو والفزاري
كوفي روى عن الشعبي ومدرك بن عمارة روى عنه الثوري وشريك ويزيد بن عطاء
وغيرهم قال يحيى حديثه لا شيء وقال مرة ضعيف وكذلك قال النسائي وابو حاتم
الرازي وابو احمد بن عدي وقال النسائي وعلي بن الجنيد والازدي متروك وقال
عمرو بن علي لم اسمع يحيى ولا عبد الرحمن بن مهدي يحدثان عنه بشيء قط وقال البخاري
فيه نظر وهو ابو عمرو الخياط ما حاله الجهالة والكذب ومن كان بهذه المثابة من
الجرح من غير تعديل فمعارضه فمتى ارسل الناس عن مثل هو بهذه المثابة نظر واما
تصحيح الحاكم اياه وقوله انه على شرط مسلم فقريب منا وقد قال البيهقي بعد

لم يرجحه بعد ذكر حديث ابي مطر وفيه نظر وقد رجح الحفاظ وقفه على عائشة
عن عائشة مختصرا وقول الترمذي فيه ليس باسناده بأس حكم على السند
دون المتن وظاهر هذا انه لم يوثق عبد الله الى درجة الحسن وان الحكم على
الحديث بالحسن يدل وان كان الاسناد عنده قابلا لان يوصف بكونه صحيحا
بهذا الحسن اذا استكمل فيه الشروط التي ذكرها في حد الصحيح لكنه لما لم يكن
ما به شيأ عن الحد من العصابة وابنه على شاهدا ولا متابع يقوى كما حديث
المرود في باب عن متكلم فيه غير موثق فلم يبلغ الحديث درجة الحسن وان كان
راويه عنده غير مردود من كل وجه لانه لم يستكمل الشروط المعتبرة عنده
قال القاضي ابو بكر بن العربي رحمه الله هذا حديث لم يصح ولم يستقم ولا
يثبت فيه شيء والاصل ويحتمل ان يكون من دم حائض قال الشافعي ويحتمل
ان يكون دون حائض والملامسة عندنا بغير شهوة لا تنقض الوضوء انتهى
اما حكم الملامسة فقد سبق في باب الوضوء من القبلة وليس الوضوء الا من حكم
الملامسة ولا المقصود من ايراد هذا الحديث الا ان المراد وهي حيث قيل
اغتسلنا منها ذلك الرجل وهو في معنى حديث عائشة من السابق ان
المسلم لا ينجس وعلى ذلك احمله محمول عند الترمذي وعند السلف رحمهم الله
وقد فسر ذلك قوله بعد وهو قول عمر ولحذيفة من اهل العلم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم والتابعين ان الرجل اذا اغتسل فلا بأس ان يستدفئ بامرأته
وتسلم معها قبل ان تغتسل الماء واما الوضوء بعد ذلك وقبل ارادة الصلاة
ففيه خلاف من السلف روى وكيع عن سفيان عن يزيد عن ابراهيم النخعي ان عمر
كان يستدفئ بامرأته بعد الغسل وروى ايضا عن حماد بن سلمة عن عطاء
الخراساني عن ام الدرداء قالت كان ابو الدرداء يغتسل ثم يجيء وله قرقرة
كقرقرة الديك فيستدفئ بي وقال ابن ابي شيبة نا حفص وابو خالد عن مسعر عن حبيبة
عن ابن عمر قال اني لاغتسل من اجنابة ثم اتلوى بالماء قبل ان اغتسل قال وكيع

عن مسروق عن ابراهيم بن المهاجر عن عبد الله بن سداد عن ابن عباس قال
دأك عبس وبس في النساء حدثنا اسمعيل عن عليه عن حجاج بن ابي عثمان قال
يحيى بن ابي كثير وقال حدثني ابو كثير وقال قلت لابي قلابة الرجل يغتسل من الجنابة ثم
يصبح مع اهله قال لا بأس حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عبد الرحمن
ابن الاسود قال كان الاسود يجنب فيغتسل ثم يأتي اهله فيضاجعها ثم
يستدفئ بها قبل ان تغتسل حدثنا محمد نصر عن الاعمش عن ابراهيم قال
كان علقمة يغتسل ثم يستدفئ بالمرأة وهي جنب حدثنا ابو معاوية عن
الاعمش عن ابراهيم عن علقمة انه كان يستدفئ بامرأته ثم يقوم فيتوضأ
وضوءه للصلاة حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن ابي اسحق عن الحرث عن
علي انه كان يغتسل من الجنابة ثم يجيء فيستدفئ بالمرأة قبل ان تغتسل ثم يصلي لا بأس
بذلك حدثنا ابو خالد عن حجاج عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال اذا اغتسل الجنب ثم
اراد ان يباشر امرأته فعل ان شاء حدثنا ابو خالد الاحمر عن شعبة عن قتادة عن
سعيد بن المسيب قال باشروها ولبس عليه وضوء حدثنا وكيع عن مسعر عن الحسن
قال لا بأس ان يستدفئ بامرأته بعد الغسل حدثنا وكيع عن مسعر عن حماد انه كان
يكره حتى يجف فرجها من الجنابة والوضوء الذي في سنة الكبير على
طهارة عرق الحائض والجنب وذكر انا اغتسلت وحلفت عائشة كنت ارجل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا حائض رواه البخاري وحدثنا القاسم عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ناوليني الخمرة قالت اني حائض قال
ان حيضتك ليست في يدك رواه مسلم وما في معناها باب

البيع الجنب اذا لم يجد الماء حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن عبد الله قالا نا
ابو احمد الزبيري نا سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن
ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الصعيد الطيب وضوء المسلم
وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير

وقال محمود: حاصله ان الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين
وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين وابو عيسى وهذا اولى لان عمرا وابا
عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر ورواه ايضا
ايوب عن ابي قلابة عن رجل من بني عامر عن ابي ذر ولم يسمه وهذا حديث
حسن وهو قول عامة الفقهاء ان الجنب والحائض اذا لم يجدا الماء تيمما وصليا وان
عن ابن مسعود اذا كان لا يرى التيمم للجنب وان لم يجد الماء وروى عبد الله عن
قوله فقال يتيمم اذا لم يجد الماء وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحق
الكلام عليه اخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه من طريق يزيد
بجدان من رواية خالد الحذاء اتم منها فطريق اعرج من هذه سعيد النيسابوري عن
ايوب وخالد عن ابي قلابة عن عمرو عن ابي ذر واما العلل من عمر ان خالدا الحذاء
والحاكم في المستدرك وقال صحيح ولم يخرجاه اذا لم يجد الجنب ذكره وابا عمران ابا قلابة اخبره
ولا يخلو هذا الثوب من مواحده وان الذي ذكره من متن هذا الحديث ليس
تعلق بتيمم الجنب وهو وان كان في بعض الفاظه وامره بالتيمم عند اجتنابه
يلزمه ذكر قصة القطعة من الجنب لبعض الثوب اياها والاكتفاء بذلك الجواب
على ما هو معلوم من تمام المتن في موضع آخر لاحتمال ان يكون ذلك الجواب لبعض
هذا الاسناد فلا يلزم الاحتجاج بما وقد تبع هذا الحاكم الشيخ في بعض
النسخ والحسين في بعضها فاما ابو الحسين بن القطان فضعفه وليس عمران
قبيل الصحيح ولا الحسن وبما قاله من ذلك نظر وما اجاده ان عمرو بن بجدان
راويه عن ابي ذر لا يعرف له حال وليس كذلك وقد وثقه العجلي وابن حبان
حال واما روى عنه ابو قلابة واصلف عنه فيقول عنه خالد الحذاء عن عمرو بن
بجدان ولا اختلف في ذلك عن خالد واما ايوب فانما رواه عن ابي قلابة
واختلف عليه فمنهم من يقول عنه عن ابي قلابة عن رجل فقط ومنهم من يقول
عن عمرو بن بجدان يقول خالد وكذا هو عند النسائي من طريق يزيد عن ايوب

ومنهم من يقول عن ابي المهلب ومنهم من يجعل منهما الحديث عن ابي قلابة
عن ابي ذر ومنهم من يقول عن ابي قلابة ان رجلا من بني عنبر قال يا نبي الله ه ذا كلة
اختلاف على ايوب ومن ذلك ما ذكره الترمذي عن ايوب عن ابي قلابة عن رجل من
بني عامر عن ابي ذر وذكره الدارقطني وقال ومن اصحاب ايوب من يرويه عنه
عن ابي قلابة عن رجل من عامر قال وهو الصحيح وانما يروى عن رجل من بني عامر
قال الشيخ ابو الحسن الدارقطني وقد رواه مخلد بن يزيد عن سفين عن ايوب وخالد
الحذاء عن ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر والصحيح حمل حديث ايوب على
حديث خالد فقال فيه عن عمرو بن بجدان لان ايوب يرويه عن ابي قلابة عن رجل
لم يسمه عن ابي ذر ورواه عبد الرزاق عن الثوري عنهما ضبطه وبين قول كل
واحد منهما من صاحبه وأتى بالصواب وتابعه على ذلك ابرهيم بن خالد عن
الثوري عن ايوب عن خالد عن ابي قلابة وبين ذلك ه وطريق الترمذي من جهة
خالد الحذاء اجود على طريق النسائي من حديث ايوب لسلامتها من هذه العلل
وان كان العلل لعمرو بن بجدان مستركا منهما فان الاعتلال بعمرو قد يجاب عنه
بما يمضي الترجيح الذي اشرنا اليه والاعتراض على ابي الحسن من الظنان فيما زعم من
تضعيفه حديث ابي ذر وانحطاطه عن درجة الحسن وذلك ان عمرا لم يقل فيه طعنا
من احد وانما رماه بالجهالة لانه لم يرو عنه غير ابي قلابة وصحح الترمذي حديثه
توثيقا له ومن المعلوم انه لا فرق بين ان يقول فيه نعتا وعن حديثه العمدة عليه
فيه انه صحيح وكلاما توثيق وقد فعل ذلك ايضا فعله الترمذي ان جاز والحاشم
مع قوله عن الشيخ ولم يحتج احد بحديث عمرو راويا عن ابي قلابة فهذا اضافة
الحاكم مع اعتداده عن الشيخ تفرد ابي قلابة ما لم يروه عنه توثيق له ولو لا قيام
المعنى عنده لتصحيح حديثه من التوثيق لما اقدم على تصحيح حديثه مع اعترافه بما
شبه الجهالة من التفرد المذكور ولو كان الخلف على ايوب متردد اعند بعض
اصحابه من رجل او عمرو بن بجدان عند آخرين منهم لامكن حمله وانه من رواه عن رجل

على ابه عمرو بن يحيى ولفظ التسمية له كما في الحافظ المدوني حدثنا الوليد قال اخبرني
من بني عامر بن يحيى بن سماه خالد احد اجداده عن ابي قلابة وسماه الدوري عن ابوب
انهى وقد ذكرنا تعليل الدارقطني وانه مقلوب عن ابوب وانه ليس لابي قلابة ولا لابي المليح
من اسلف الا ذكر لكان يسوغ لكنهم اختلفوا اختلافا لا يتباه وهذا اضطراب
في طريق ابوب مستقيمة من طريق خالد الطحان وطريق حماد بن سلمة عند البزار وابن
والحاكم وابن حبان اياها وتوثيق العجلي وابن حبان عمرو بن يحيى وطريق ابوب
لا قدح فيها ولا علة والله اعلم وانما حديث ابي هريرة فقال البزار حدثنا معاذ
بن محمد المقدمي قال ثنا عمي القاسم بن يحيى عن عطاء بن مقدم قال ثنا هشام بن حسان
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد
وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته
وان ذلك خير وتفرد البزار بهذا باسناده وعمه اخرج له الحاكم بعضه وابن حبان
الحديث وحديث ابي ذر واحد وهو راجح على الاول فهذان حديثان في ذر
وعند احمد والبزار من طريق ابي هريرة ايضا عن عبد الرزاق بنا المثنى بن
الصباح اخبرني عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اولع في الرمل
اربعة اشهر او خمسة اشهد فيها النساء والحائض واجنب فما ترى قال
عليك بالتراب قال احمد والبزار ابن المثنى بن الصباح ليس بالقوي وقال
النسائي متروك واما حديث عبد الله بن عمرو فروى الامام احمد من حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
الرجل يعيب الثوب على الماء الجامع اهله قال نعم رواه الامام احمد من طريق
حجاج بن ارطاة واما حديث عمران بن الحصين فروى الطبراني من حديث عوف عن
ابي رجاء قال ثنا عمران بن الحصين الخزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى
رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال يا فلان ما منعك ان تصلي في القوم فقال

يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء فقال عليك بالصعيد فانه يكفيك رواه عن
عبدان عن عبد الله عن عوف وفي الباب مما لم يذكره حديث عمار بن ياسر وهو
عنده مذكور في صفة التيمم مختصرا لم يذكر موضع التيمم الجنب روى شعبة عن الحكم عن
ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رجلا اتى عمر فقال اني اجنبت فلم اجد
الماء فقال لا تصل فقال عمار اما تذكر يا امير المؤمنين اذ انا وانت في سرية فاجنبنا فلم
نجد ماء فلم تصل واما انا فمعكت في التراب فصليت فقال النبي صلى الله عليه وسلم
انما كان يكفيك ان تضرب هكذا الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك فقال عمر
اتق الله يا عمار قال ان شئت لم احدث به قال الحكم وحدثنيه ابن عبد الرحمن بن
ابزى عن ابيه مثل حديث ذر قال وحدثني سلمة عن ذر في هذا الاسناد الذي ذكر
الحكم قال فقال عمر نوليك ما توليت اخرجه كلهم مطولا ومختصرا وهذا لفظ مسلم
وسيأتي عند الترمذي في بابه مختصرا وذكر ابن ابي شيبة سنا ابو الاحوص عن ابي اسحق
عن ناجية ابن حمان عن عمار قال اجنبت واما في الابل فلم اجد ماء فمعكت بمعك الدابة
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال انما كان يكفيك من ذلك
التيمم وفيه حديث عمرو بن العاص روى ابو داود من حديث يزيد بن ابي حبيب
عن عمران بن ابي انس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال احتلمت في
ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل ان اهلك فتيممت ثم
وصليت باصحابي فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت
باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله
يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك ولم يقل شيئا صلى الله عليه
وسلم ولم يقل شيئا ورواه ايضا عن محمد بن سلمة عن ابن وهب عن ابن لهيعة
وعمرو بن الحرث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن عبد الرحمن بن
جبير عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص ان عمرو بن العاص كان على سريته فذكر
نحوه قال فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم فذكر نحوه

لم يذكر التيمم قال ابو داود روى هذا الحديث عن الاوزاعي عن حسان بن عطية قال
فيه تيمم واخرج الحاكم رواية بزيادة هذه الزيادة باسناد وقال على شرطهما قال
والذي عندي انهما علتان حديث حرب بن شداد عن يحيى عن ابو سلمة عن زيد بن
ابا قيس وقال حديث حرب لا يعلل حديث عمرو يعني بن الحرث الذي وصله بذكر ابي
قيس قال اهل مصر اعرف بحديثهم من اهل البصرة وقد رواه ايضا عن ابن عباس
روى ابو داود من وجهه الاوزاعي انه بلغه عن عطاء بن ابي رباح انه سمع عبيد الله
ابن عباس قال اصاب رجلا جرح في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم احتلم فامر بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال قتلوه قتلهم الله الم يكن شفاء العي السؤال وهذا منقطع فيما بين الاوزاعي
وعطاء ذكر ابن ابي حاتم قال سالت ابي وابا زرعة عن حديث رواه هقل والوليد
ابن مسلم وغيرهما عن الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا
اصابته جراحة فاجنب فامر بالاغتسال فاغتسل فمات ثم قال بعد كلام
وروى هذا الحديث ابن ابي العشرين عن الاوزاعي عن اسمعيل بن مسلم عن عطاء
عن ابن عباس وافسد الحديث انتهى وقول ابن ابي حاتم افسد الحديث يعني بدخول
اسمعيل بن مسلم فيه بين الاوزاعي وعطاء لان هذه الزيادة وهي بعد نقص بينة بعض
الطرق الاول يسقوط اسمعيل منها واسمعيل بن مسلم هذا هو ابو سعيد يروي عن
الحسن وعمرو بن دينار وابن سيرين وابو هريرة ضعفه ابن المبارك وقال سفيان كان
عطاء في الحديث وقال احمد منكر الحديث وقال ابي لم يزل يخطأ وليس بشيء
وقال علي ضعيف الحديث ليس بشيء اجمع اصحابنا على ترك حديثه وقال
النسائي وعلي بن المديني متروك الحديث ذكره ابن الجوزي وقال اسمعيل بن مسلم
خمسة هذا احدهم والثاني اسمعيل بن مسلم ابو محمد العبدي البصري سمع ابا
المتوكل والحسن والثالث مولى بني مخزوم عن سعيد بن جبير وابي رافع ابن ابي
الفديك واسم ابي الفديك دينار مولى بني الديل والخامس اسمعيل بن مسلم

ابن يسار مولى رماه عنه الزرقي روى عن محمد بن كعب سلم بعلم في احد منهم طعنا الا في
الاول انتهى وفي تعريف سلمان الجوزي الاول بالمجروحي نظر وكانه لبس كذلك وقد
ذكر في الاتباع بعده اسمعيل بن مسلم مولى بني مخزوم وقد فرق بينهما غيره وكناه ابا
سعيد وكنيته عند البخاري ومسلم ابو اسحق وعدهم خمسة غير مصرون عليهم
الا الاول وذكر الدارقطني لاسمعيل بن مسلم السكوني شاني متروك يضع الحديث
واسمعيل بن مسلم المكي ذكره ابن عدي وقال هو بصري كان ابوه بصرة وسكن مكة وقد ذكر
النهلكاه عن البخاري وقال تركه ابن المبارك وبما روى عنه وتركه يحيى وابن مهدي
وقال السعدي هو واه جدا وقال عمرو بن علي كان ضعيفا في الحديث يهم فيه وكان صدوقا
يكثر الغلط يحدث عنه من لا يعرف الرجال وقال احمد منه غير محفوظ حاله ممن
يكتب حديثه وقد روى له الترمذي وابن ماجة وروى ابن الجارود وغيره من حديث
جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه في
قوله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر قال اذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل
الله او القروح او الجدري فيجنب فيخاف ان اغتسل ان يموت فليتيمم عطاء بن السائب
من المخلطين ما خرج وجرير عندهم ممن روى عنه بعد الاختلاط وغيره من اصحاب
عطاء يرويه عنه موقوفا وهو الصواب عند الدارقطني فيما حكاه عنهما عبد الرحمن
ابن ابي حاتم وقد روى من وجه اخر موقوفا عن ابن عباس رواه ابو بكر بن ابي شيبة
في مصنفه قال وكيع عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابي مجلز عن ابن عباس ولا
حنا الاعابري سئل قال هو المسافر ورواه ابن ابي شيبة في هذا الباب عن
حفص قال ابن قيس عن ابي مالك الاشجعي عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم جعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء يعني الارض وعن علي
ولاحنا الاعابري سئل قال المار الذي لا يجد الماء يتيمم ويصلي رواه عن علي
ابن هاشم عن ابن ابي ليلى عن المنهال عن عباد بن عبد الله ودر عن علي
وعن وكيع عن مسعر عن بكير الاحنف عن الحسن بن مسلم ولاحنا الاعابري

سبيل الذين يكونوا مسافرين فيتيمموا وأما الذي رواه عن مسعود من ذلك الذي
الهمداني الكاب والشار الى رجوعه عنها وذكر أبي شيبة محمد بن فضيل عن مغيرة
عن ابرهيم قال قال عبد الله اذا كنت في سفر فاجنبت ولم تصل حتى تجد الماء واذا احتلمت
فتيمم وصل ولما رجوعه عنها قال سعيد بن منصور عن هشيم عن أبي سنان عن الضحاك
رجع عبد الله عن قوله في التيمم وقد روي عن عمر في ذلك انه احتلم ابو معوية
عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عمر قال لا تيمم احتلمت وان لم تجد الماء شهرا
وعن يحيى بن سعيد عن سفيان عن زياد قال احتلمت فلم اجد الماء فسألت ابا عطية
فقال لا تصل وسألت سعيد بن جبير فقال تيمم وصل وعن ابي معوية عن الاعمش
عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى فقال ابو موسى يا عبد الرحمن
ارايت لو ان رجلا احتلم فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلاة فقال عبد الله لا يتيمم
وان لم يجد الماء شهرا فقال ابو موسى فكيف هذه الآية في سورة المائدة فان لم
تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا لاوشكوا اذا
برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد وروى مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي
ان رجلا سال سعيد بن المسيب عن الرجل يتيمم ويدرك الماء فقال سعيد اذا ادرك
الماء فعليه الغسل لما يستقبل الى ان عمر جمع علماء اصحاب محمد في المغرب
فيما علمت ان التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور لكل مسلم مريض او مسافر وسواء كان
جنبا او على غير وضوء لا يختلفون في ذلك وقد كان عمر بن الخطاب وعبد الله بن
مسعود يقولان ان الجنب لا يطهره الا الماء وانه لا يستباح بالتيمم صلاة البتة لقول
الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر
حتى يغتسلوا وخفيت عليهما السنة في ذلك ولم يصل لهما من ذلك الا قول عمار
وكان عمر حاضرا ذلك معه فانسي قصته عمار وبان في ذلك بحضوره معه وتسليمه
لذلك فلم يقنع بقوله وذهب هو وابن مسعود الى ان شبيه المدخل في المعنى المراد
بقوله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم

النساء ولم يجدوا ماء فتمسحوا صعيدا طيبا وكانا يذهبان الى ان الملامسة ما
دون الجماع ولم يعلق احد من فقهاء الامصار من قال ان الملامسة اجماع ومن
قال انها ما دون الجماع من دعى الجماع بقول عمر وابن مسعود في ذلك وقد
غلط بعض الناس في هذا المعنى على ابن مسعود فزعم انه كان يرى ان الجنب اذا
تيمم ثم وجد الماء لم يغتسل ولا يعيد غسله وهذا لا يقوله احد من علماء المسلمين
ولا روى عن احد من السلف ولا الخلف فيما علمت الا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ولا يصح عنه والمحفوظ عن ابن مسعود ما وصفنا عنه وفي قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم لابي ذر وغيره التراب طهور ما لم تجد الماء ولو امتد عشر سنين فاذا
وجدته فاغتسل وفي بعض الروايات فامسسه بشرتك دليل واضح على ان الجنب
اذا وجد الماء لزمه استعماله وان تيممه ليس بطهارة كاملة وانما هو لاستباحة الصلاة
هو على هذا حتى يجد الماء اما قول ابي عمر انه لم يخالف في تيمم الجنب
الا عمر وابن مسعود فقد روى ذلك ايضا عن بعض التابعين كما ذكرنا وقال الحكم سألت
ابرهيم النخعي اذا لم يجد الماء ولبث جنبا قال لا اصلي وما اشبهه وقلت لابي اسحق او ان مسعود
ان لم يجد الماء شهرا لم يصل يعني الجنب قال ابو اسحق نعم والاسود واحتج من ذهب
قول ابن مسعود بقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا قالوا فلم يحل للجنب الا الغسل وبما
روى محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن ابي عدي عن شعبة عن الحارث
ابن عبد الله عن طارق بن شهاب قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني اجنبت فلم اصل فقال الحسنت وجاءه اخر فقال اني اجنبت فتيممت فصليت
قال احسنت الحارث بن عبد الله تابعي ثقة وطارق بن شهاب معروف الصحبة ولا
حجة في شيء من ذلك اما الآية فان الطهور هو ما يتطهر به وهو ينطلق على الماء
والتراب خلق الله الماء طهورا وجعل لنا الارض مسجدا وجعل ترابها لنا طهورا
فلا خصوصية للماء بذلك واما الحديث ففيه تحسين النبي صلى الله عليه وسلم
فعل المتيمم من الجنابة وذلك كاف ولعل تحسينه عليه السلام فعل الاخر لتوقفه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عما لم يعلم من دراك وقد اختلف الناس في التيمم هل هو مبيح او رافع
ولم يرد اكثر العلماء كذلك وافيه شبهه وعليهم ورد بانه مبيح الصلاة وبان
والشافعي وابو حنيفه الى انه رافع للحدث وسماه تراب التيمم وهذا دليل
ان شاء الله تعالى واذا كان على بعض اعضاء المحدث نجاسه فاراد التيمم بدلا عنها فيه
جمهور العلماء انه لا يجوز وقال ليحيى حسن رحمه الله يجوز التيمم اذا كانت النجاسه على يديه
لم يجزه اذا كانت على ثوبه واختلف اصحابه في وجوب اعادة الصلاة وقال ابن المواز
كان الثوري والاوزاعي وابو ثور يقولون مسح موضع النجاسه بتراب وصلى واما العلاة الصلاة
التي يفعلها بالتيمم فقد بينا انه لا يعيد اذا تيمم للمرض والجراحة يجوها واما اذا تيمم للعجز
عن الماء وان كان موضع عدم الماء غالبا كالسفر لم يجب الاعادة وان كان موضع
لا يعدم فيه الماء الا نادرا وجبت الاعادة على المذهب الصحيح واذا وجد الجنب ماء
ما لا يكفيه لغسله او المحدث ما لا يكفيه لوضوءه وفيه قولان احدهما وبه قال
ابو حنيفه ومالك واختاره المزني لا يجب استعماله بل يتيمم كالواجد بعض الرقبة
عجز عنها فرض العجز عن الكفاره بل يعدل الى الصوم واصحهما انه يجب استعماله ويتيمم للباقي لانه
قادر على غسل بعض اعضائه فلا يسقط الغسل عن الباقي وصار كما اذا كان بعض اعضائه
صحيحا والبعض جريحا يجب غسل الصحيح وهذا الثاني قاله الجديد والاول قوله
القديم وذكر الشيخ ابو علي والمسعودي ان له في المسئلة قولين احدهما مثل القديم وهو
المزني والمختصر بدل ما قاله واذا اوصى عليه لاول الناس به ووكل جنبا بصب ماء في
اول الناس به فحضر مختلفون الى دراك الماء كالجنب والحائض والميت ومن على بدنه نجاسة
فالميت ومن على بدنه نجاسة اولى من غيرهما لما الميت فلتعين في الشافعي
لان امره يفوت فلتستم ما كل الطهارتين والاحياء يقدرون عليه في ثاني الحال والثاني
قال بعض الاصحاب القصد من غسل الميت تنظيفه وترياح رائحته والجنب لا يحصل
ذلك وغرضه انجي استباحة الصلاة واسقاط الفرض وهذا الغرض يحصل بالتيمم
حصوله بالغسل واما من على بدنه نجاسة ولا يمكن ازالة النجاسة لتبلل الماء والصلاة

بدل وهو التيمم ولو اجتمعا فمن المقدم منهما فيه وجهان احدهما ان الميت اولى قال
المحاملي والصيدلاني الوجهان مبنيان على الخنثى والميت فان قلنا بالتعليل الاول فالميت
اولى وان قلنا بالتعليل الثاني فالحي اولى لان فرضه لا يسقط بالتيمم بخلاف غسل
الميت والاصح انه اذا كان على بدن الميت نجاسة فهو اولى والا فالحي وفي استعمال
الماء بثمن لم يجد ثم وارث يقل عنه كما لو تطوع انسان بتكفين ميت لا حاجة
الى قابل وفي المسألة وجه ضعيف وان جمع ماء والماء لا يكفي الا احدهما فان
كان الماء موجودا قبل موتهما فالاول اولى وان ماتا معا او وجد الماء بعد موتهما
فاصلهما اولى فان استويا قرع بينهما هذا كله في الميت ومن عليه نجاسة امتنا
غيرهما فمن الحاقن مع الجنب ثلاثة اوجه اصحها ان الحاقن اولى لان حدثه اغلظ الا ترى ان
الحقن يحرم الوطء ويسقط الخطاب بالصلاة والثاني الجنب اولى لانه احق بالاستعمال فان
الصحابة رضي الله عنهم احلفوا في تيمم الجنب ولم يحلفوا في تيمم الحاقن والثالث هما سواء
لتعارض المعنيين واذا حضر جنب ومحدث نظر ان كان ذلك الماء كافيا للوضوء دون
الغسل فالمحدث اولى ان لم توجب استعمال الماء الناقص وان اوجبناه فثلاثة اوجه اصحها
ان المحدث اولى ايضا لانه مرتفع حدثه كماله والثاني الجنب اولى لغلظ حدثه والثالث
متساويان واذا لم يكن الماء كافيا لواحد منهما فالجنب اولى ان اوجبنا استعمال الغلظ
حدثه والا فهو كالمعدوم وان كان كافيا لكل واحد منهما فنظر ان فضل شيء من الوضوء
به ولم يفضل من الغسل فالجنب اولى ان لم توجب استعمال الناقص لانه لو استعمله لحدث
لضياع الباقي وان اوجبنا استعمال الناقص فثلاثة اوجه اصحها ان الجنب اولى لغلظ
حدثه والثاني المحدث اولى بقدر الوضوء والباقي للجنب مراعاة للجانبين والثالث انهما
سواء فوقوع هذا الباب كله ولم يبق ما نقع التيمم به فيأتي في باب التيمم ان
شاء الله تعالى تابـــ

استحاضة فلا تطهر فاذا جاء الصلاة قال لا تملك عروة هذا عرق وما
اقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا ادبرت فاغتسلي وصلي قال وقال ابي
وحدثنه وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت قال ابو عيسى عن مسلمة قال
ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو قول عمرو احد من اهل العلم من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول سفيان الثوري ومالك بن انس
والشافعي ان المستحاضة اذا جاوزت ايام اقرائها اغتسلت وتوضأت لكل صلاة
عليه اخرجوه اجمعون وقد روي من غير عروة عن الزهري عن فاطمة بنت ابي حبيش
ومن حديثه عن عائشة عن فاطمة رواه كذلك ابن ابي عدي عن هشام بن عروة عن
الزهري عن عروة قال ابو عمر وهو الصواب يعني حديث عائشة وقال ابو محمد يقال
عروة عنهما وقد ادركهما معا فعائشة خالته وفاطمة بنت عمه ووقع في صحيح
مسلم بنت ابي حبيش بن عبد المطلب وليس لنبي من رواته عن فاطمة عن جده
قال وفي الباب عن ام سلمة ثم اخذ في حديث ام سلمة قلت وسمعت من طريق ابي العباس السقفي
السراج قال اسحاق بن ابرهيم اخبرنا روح ثنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن
ام سلمة ان امراة استحيضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفت
لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لينظر قدر عدد الليالي والايام
التي كانت تحيض قدرهن من الشهر فانها تطهر لذلك وتغتسل وتصلي احتياطا
فيه اصحاب نافع فمنهم من يرويه عنه عن سليمان بن يسار عن ام سلمة كما
ذكرنا وقلت ومن طريق السراج ايضا اسحق بن ابرهيم قال قلت لابي قرة
موسى بن طارق اذكر موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان بن يسار عن
سلمة ان امراة استحيضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ
عليه الحديث وذكر فيه فانها تطهر لذلك وحضرة الصلاة وتغتسل وتصلي
فاقره وقال نعم ومنهم من يرويه عن نافع عن سليمان بن يسار ان رجلا
اخبره عن ام سلمة وقلت ومن طريق الدارمي ثنا احمد بن عبد الله بن يونس

الليث عن نافع عن سليمان بن يسار ان رجلا اخبره عن ام سلمه زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ان امراه كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاستفتت لها ام سلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه
ابو عمر ذكر حماد بن زيد عن ايوب في هذا الحديث ان المراه التي استفتت
ام سلمه فاطمه بنت ابي حبيش وذكره سفين بن عيينه عن ايوب وذكر
ابو داود عن الامام احمد انه سمعه يقول في بعض حديثان والاخر في النفس منه
قال ابو داود يعني ان في القلب من ان حديث هي صواب هذا الباب احدهما حديث
مالك عن نافع عن سليمان بن يسار والاخر حديث هشام بن عروه عن ابيه عن
عائشه والثالث الذي في النفس منه هي حديث حمنه بنت جحش الذي يرويه ابن
عقيل وهو عند الترمذي وسنذكره في بابه بعد هذا ان شاء الله تعالى ولهذه
الاحاديث طرق يختلف الفاظها اختلافا ينبني عليه من اجله اختلاف العلماء في مسائل هذا
الباب ما نحن ذاكروه بعون الله ومشيئته فمن ذلك ما روينا من طريق البخاري نا احمد
ابن ابي رجاء نا ابو اسامه سمعت هشام بن عروه قال اخبرني ابي عن عائشه ان فاطمه
بنت ابي حبيش سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاه
قال لا انما ذلك عرق ولكن دعي الصلاه قدر الايام التي كنت تحضين فيها ثم اغتسلي وصلي
وروينا من طريق السراج نا محمد بن الصباح نا سفين عن هشام عن ابيه عن عائشه
قالت استحضت فاطمه بنت ابي حبيش فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا
اقبلت الحيضه فدعي الصلاه واذا ادبرت فاغتسلي وتصلي وروينا من طريق
سفين وعبده ووكيع وابي معاويه ويحيى بن سليم الطائفي وابي اسامه وزهير
ومعمر وجعفر بن عون ومحمد بن اسحق وحماد بن سلمه وغيرهم عن هشام بن عروه
وروينا من طريق ابي داود نا يوسف بن موسى نا جرير عن سهيل بن ابي صالح عن
الزهري عن عروه بن الزبير حدثتني فاطمه بنت ابي حبيش انها امرت اسما او اسما
حدثني انها امرت فاطمه بنت ابي حبيش ان تسال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فامرها ان تقعد الايام التي كانت تقعدهن تغتسل في هذا الحيض الذي
من رواية عروة عن فاطمة وهو منهومن رواية عروة عن عائشة عن فاطمة بنت
رواه هشام بن لهيعة هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة من رواية ابن جريج وابن عيينة
وسفيان بن عيينة ومالك وشعبة وحماد بن زيد وابن ابي ليلى وابن علية وغيرهم وابي حنيفة
ومسلم بن خالد والحجاج بن ارطاة وعبد العزيز بن ابي حازم وايوب السختياني ويحيى
ابن سعيد كلهم عن هشام وزعم ابو عمر ان الصواب فيه عروة عن عائشة عن
فاطمة وان روايته من اثبت عائشة فيه رجحه على رواية من اسقطها وهو الذي رجحه
ابو الحسن بن القطان وقال ابو محمد بن حزم ان عروة ادرك فاطمة بنت ابي حبيش وسمع
ان سمعه من فاطمة عائشة ومن انه عمه فاطمة كما قال انه عمه وما هي انه عم
انه هي فاطمة بنت ابي حبيش بن المطلب اسد بن عبد العزى وهو عروة بن الزبير بن
العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى وهي ابن عمته واسمها كما قاله ابو محمد
قول عروة في هذا الحديث حدثني فاطمة المعنى قال ابن القطان قبل ان هذا ابين
مما اكثر على سهيل وعد مما ساء حفظه فيه وطهر اثر تغيره عليه وكان والله اعلم
وذلك انه احال فيه على الايام فانه قال امرها ان تقعد الايام التي كانت تقعد
والمعروف في قصة فاطمة الاحالة على الدم والقدر لا على الايام انتهى والاعتراض
عليه من وجهين الاول ان الاحالة على الايام في حديث فاطمة بنت ابي حبيش
قد سهل وقد رويناه من طريق البخاري من حديث ابي اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت فذكره وفيه ولكن دعي الصلاة قدر الايام
التي كنت تحبسن فيها فتطهرن احالة على الايام وكذلك هو عند شعبة عن هشام وقد
اقتلت الحيضة فدعي الصلاة قدرها وعند ابي حنيفة عنه فدعي الصلاة ايام حيضك
والثاني انه لو لم يات كذلك الا عن سهيل وحده ما كانت الحيرة فيه على
سهيل حتى يسقط احاديثه على رواية عنه كذلك وان اختلفوا عليه فسهيل حينئذ
بريء من عهدته والعمل فيه على من حدث به عن سهيل من اصحابه لا على سهيل

وقد قرأت على محمد بن سماعة واحسبه يوسف بن خليد عن محمد بن ابي زياد عن محمود بن
اسمعيل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سليمان بن داود عن محمود بن محمد الواسطي عن وهب
ابن بقية عن خالد عن سهيل بن ابي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير عن اسماء بنت
عميس قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت حبيش استحيضت منذ كذا وكذا
فلم تصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس في
مركن فاذا رأت صفاء فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب
والعشاء غسلا واحدا وتتوضأ فيما بين ذلك فهذه احالة على الله في حديث سهيل من
رواية خالد الطحان عنه وهو ثقة حافظ فلو كان كما حكى ابو الحسن لكان الحجة فيه على
جرير لا على سهيل لان من روى عن سهيل ما وافق فيه سهيلا اكمله اولى بالقبول
ممن روى عنه ما لم يوافق عليه والاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير اوانه
من عرق يقال له العاذل بفتح العين المهملة وكسر الذال المعجمة والحيض هو خروج الدم من
قعر الرحم ولحيار بعضهم في قوله وليست بالحيضة كسر الحاء اي الحالة المألوفة المعتادة
والحيضة بفتح الحاء المرة من حاضت يقال حاضت وتحيضت بمعنى حاضت ومحاضا ومحيضا
لدا سيال الدم منها في نوبة معلومة فان استمر قيل استحيضت فهي مستحاضة
وكان صيغة الزيادة في البنية للزيادة في الفعل من باب قر واستقر واعشب الوادي
واعشوشب اذا كثر ذلك ومما يحتاج اليه في هذا الباب معرفة مدة الحيض
اقلها واكثرها واقل طهر يفصل بين الحيضتين كم مدته لما ينبني على ذلك من الاحكام
من الحيض الى الاستحاضة وهو مما اختلف العلماء فيه اختلافا كثيرا فمنهم من لم يوقت
لقليل مدة الحيض ولا لكثيرها توقفا حكى ابو عمر عن مالك انه قال لا وقت لقليل
الحيض ولا لكثره والدفعة عندي من الدم وان قلت تمنع من الصلاة اكثر الحيض
عند مالك خمسة عشر يوما قال الا ان يوجد في النساء اكثر من ذلك قال
ابو عمر وكانه ترك قوله خمسة عشر يوما ورده الى عرف النساء في الاكثر وذكر
ابن شاس عن مذهب مالك ان اقل مدته فيما يرجع الى العادات غير محدود وتعتبر

الوقت.

يعتبر الوقت الواحد وتكون حيضا وان لم تر دمها في العادة اسبوعا
وأكثره عشرة وقد رده خمسة عشر يوما على سنته وأكثر الطهر لا حد له وأقله خمسة
لكن لو حلف لا يقربها حتى تطهر بعدد الايام والسنن فالعادة قد تعتبر بعدد
وفي العدد المعتبر ثلاثة اقوال يعزى محمد بن مسلمة خمسة عشر يوما وهو مذهب
ابن حنبل عشرة وقال يحيى بن يحيى ابن ماجشون خمسة وقال ابو حنيفة وابن الماجشون
عن مالك اقل الطهر خمسة ايام واقل الحيض خمسة ايام وقال الاوزاعي اقل حيض
يوم وليلة وعنه لمرة يحيض عدده ويطهر عشرة وقال الثوري وابو حنيفة
واصحابهما اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة فما نقص عنها ولا يبلغ الثلاثة
ايام فهو استحاضة وما زاد على عشرة ايام فهو استحاضة وقال ابو يوسف تجلس
في الصلاة ثلاثة اقل الحيض وفي الازواج بالعشرة ولا تقضي ما تركت عليه الا بعد
العشرة وتصوم العشر من رمضان وتقضي بعده وهذا احتياط للعبادة لان اقل الحيض
عنده ثلاثة والعدد لان اكثره عشرة وقال ابن عبد البر وقد اضح الحجة لمذهب الكوفيين
بحديث ام سلمة ارسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة التي كان تهراق
الدم فقال لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قال فاجابت
بذكر عدد الايام والليالي من غير تقدم لها عن مقدار حيضها قبل ذلك قال
واكثر ما ذكر ولليام عشرة واقله ثلاثة وقال احمد بن المعذل الذي كان عليه اهل من
العلماء في القديم ان الحيض يكون خمس عشرة ليلة لا يجاوز ذلك فما جاوزه فهو استحاضة
على هذا كان قول اهل المدينة القديم واهل الكوفة حتى رجع عنه ابو حنيفة كما
بلغه عن ايوب عن معاوية بن قرة عن انس بن مالك انه قال في المستحاضة
تنتظر عشرا لا تجاوز وقال ابو حنيفة ما ارى ان يكون اقل الطهر اكثر من
الحيض وكنت اكره خلافهم يعني فقهاء الكوفة حتى سمعت هذا الحديث عن
انس فانا الحديث قال ابو عمر اجلد بن ايوب ضعيف عندهم ضعفه ابن عيينة وابن
المبارك وغيرهما وذكر ابو عمر عن يحيى بن اكثم ان اقل الطهر تسعة عشر وحيض

ان الله تعالى جعل عدة كل شهر وخصة شهر والحيض في العادة اقل من الشهر ولم
يجز ان يكون الحيض خمسة عشر يوما ووجب ان يكون عشرة حيضا وما في الشهر طهر
وهو تسعة عشر لان الشهر قد يكون تسعة وعشرين وهذا الكلام ان سلمت له
من الاعتراض فليس يقتضي تغيير العشر للحيض ولما في الشهر للطهر بل الاقل
قد ينبغي اكثر من ذلك والاكثر قد ينبغي اقل من ذلك وهو تعليل ما ذكره ابو محمد عن
سعيد بن جبير ان اكثر الحيض عند ثلاثة عشر يوما نسب وقال البخاري قال عطاء الحيض
يوم الى خمسة عشر يوما مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وقال العراقي اقله يوم وليله
واكثره خمسة عشر يوما واقل الطهر خمسة عشر يوما واكثره لا حد له واغلب الحيض ست
او سبع واغلب الطهر بقيه الشهر ومستند هذه التقديرات الوجود المعلوم بالاستقراء
فلو وجدنا امرأة تحيض اقل من ذلك على الاطراد ففي اتباع ذلك خلاف لان بحث
الاوائل اوفى وقال الرافعي نص الشافعي في المختصر على ان اقل الحيض يوم وليله وقال
فيه في العدة واقل ما علمنا من الحيض يوم وذكر اختلاف طرق الاصحاب في ذلك
وان منهم من قطع بانه يوم وليله وقال حيث قال يوم اراد ليلته والعرب كثيرا ما تفعل
ذلك ومنهم من قال بانه يوم قال وحيث قال اقله يوم وليله انما قال ذلك لانه لم يجد
في النساء من تحيض اقل من ذلك فلما وجد وعرف رجع اليه اما قوله حيث قال
يوم اراد ليلته والعرب كثيرا ما تفعل ذلك ففيه نظر لان ذلك معروف عنهم في الايام
اذا اطلقت بصيغة الجمع ان يكون بليالها واما اليوم المفرد فقد منع ذلك فيه ومذهب
الشافعي في اقل الحيض واكثره مذهب احمد بن حنبل واسحق بن راهويه ومحمد بن جرير
الطبري واما ابو محمد بن حزم فمذهب الى ان اكثر الحيض سبعة عشر يوما قال
وقد روى عن عبد الرحمن بن مهدي ان الثقة اخبره ان امراته كانت تحيض سبعة
عشر يوما قال وروينا عن احمد بن حنبل قال اكثر ما سمعناه سبعة عشر يوما
وعن نساء آل الماجشون انهن لم يحضن سبعة عشر يوما وقال ابن نافع اكثره ثمانية
عشر يوما وروى الدارقطني من حديث ابي امامة الباهلي قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم لا يكون الحيض اقل من ثلاثة
ايام ولا يكون اكثر من عشرة ايام واذا رات الدم فوق عشرة ايام فهي مستحاضة فما
زاد على ايام اقرائها فصيب دم الحيض سود خاثر تعلوه حمرة ودم المستحاضة اصفر
رقيق فان غلبها فالعشرة كرسف فان غلبها فعليها ما رأت وان غلبها في الصلاة
وان فطر وما نهار رجعها وتصوم في اسناده عبد الملك عن العلاء كذا قال الدارقطني
عبد الملك مجهول والعلاء ضعيف الحديث وعن انس لا تستظ وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام رواه الدارقطني من حديث محمد بن
احمد بن انس عن حادس منهال قال وحماد مجهول ومحمد بن احمد ضعيف وانا اقل الطهر
قال علي عن احمد واسحق لا تحد في ذلك والكراعلى من وقت في ذلك خمسة عشر
يوما وقال الاباطل وذكر ابو محمد ان ذلك مذهب علي بن ابي طالب وابن عباس وقال
يصح عن احد من الصحابة خلاف قولهما في ذلك وقال سفيان الثوري قال ما بين الحيضتين
من الطهر خمسة عشر يوما وذكر ابو ثور ان ذلك لا يختلفون فيه وهكذا عن الشافعي
ولي حنيفة واما اكثره فلا حد لقولهما قال ابو محمد واما اختلاف الفقهاء في قول
النفاس واكثره فلا اعلم يختلفون اعني فقهاء الحجاز والعراق ان النفساء قد
زال الطهر ولو بعد ساعة انها تغتسل وتصلي واختلفوا في اكثر مدته فقال مالك
وعبد الله بن الحسن والشافعي اكثره ستون يوما ثم رجع مالك فقال اهل الصدق
عن ذلك واهل المعرفة وذكر اللشاني من الناس من يقول اربعون يوما وقال
الثوري وابو حنيفة والاوزاعي اكثره اربعون يوما قال ولا يختلفون في ان ما زاد عليهم
على اكثر مدة الحيض واكثر مدة النفاس فهو استحاضة وادبر ذلك وابذكر
احوال المستحاضات واحكامهن اذ هو الغرض المقصود من هذا الباب قال
بعض الفقهاء والمستحاضات اربع سوى المتحيرة لان التي جاوز دمها اكثر الحيض
اما ان تكون مبتدأة وهي التي لم تسبق لها حيض وطهر او معتادة وهي التي سبق لها
وعلى التقديرين فاما ان تكون مميزة او لا تكون فالاصناف اذن اربعة مبتدأة

منهما لا فيه وحمان احدهما انه على التحيير الطام الجمع بخمس ان شان ست و بين
شان سبعة وعلى هذا لعل ان مسع والى يحتج المزني ورعم الخالي انه اصح الوجهين
وهو الصحيح عند الجمهور انه ليس على التحيير ولكن ينظر في عادات النساء فمن كن
ستا او سبعا فلحق بهن كفعلن من ذلك ومن السود المنظور بهن فيه بانه وجد
الجمهور ان الاعتبار بنسوه عشيرتها من الالوان جميعا لان طبايعها واصابعها
فان لم يكن لها عشيرة فالاعتبار بنساء بلدها وما حيتها ولا تخص بنساء العصبة وايضا
العشيرة وحكى ابو محمد عن الاوزاعي تحمل لنفسها مقدار خمس نسوة وحالتها وعمتها
وتكون فيما زاد في حكم المستحاضة وان لم يعرف حملت حيضتها سبعة ايام من كل
شهر وتكون ما بقي الشهر مستحاضة وقال سفيان الثوري وعطاء تحمل لنفسها قدر
حيض نسائها ابو حنيفة يخص عشرة ايام من كل شهر وتكون ما فيه مستحاضة
وقال ابو محمد فان رات اكاره الدم اول ما تراه اسود فهو دم حيض وان تلون وتقطع
الى سبعة عشر ليلة فاقل فهو طهر صحيح تغتسل وتصوم وتصلي وباتيها زوجها
وان تمادى اسود تمادت على انها حايض الى سبع عشر ليلة فان تمادى بعد ذلك اسود
فانها تغتسل وتصوم وتصلي وباتيها زوجها وهي طاهر ابدا لا ترجع الى حكم الحايض
الا ان ينقطع دمها او تتلون كما ذكرنا وهذا نحو ما حكيناه عن الشهري من مذهب
مالك لان النباتة على اكثر الحيض عندكل منهما وقد كان معنى لابي محمد ان يحيض
هذه ستة ايام او سبعة ايام لخبر حمنة بنت جحش غير انه معلول عنده بما
ليس هذا في نصه الامر وسياتي الكلام عليه وذكر ما علله به ابو محمد والجواب
عنه في بابه واما احتياطه في ذلك للصلاة المامور بها الثابتة في الذمة يقين
فمعارض بان الحايض منهية عن الصلاة في حال حيضها يقين وليس لنا ان نامرها بما
منهي عنه الا عن يقين من انتفاء الموانع واما تحوزه ان يكون صحيحا وهي التي لا تحيض
فمعارض بان تكون من تحيض ولون دم حيضها واستحاضتها واحدا الا انه
المعتاده المميزة فالاين شاس المذهب يعتمد رهنه مالك انها تعتبر التمييز كلما

ممتزه مبتدأ عن ممتزه معتاده ممتزه معتاده عن ممتزه فاما المبتدأة
الممتزه وهي التي ترى الدم على لون عن احدهما اقوى او على ثلاثة انواع احدها اقوى
فترد الى التمييز يكون حائضا في ايام القوى مستحاضة في ايام الضعيف عند
مالك والشافعي وداود اعتبار اللون واحدا بحديث فاطمة بنت ابي حبيش من طريق
ان دم الحيض اسود يعرف وسيأتي بعد هذا اللفظ في الباب بعد هذا وخالفهم
ابو حنيفة رحمه الله تعالى وقال ترد الى اكثر الحيض وهو عنده عشرة ايام اعتبارا بالايام
ولم يراع لون الدم اخذا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث فاطمة بنت ابي حبيش والكفي عن
الصلاة قدر الايام التي كنت تحضين فيها اغتسلي وصلي وقدر ما الايام لا تبلون الدم وقد
تقدم من طريق العلاء ويقول عليه السلام لاسماء تحيض امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك
وقد تقدم من طريق مسلم ومالك احالة على الايام التي . المبتدأة غير الممتزه والذي صححه
القاضي ابو بكر الابهري عن مذهب مالك جلوسها خمسة عشر يوما ثم تحكم لها بالاستحاضة
ابدا ما تقت ودما يجري ووال الرافعي ينظر في حالها ان لم تعرف وقت ابتداء الدم
فحكمها حكم المتحيرة وان عرفت وفي القدر الذي تحيض فيه قولان اصحهما يوم وليلة
لان سقوط الصلاة عنها في هذا القدر مستيقن والزائد يرد الى عادات غالب
النساء وهو ستا وسبع لان الظاهر ابتداء اجتماعي في جملة الغالب وذكر ضمنه ستة
حيض وقول النبي صلى الله عليه وسلم تحيضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله ثم
اغتسلي والى هذا الثاني ذهب احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابو عبيد ومنشأ
الخلاف تردد الشافعي في ان تحيضه هل كانت معتادة او مبتدأة ان قلنا كانت معتادة
رددنا المبتدأة الى الاقل اخذا باليقين ومن قال بعد اقال لعله عرف من عادتها
انها احد العددين الغالبين الستة او السبع للذي لم يعرف عنه فلذلك قال تحيضي
ستا او سبعا وان قلنا كانت مبتدأة رددنا المبتدأة الى الغالب وقوله في علم الله
اي فيما علمك الله من حالك ان كانت معتادة ومن غالب عادات النساء ان كانت
مبتدأة فان قيل عنا على القول الثاني فهل الرد الى الستة والسبع على سبيل التخيير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واطهه ثنتا الى خمس ولان العاده وقد تخلف والتمييز لا يخلف ولان النظر الى
اللون اجتهاد والنظر الى العاده تقليد والاجتهاد اولى من التقليد وقال العراقى
المعتاده المميزه ان رات السواد مطابقا لايام العاده فهو المراد وان اختلف
فان كانت عادتها خمسة فرات عشره سوادا ففى وجه الحكم للعاده وفى وجه الحكم
للتمييز فتحيض فى عشره السواد وفى وجه تجمع بينهما الا ان يزيد المجموع على خمسة عشر
فيقع الاقتصار على العاده او على التمييز الرابعه المعتاده من غير تمييز ولها اللبس
فيها ملاثة اقوال قول انها تقتصر على عادتها كما ذهب اليه الشافعى وتبنت العاده عندهم غيره
وهذا القول محكى عن المغيره وابى مصعب من اصحاب مالك وذكر اسمعيل بن اسحق القاضى قال
مصعب وان بعض المغيره من عبد الرحمن وكان من اعلا اصحاب مالك يقول قولنا فى المستحاضه
اذا استمر بها الدم بعد انقضاء ايام حيضتها ولا ندرى هل ذلك انتقال دم حيضتها
الى ايام اكثر من ذلك او ذلك دم استحاضه فنامرها ان تغتسل اذا مضت ايام
حيضتها وتصلى وتصوم ولا تغتسل غيرها احتياطا حتى تنظر الى ما تصير اليه حالها
بعد ذلك فان كانت جعلت انتقلت من ايام الى اكثر منها فما انتقلت فيما تستقبل على ايام
التى انتقلت اليها ولم تصر بما كانت احتاطت له من الصلاه والصيام وان كان
ذلك الدم الذى استمر بها استحاضه كانت قد احتاطت للصلاه والصيام قال ابو مصعب
وهذا قولنا وبه نفتى فترى فى هذا القول من الصلاه والصيام فى حق المستحاضه
ومن الجماع وسيأتى ما للناس فى ذلك من خلاف القول الثانى انها تبلغ خمسه
عشر يوما قاله مطرف الى ان القول بالاستظهار على العاده لكن اختلف القايلون
به هل يتجاوز به الخمسه عشر يوما ام لا فالمشهور انه لا يتجاوز وفى كتاب محمد انها
تستظهر على الخمسه عشر يوما او يومين وقال ابن نافع فى كتاب سحنون انها تستظهر
عليها ثلاثه ايام وانكره سحنون قال ابو عمر وحكى عبد الرزاق عن معمر
قال تستظهر يوما واحدا على عادتها هى مستحاضه وذكر مثله عن ابن جريج
عن عطاء وعمرو بن دينار قال واحتج بعض اصحابنا فى الاستظهار بحديث رواه

حرام بن عثمان عن ابي جابر عن جابر عن النبي عليه السلام وهو ضعيف
متروك وقولنا فيما حكاه عن اصحاب ابي حنيفة وقد ذكر ابو حامد العراقي رحمه الله
ولو كانت تحيض خمسا وتطهر خمسا وعشرين فحاضت دورين ثم حاضت بقية
ذلك في الشهر الاخر ردد ناها الى الستة لان الصحيح نقول العادة مرة واحدة وانت
المتحيرة فلها ثلاثة احوال اما ان يكون ناسية لقدر الحيض ووقته جميعا او لقدره دون
الوقت او العكس واما الاول فالحيض والنسيان المطلق قد يعرض لغفلة وعلة
عارضة وقد يكون بخلوه صغيره ولسنا لها عادة في الحيض يعتبر وهي مستحاضة
فلا تعرف مما سبق شيئا وفي حكمها في هذه الحالة قولان احدهما انها مردودة الى ابتداء ادنى
العادة المتيقنة لا يمكن استفادة الحكم منها فيكون كالمعدوم الثاني وهو
صحيح انها مأمورة بالاحتياط غير مردودة الى المبتدأ ادنى ما مر بها عليها
الاحتمال الحيض والطهر والانقطاع فيجب الاخذ بالاحتياط وقد نقل ان سهلة
بنت سهيل استحيضت فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل عند كل
صلاة فحملها احتياطا ولكن على انها كانت ناسية فامرها به احتياطا الحالة الثانية
حالة الناسية لقدر الحيض دون وقته كما لو حيضت ان ابتداء الدم كان كل
شهر يوم وليلة من اول كل شهر حيض يقين وبعده يحتمل الانقطاع الى انقضاء
الخامس عشر فتغتسل لكل صلاة وبعده الى اخر الشهر طهر يقين فتتوضأ لكل
صلاة فلو حيضت ان الدم كان ينقطع عند اخر كل شهر فاول الشهر الى منتصف
طهر يقين ثم بعده مناقض الاحتمال والاحتمال الانقطاع لان في اخره حيضا يقين
فتتوضأ وتصلي الى انقضاء التاسع والعشرين واليوم الاخير وليلته حيض يقين
الحالة الثالثة حالة الناسية لوقته دون قدره قال الغزالي اذا توالت الحالات
عشرة في عشرين من اول الشهر فالعشر الاخير طهر يقين وجميع العشرين من اول
الشهر محتمل الحيض والطهر بعم الاحتمال الانقطاع في العشر الاول فتتوضأ لكل صلاة
ويحتمل في العشر الثاني فتغتسل لكل صلاة ولو قالت اعلم ان جملة عشرة في عشرين

من اول الشهر فالخمسه الثانيه والثالثه من اول الشهر حيض بقدر انها تدرج
بحسب تقدم العادة والتاخير قال الرافعي اكثر فطه لقدر الحيض انما خرج عن الحصر المطلق
اذا حصلت مع ذلك قدر الدور وابتداءه وهو ظاهر قال كما لو قالت كان حيضي خمسه
اصلا ثم في دوري ولا اعرف سوى ذلك ولا فايده فيما ذكرت لاحتمال الحيض
والطهر والانقطاع في كل زمان واد قد ذكرنا احوال المستحاضات فلنذكر
ما الذي يباح لمن بالاسقاط عن الحيض الى الاستحاضه مما منعن منه الحيض وما
عليهن من غسل او وضوء وما حكم المستحاضه اذا انقطع عنها دم الاستحاضه هل
عليها غسل لانقطاعه ام لا وما عن السلف في ذلك من خلاف فاما ما يباح
لهن فان ابن سيرين روى عن ابن عباس في المستحاضه قال اذا راات الدم البحراني
فلا تصلي واذا راات الطهر ولو ساعه فلتغتسل ولتصل وقال يحتمل ان النساء لا يخفى
عليهن لحضه ان دما اسود علظ فاذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقه فانها
مستحاضه فلتغتسل وتصلي وعن سعيد بن المسيب اذا اقبلت الحضه تركت الصلاه
واذا ادبرت اغتسلت وصلت وروى عنه تجلس ايام اقرائها وروى يونس عن الحسن
قال الكابض اذا لمسرها الدم مسك بعد حيضتها يوما او يومين وهي مستحاضه وقال
التيمي عن قتاده اذا راات على حيضها خمسه ايام فلتصل قال التيمي فجعلت انفض
حتى اذا المغرب يومين فقال اذا كان يومين فهو من حيضها وسيل ابن سيرين فقال
النساء اعلم قال ابو عمر ودم الاستحاضه لا يمنع من صلاه ولا صوم باجماع
من العلماء واتفاق من الاثار للمرفوعه واما وطي الزوج او السيد للمراه التي
هذه حالها فذكر المنع منه عن ابراهيم النخعي وسليمان بن يسار والحكم وعامر
الشعبي وابن سيرين والزهري ولم يحلف فيه عن الحسن وروى عن عائشه في
المستحاضه انها لا ملتها زوجها وبه قال ابن عليه وذكر عبد الرزاق عن
الثوري عن منصور قال تصوم ولا يباشرها زوجها ولا تمس المصحف وعن معمر
عن ايوب قال سئل سليمان بن يسار اتصيب المستحاضه زوجها قال انما سمعنا

ما احسه لما فى الصلاة قال معمر وسالت الزهرى اصحب المستحاضة زوجها قال لا معنا الصلاة
وقد تقدم فيما حكاه عن المغيرة فى صحيح يصلى وتصوم والعشاهار وجوب الغ
غسل المستحاضة ووضوئها قال ابا عمر قال اجمعوا على ان علمها اذا كانت تحيض ستة ايام
حيضها من دم استحاضتها ان تغتسل عند ادبار حيضها وذلك اذا لم تعرف ذلك
وقدرت ما امرت به من عدد الليالى والايام التى كانت تحيض من الشهر اغتسلت
عند انقضاء ذلك ثم احلفوا فيما عليها بعد ذلك من غسل او وضوء فذهبت طائفة
الى انها تغتسل لكل صلاة وحملى ذلك عن ام حبيبة وعلى بن ابى طالب وابن عباس
وابن عمر وابن الزبير وذكره الحافظ ابو محمد عن سعيد بن المسيب وقال الحسن
يجب عليها ان تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا تصلى فيه الظهر فى اخر وقتها والعصر
فى اول وقتها وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا تقدم الاولى وتوخر الاخرة
وتغتسل للصبح غسلا واحدا وساتى الحديث فى ذلك فى بابه بعد هذا
وتمسك هاولاء بحديث حمنة بنت جحش انفا وسنذكره بسنده وفيه كان
امرها ان تغتسل لكل صلاة فلما جهدها ذلك امران تجمع بين الظهر والعصر
بغسل واحد الحديث قالوا ان الناسخ من الحكم فى ذلك الجمع بين الصلاتين
بغسل واحد كما سبق فصار القول بهذا اولى من القول باجاب الغسل لكل صلاة
وروى ذلك عن على وابن عباس وابرهيم النخعى وعبد الله بن شداد وعطاء
ابن ابى رباح وقال اخرون تغتسل فى كل يوم مرة فى اى وقت شاءت رواه
معمر عن الجعفى عن على قال المستحاضة اذا انقضا حيضتها اغتسلت كل
يوم مرة وقال اخرون تغتسل من ظهر الى ظهر روى ذلك عن ابن عمر وانس
ابن مالك وهى رواية عن عايشة وروى ايضا عن سعيد بن المسيب وهو
قول سالم وعطاء والحسن وروينا عن الدارمى قال وهو قول الاوزاعى وقال
اخرون لا تغتسل الا من طهر الى طهر ما لم تر الطهر بخلاف الاولى قال ابن عبد
البر روى ذلك عن طايفة من اهل المدينة وقال اخرون لا تتوضا الا عند الحدث

وهو قول عكرمة ومالك الا ان مالكا يستحب لها الوضوء عند كل صلاة وقال الحسن
يدع المستحاضة الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي واليه ذهب
ابو حنيفة واصحابه والثوري ومالك والاوزاعي والليث والشافعي وعامة فقهاء
الامصار الا ان مالكا يستحب للمستحاضة الوضوء لكل صلاة والا بوجوبه وسائر من ذكرنا
يوجبه لكل صلاة كما يوجبه على صاحب سلس البول غير ان ابا حنيفة قال اذا توضأت
قبل الوقت لصلاتها لا يمكنها ان تصلي تلك الصلاة بذلك الوضوء لان دخول وقت كل
صلاة يكون بخروج التي قبلها وخروج الوقت مبطل الا صلاة الظهر فانها اذا توضأت
قبل الزوال ثم زالت الشمس لها ان تصلي الظهر بطرا الى ان الوضوء لوقت الصلاة وغيره
مراعاة للصلاة وقد صح له بقوله عليه السلام في حديث انه ابي حبيش وتوضئي لكل صلاة
حتى يجيء ذلك الوقت فعنيا بالوقت وكانه يرى ان وضوءها للصلاة قبل وقتها وضوء للصلاة
التي لم تفصل وقتها بعد ولما كان بين الصبح والظهر مسافة خرج فيها وقت الصبح ولم
يدخل وقت الظهر كان الوضوء بعد انفصال وقت صلاة الصبح ليس لها فسلم للظهر
فليس المعتبر على هذا دخول وقت الصلاة وان لا يكون وضوء الصلاة قبل وقتها كما
ذهب اليه بعضهم في مطلق الوضوء لكل صلاة وانما المعتبر ان يكون الوضوء لصلاة في وقت
غيرها فتامل هذا قول ابي عمرو عن مذهب الامام ابي حنيفة والمعروف من مذهبه ما
ياتي في الباب بعد هذا ان شاء الله تعالى وقد وافق عكرمة وابوب وغيرهما سواء دم
الاستحاضة او دم جرح لا يوجب شيئا من ذلك وضوءا ومن قال بقولهما قال الغرطبي
واختلف في المستحاضة هل عليها غسل اذا انقطع دمها واختلف فيه قول مالك
قال وقوله عليه السلام انما ذلك عرق دليل على العراقيين في ان الدم السائل من
الجسد لا ينقض الوضوء فانه قال بعد هذا فاغسلي عنك الدم وصلي وهذا اصح
من رواية من روى وتوضأي وصلي باتفاق اهل الصبح وهو قول عامة الفقهاء
وقد بقي عليه ان يتعلق بحجة لمالك على الشافعي وغيره في عدم ايجاب الوضوء
لكل صلاة على المستحاضة ولا يصح اعلم ان يكون حجة على العراقيين ولا على

الشافعي ومن قال بقوله في الوضوء لما سئل قال ابو عمر واما الاحاديث
المرفوعة في ايجاب الغسل لكل صلاة وفي الجمع بين الصلاتين بغسل واحد وفي الوضوء لكل
صلاة على المستحاضة فكلها مضطرب لا يجب بمثلها حجة ... ادعوى ان الاضطراب
في هذه الاحاديث يوجبنا الى ان قاعدته توجب لنا المضطرب من الحديث من غير نظر
ما تقدم وبذلك يتبين هل هي مضطربة كما زعم ام لا فتقول ان الواحد المتقدم الذي يخرج
اما ان يتفق اللفظ رواته او يختلف فان اتفق فالمعنى واحد يقين ولا اشكال فيه لاتحاد اللفظ
والمعنى وان اختلفت فاما ان يتحد المعنى او لا وان اتحد المعنى حملنا الامر في ذلك على ان
بعض الرواة وقف عند اللفظ وبعضهم حدث بالمعنى ولم يعتبر اللفظ وكلهم روى بالمعنى واللفظ
غير ملحوظ فيه والامر في ذلك كله واسع عند الجمهور وان اختلف المعنى فاما ان
يكون المخالف اتى بامر زائد على ما اتى به غيره او مباين له من غير زيادة فان اتى
بامر زائد فلا ماخذ في هذه الزيادة هل تقبل الوصف بالصحة والضعف والحسن بحسب
حال رواتها او تسقط منها قسم الحسن ويكون ملحقا بالضعيف ولا تقبل الا عن معروف
الفقه فيه نظر وليس الذي يعيد لان المنفرد عن الموثوق بحفظهم وبفقههم من الرواة
يحتاج الى مزيد من الفقه عما يحتاج اليه الراوي حيث لا خلاف ولا انفراد وافتقر
من هذا ان يعتبر حاله بحال من انفرد عنه من رواة هذا الخبر فيقبل حيث ساواه في
العدالة او الستر فيرى فيه على ذلك لا حول ولا قوة الا بالله ولا وقوف في هذه الزيادة اللفظية
بين ان يمضي اثبات معنى لم يكن في الاول كاقتضائها انشاء حكم لم يكن فيه او اسقاط
بعض ما تضمنه اللفظ الاول من حيث المعنى بان يكون مخصصة لعمومه او مقيدة
لاطلاقه او ما اشبه ذلك فلسنا نعتدها الا زيادة وان تضمنت بعضا للوقوف
في ذلك عند اللفظ وان اتى المخالف بلفظ مباين لغيره من الرواة من غير زيادة فاما
ان يستوي احوال الرواة عند هذا الاختلاف او يتفاوت فان تفاوتوا فالترجيح
وله وجوه وان تعذر الترجيح فالحديث حينئذ مضطرب لا يقوم به حجة هذا
اذا تبين او غلب على الظن ان الواقعة التي روي فيها ذلك الحكم واحدة وان لم تظهر

ذلك فلا مانع من ان يحملهما واقعتين تقارنا واختلف الجواب عن حكمهما وكان السائل عنهما واحدا او كان الحكم عندهما عند واحد مع نقل الراوي عنه او عمن نقل عنه الحكمين مختلفين فاوقع ذلك في النفس انه اختلاف في واقعه واحده وليس كذلك وقد يحتاج هنا الى النظر في مدلول الالفاظ وما تقتضيه من الجمع والترجيح اذا ثبت ذلك فنقول اما احاديث الوضوء فان علام ابي عمر وابي العباس اقتضى ردها وقد اختلف ملحظهما فابو عمر علها بالاضطراب وابو العباس بدء الترجيح وملحظ على زعمه الراجح ومما حكاه ابو العباس عن النسائي انه قال ولا يعلم احدا قال في حديث هشام وتوضأ غير حماد انتهى وليس الحديث في ذلك مضطربا ولا مختلفا اختلافا يحتاج معه الى الترجيح وانما ذكر الوضوء فيه عند من ذكره زيادة فيه على من لم يذكره فقط فنظر ان جاءت عن ثقه ثبت ولا تعارض وقول ابي العباس عن النسائي لم يات بهذه الزياده عن هشام الاحماد صحيح عن النسائي وهو حماد بن زيد ولو سلمنا ذلك في نفس الامر لكان ذا فيا لثقه حماد بن زيد وحفظه لاسيما في هشام بن عروه وكيف وقد ثبتت هذه الزياده عن هشام عن ابي معاويه الضرير وابي حنيفه العقيه وحي ابن هاشم ويحيى بن سليم الطائفي وحماد بن سلمه وليس في هاولاء من لا يحتج به الا يحيى بن هاشم ولما الطريق الى معاويه فرواها الترمذي وصححها ورواها عبد منفق عليهم في الصحيح ولما روايه ابي حنيفه فذكرها ابو عمر بطرقها وارسنادها فان صحت الطريق اليه فهي صحيحه وقد رواها ابو حنيفه زفر والحسن بن زياد وابو نعيم والمقرئ ايضا واما طريق يحيى بن سليم وهو ممن خرج له في الصحيح فقد رويناها من طريق السراج نا القاسم بن يزيد بن معروف نا يحيى بن سليم الطائفي نا هشام بن عروه عن ابيه عن عائشه قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظر قدر اقرائها التي كنت تحيض فيها فدعي الصلاه قدر ذلك من الايام ثم اغتسلي وتوضأي لكل

صلاة وسنذكر في الباب بعد هذا حديث حماد بن سلمة وحماد بن زيد بلفظ وليس
رواه ابو حمزة السكري عن هشام فقال فيه وتوضأ عند كل صلاة الا ما سبقه
الحدث فيه عائشة ورواه ايضا عن هشام حجاج بن رشاد فقال فيه وتوضأ لكل صلاة
رواه من طريق الطبراني ومعجم الكبير عن الحسن بن العباس الرازي ريح وعمار
الداري عبد الرحمن بن مغراء الحجاج فلا انفراد ولا تعارض ولا اضطراب
ثم يقال لابي عمر لو احكم بالاحتياط هنا فاوجبتم الوضوء لكل صلاة لكان من
قولكم بالاستظهار على الفريضة اخص احتياطا للعبادة فلم ترى ذلك
الاحتياط هناك متعاديه سلم ومن منع الاستظهار بل الاحتياط هناك لان
الصلاة المامور بها بنقض راجح على احتياط الاصل حتى يرتفع ما شك فيه من
الدم الخارج هل هو مانع ام لا الثالث ان الحديث الذي ثبت فيه الامر بالوضوء
من بعض الطرق ولم يثبت من بعضها ما يثبت الاصل والزيادة فيه عن حماد لو انفرد بها
انما لاعتمدناكم ثبته حماد واحديث المصنف الاستظهار من حديث حرام بن عثمان شبه
لا شيء يسقط حرام عن رتبهم ولئن احاديث الاعتسال لكل صلاة او صلاتين وضوء
ابي عمر انها مضطربة لا تقوم بها حجة فنقول المامون ملك من المستحاضات فحمنة
بنت ابي حبش كما جاء في حديث مسهل بن ابي صالح وام حبيبة بنت جحش كما جاء في
حديث الزهري من طريق ابن اسحق وفي حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وحمنة
بنت جحش كما جاء في حديث ابن عقيل وهذه الاحاديث الثلاثة هي اصل هذا
الباب كما تقدم عن احمد وما عداها فليس بشيء وثبت الاعتسال في بعض
طرقها كما ذكرنا ولم يثبت في البعض فمن رأى ذلك وبها اضطرابا يقضي الترك
ورد ها به فمن ان يلحد احكام هذا الباب لذا نقول ليست مضطربة بعد
في الجواب عن ما وقع من اختلاف هذه الالفاظ طريقان الاول ان يقول
لعل الامر بذلك الغسل حين جاء ليس على الوجوب لثبوته في بعض الاحيان
وسقوطه في بعضها ولو كان واجبا لثبت في كل حين وبعد ما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاول قوله عليه السلام وجدت حسنة سائر ما مر من انها صنعت اجزاء عنك ان
فوتت عليها فانت اعلم وذكر الاغتسال لكل صلاتين ثم قال عند تمامه وكذلك فافعلي وصور
ان قوتت على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اعجب الامرين الي والعلو
احيانا من مجاز وهو قولها انها فوتت وذلك توجه ان يكون قوله عليه السلام هو
اعجب اجوبا عن قولها انها فوتت ولو كان الاغتسال واجبا لما حصل فيه تخيير وانوجه
الامر به على الجزم وفي كون الاغتسال هو المقدم في الذكر والاعجب الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما يشير الى ان الثاني من الامرين وان لم يذكر هو عدم ذلك الاغتسال
والاقتصار على الوضوء والله اعلم الطريق الثاني وهو الاظهر ان يحمل الامر في
ذلك حيث جاء على الوجوب غيرنا نقول لعل احوال هاولاء المستحاضات اختلفت
فحثهن من الاغتسال لادبار الحيض فقط لان دوات تمييز او اعتياد فانقطع
اللبس بالرد الى ذلك وحثهن من الاغتسال لكل صلاة او صلاتين كانت حالة الحيض
من الاستحاضة مجهولة عندهن ولم تدر اما النسيان مدة الحيض وقدره او غير
ذلك فكان السؤال قد وقع منهن حيث عملن الرد الى التمييز او العادة فوهل ان
ذلك وقع منهن حيث لم يعملن فامرن بذلك الاغتسال وروى لنا ما وقع من
ذلك في اوقات مختلفة في ووقت واحد بالفاظ مختلفة ويعضد هذا التاويل
من حيث النقل ان ما استثناه من خبري فاطمة ولم حبيبة من لم يتق ابن اسحق
وسهيل بن ابي صالح بعض الامر بالغسل لكل صلاة او صلاتين ولم يتضمن الرد
الى عادة ولا الى تمييز وما اوردناه من غير هذين الطريقين مما اقتضى الرد
الى تمييز او عادة لم نر فيه الامر بالاغتسال الصلوات ذكرا قتيبة لنا مالك الحلاء
الطال وحتى لو اجتمع لنا ذلك كله في خبر واحد ولم يرد ذلك بعد تكلمنا على
انه يحتاط من الراوي وادخال ضمنه اللفظ حيث في لفظ حيث اخر لشبهه لما
ذكرناه من التفصيل ويعضده من حيث المعنى ان هذا الاغتسال انما هو نبي ان
يتوهم شيء سهل ان يحال في الدم الخارج هل هو دم حيض او استحاضة فمتى

CVO

علمنا انه دم استحاضة كان حكمها الطهارة فلا يعتد بالاغتسال على ظاهره
والله اعلم

انجز المجلد الاول من شرح المهذب

ويليه في اول الثاني باب ما جاء في المستحاضة
وما يحل لها

شبكة الألوكة
www.alukah.net